السفارة والسفراء
في الإسلام

بقلم

الدكتور عثمان بن جمعة ضميرية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥] .

وقال تعالى : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥] .

وقال تعالى : ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ (٣٥) فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ (٣٦) ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لاَّ قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [النمل: ٣٥ - ٣٧] .

قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

« مضت السنة أن لا تقتل الرسل » أخرجه الإمام أحمد والبيهقي .

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي أرسل الرسل بالبينات، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وبعث محمداً ﷺ على فترة من الرسل، بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله وسراجاً منيراً، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد فى الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فكان نبي المرحمة ونبي الملحمة، وسفير السماء إلى أهل الأرض، وقدوة الرسل والأنبياء.

وبعد : **(١)**

فإن الدعوة الإسلامية التي أنزلها الله تعالى على نبينا محمد ﷺ دعوة عامة للناس جميعاً، وخاتمة للرسالات السماوية السابقة، أراد الله تعالى لها أن تكون موجهة للبشر جميعاً، لا تخاطب أقواماً بأعيانهم ولا جنساً بذاته، رضيها الله تعالى للناس ديناً، فكانت هي «الدين» الكامل الذي أتم الله تعالى به علينا النعمة فقال : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ [المائدة: ٣] .

وقد تواردت النصوص الشرعية بدلالاتها القاطعة على عموم رسالة الإسلام وعالميتها، منذ بداية الدعوة وهي لاتزال محصورة في شعاب مكة المكرمة، وأصحابها لا يزالون يتخفّون في دار الأرقم بن أبي الأرقم، وسط المجتمع الجاهلي الواسع، فمحمد ﷺ رسول الله إلى الناس كافة :﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً** ﴾ [سبأ: ٢٨] .

والخطاب في القرآن الكريم موجه الى الناس جميعاً : ﴿ **قُلْ يَا**

أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

والقرآن الكريم نفسه، أنزله الله تعالى ليكون ذكراً للعالمين، بل هو بلاغ لكل من يبلغه خبره من الجن والإنس، وفي كل العصور الى يوم القيامة: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩].

وأشار الرسول الكريم ﷺ إلى عموم بعثته وعالمية دعوته فقال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود» وفي لفظ: «إلى الناس عامة» [١] والأحاديث في هذا كثيرة متواترة.

ومما يشير - أيضاً إلى عموم دعوته عليه الصلاة والسلام وعالمية رسالته: أن المعجزة الكبرى التي أيده الله تعالى بها - مع ما أيده به من معجزات - كانت معجزة خالدة دائمة، تختلف عن معجزات الأنبياء السابقين - عليهم الصلاة والسلام - حيث كانت معجزاتهم المادية تنقضي بوقوعها، ولا يبقى أثرها قائماً، لأن شريعة كل منهم كانت تخص قوماً دون قوم، أما شريعة محمد ﷺ فكانت عامة للناس، حيث فضله الله بالوحي الذي استحق به اسم النبوة [٢] ولذلك قال عليه الصلاة والسلام، منبها على هذا المعنى الذي خصَّه الله تعالى به: «ما من نبي من الأنبياء إلا قد أعطي من الآيات مامثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحى الله إليَّ، فأرجو أن

---

(١) أخرجه البخاري: ١/٤٣٦، ومسلم ١/٣٧٠.

(٢) انظر: «الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة» لابن رشد، ص (١٠٣) طبعة المكتبة المحمودية.

أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة »[١] .

فهذه الدعوة الخاتمة، هي رسالة مفتوحة إلى الأمم كلها، وللأجيال كلها، وليست رسالة مغلقة على أهل زمان أو أهل مكان، فناسب أن تكون معجزتها مفتوحة – كذلك – للقريب والبعيد، لكل أمة ولكل جيل.

وإن مما يدل على عموم دعوة الإسلام وعالميتها : أن الإسلام هو نظام الكون كله، فإن كل مافي هذا الكون من أصغر ذرة فيه إلى أكبر جرم من الأجرام السماوية، إنما يخضع لله تعالى خضوعاً اضطرارياً، فقد شاء الله تعالي لهذا الكون ان يكون فكان، فاودعه – سبحانه – قوانينه التي يتحرك بها، والتي تتناسق بها حركة أجزائه فيما بينها كما تتناسق حركته الكلية سواء بسواء قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ** ﴾ [النحل: ٤٠].

وهذا الإنسان – كذلك – في جانب من جوانب وجوده : منقاد لقانون الفطرة، مجبولٌ على اتباعه، وفي جانب آخر : أوتي حرية الاختيار والرأي والعمل، وحتى يتم التناسق بين هذين الجانبين من جهة، وبين وجوده كله ووجود الكون ونظامه من جهة أخرى، حتى يتم هذا وذاك : لابد أن يخضع الإنسان لله – سبحانه وتعالى – ويستسلم له ويدين بشرعه، وهكذا يكون الإسلام دين البشرية كلها، بل دين الموجودات كلها، تلك الموجودات التي تخضع لله – سبحانه وتعالى – وتطيع : ﴿ **تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ**

(١) أخرجه البخاري : ٦/٣ ، ومسلم ١/١٣٤ واللفظ له.

وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

ومما يؤيد عموم دعوة الإسلام للبشرية جمعاء: أن الواقع العملي لسيرة النبي ﷺ في دعوته جاء يترجم عن هذه الدعوة العامة العالمية، فبعد أن كان يعرض نفسه على القبائل في موسم الحج، وفي المواسم الأخرى، يدعوهم إلى الإسلام، وبعد أن انتقل بالدعوة إلى المدينة الطيبة، وأعلى الله تعالى دينه ومكن له في الجزيرة العربية، بعدئذ بدأ ﷺ يبعث بالكتب والرسائل إلى الملوك والأمراء وزعماء العالم يدعوهم إلى الإسلام، فكتب إلى هرقل عظيم الروم، وكتب إلى كسرى عظيم فارس، وكتب إلى نجاشيِّ الحبشة، وكتب إلى المقوقس ملك مصر، وكتب إلى غيرهم من الملوك والزعماء.

وقد قام الرسول ﷺ بإبلاغ هذه الدعوة، فصدع بالأمر، ودعا الناس جميعاً إلى دين الله تعالى حتى دخل الناس في دين الله أفواجاً، وحمل الرسالة خلفاؤه من بعده، وأعلى الله تعالى كلمته، وأظهر دينه على الأديان كلها.

(٢)

ومن ذلك كله: يمكن أن ندرك **طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأمم الأخرى - على اختلاف ألوانها ولغاتها وأديانها - إنما هي علاقة دعوة**، يمثلها طرفان اثنان: هذه الأمة المسلمة

القائدة الرائدة، التي أخرجها الله تعالى إخراجاً لتكون خير أمة، ولتشهد على الأمم جميعاً، والطرف الثاني هو جميع الأمم التي نتوجه إليها بالدعوة، وهي التي تسمى أمة الدعوة، والوسيلة التي تتذرع بها الأمة المسلمة وتتخذها أداة للدعوة هي الحكمة والموعظة الحسنة، وتتمثل في صور كثيرة، تقدم منها آنفاً إشارة موجزة إلى أسلوب النبي ﷺ في عرضه نفسه على القبائل، وفي كتبه وسفرائه إلى ملوك العالم من العرب والعجم في ذلك الوقت، وفي دعوته المباشرة لأهله وأقاربه ثم لجميع الناس في جزيرة العرب، وهذه كلها وسائل سلمية في الدعوة، قد تجعل بعض الباحثين – ممن يريدون الدفاع عن الإسلام أمام هجوم المستشرقين والأعداء عامة – ينظر إلى العلاقة بين المسلمين وغيرهم أنها تقوم على السلم فحسب، وأن السلم – بإطلاق – ينبغي أن يكون الأصل الشرعي العام الذي يحكم العلاقات الدولية، وأن الجهاد لايكون مشروعاً إلا لرد العدوان الواقع فقط، ظناً منهم أنه إن كان هناك جهاد ابتداءً فهو عدوان منهي عنه !! وخاصة في عصر يتهافت فيه الجميع على السلم والسلام الرخيص.

وهذا النظر دفع فريقاً آخر من الباحثين ليقف موقفاً مقابلاً، فجعل العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة حرب وقتال ابتداءً، خشية من تعطيل نصوص الأمر بالجهاد، ولذلك تمتنع – عندهم – أية علاقة سلمية مع غير المسلمين.

وفى هذين الموقفين جانب من الصواب ضاع في لجة من الخطأ، تحت تأثير فكرة سابقة جعلوها حاكمة على النصوص الشرعية، وتحت

تأثير نفسي لمواقف الدفاع من جهة والتبرير من جهة أخرى.

ولذلك : يحسن التأكيد هنا على أن علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى، ليست في حقيقتها علاقة سلم ولا علاقة حرب ابتداءً، وأن الأصل ليس هو الحرب بإطلاق، وليس هو السلم بإطلاق، وإنما هي علاقة دعوة، وبعد ذلك : إما تكون العلاقة : علاقة سلم أو علاقة حرب، ويكون الأصل هو السلم أو الحرب، بعد تحديد موقف الأمم الأخرى والدول الأخرى من دعوة الإسلام قبولاً أو رفضاً، ولهذا يقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي :«إن علاقة الدولة الإسلامية بأي من دول دار المخالفين تتوقف على سياسة تلك الدول من الدولة الإسلامية، وتلك – والله – بديهة من بدهيات السياسة الدولية، فإن هي نهجت منهج الموادعة والمسالمة : كان حكمها هو ما قررته الآية الكريمة :﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الممتحنة: ٨]، وعندئذ لا يطلب من المسلمين أن يمارسوا إكراهاً على هؤلاء، لأن الإقساط يتنافى مع الإكراه»[١].

بل إننا نقول : إن الإكراه يتنافى دائماً مع الإقساط، وحتى في الحرب لا يجوز أن يقع إكراه على قبول الدين، ونقول أيضاً : إن وقفت دار المخالفين من الدعوة الإسلامية موقف الرفض والعداء والحرب، فإن حكمها هو ما قررته الأية الكريمة التي جاءت تالية للآية السابقة، وهي قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي**

(١) انظر كتابه «قانون السلام في الإسلام» ص (١٠٤).

الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩] .

وهذا الذي انتهينا إليه هو الذي نص عليه علماء الإسلام وفقهاؤه، حيث قرروا بناء على النصوص الشرعية في موضوع الجهاد والدعوة «أن المسلمين إذا لقوا المشركين وكانوا لم يبلغهم الإسلام، فليس لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم، لقوله تعالى :﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ [الإسراء: ١٥]، وبه أوصى رسول الله ﷺ أمراء الجيوش فقال :«فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن أجابوك فاقبل منهم، وإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم»[١] ولأنهم يظنون أنا نقاتلهم طمعاً في أموالهم وسبي نسائهم وذراريهم، ولو علموا أنا نقاتلهم على الدين : لأجابوا إلى ذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال، وفي تقديم عرض الإسلام عليهم دعاء الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فيجب البداية به»[٢] .

وهذا يعني أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل الحرب في حال قبول الدعوة أو الجزية هو السلم، ويبقى هذا الأصل قائماً إذا كان قد بلغهم الإسلام ولكن لا يدرون أنا نقبل منهم الجزية، فينبغي أن لا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى ذلك، وتتحول هذه العلاقة إلى حرب فيما عدا ذلك، وبهذا ظهر أن الأصل هو الدعوة، ثم بعد ذلك إما أن تكون العلاقة سلماً أو حرباً، وبهذا – إن شاء الله تعالى – تزول الإشكالات التي ترد على بعض النصوص، وبه أيضاً نجمع بين

---

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم في الجهاد والسِّير : ٣/١٣٥٧ .

(٢) انظر :« شرح السِّير الكبير» للسرخسي : ١/٧٥-٧٦ .

أطراف الأدلة التي استدل بها الفريقان من الباحثين على أصل العلاقة في رأيهم، وهو أيضاً الذى يتفق مع نصوص الفقهاء جميعا عند قراءتها دون فكرة مسبقة نحاول أن نتصيد الأدلة لنصرتها ولو بالتحمل والتكلف. (١)

(٣)

وسواء كانت علاقة الأمة بغيرها علاقة سلم أو حرب، **فإن السفارة والسفراء من أهم أدوات التعامل الدولي بين الأمم والشعوب**، وهي من أقدم وسائل الاتصال، لأن الإنسان مدني بالطبع لا يمكن أن يعيش منفرداً عن الآخرين منعزلاً عنهم، سواء في الحياة الفردية أو الاجتماعية أو الدولية، فهذا يصدق على الأمم والشعوب كما يصدق على الأفراد، وبذلك يظهر أن تبادل السفارات بين الأمم والدول حاجة ضرورية لتنظيم العلاقات في السلم والحرب، وفي مجالات متعددة: سياسياً وثقافياً واقتصادياً، ولذلك كانت السفارات على نوعين: سفارة السلم وسفارة الحرب، أو دبلوماسية السلام ودبلوماسية الحرب – بعتبير المعاصرين والقانونيين – والجامع المشترك بينهما أن كلاً منهما يقوم على الطرق الودية والتفاهم، ولكن الفارق بينهما أن الأولى تهدف إلى توطيد العلاقات السلمية، بينما تهدف الثانية منهما إلى المعاونة على الدخول في الحرب وكسبها.

والسفارة نظام قديم قدم الشعوب ذاتها، وكانت من أقدم مظاهر العلاقات الدولية وأسبقها، وأصولها كانت معروفة عند

---

(١) انظر بالتفصيل: «أصول العلاقات الدولية» تأليف عثمان ضميرية: ١/٣٩٢ وما بعدها.

المصريين والهنود والصينين، كما عرفت أيضاً في العصر اليوناني والعصر الروماني وعند الفرس، وعند العرب قبل البعثة المحمدية، وقد قص الله تعالى في القرآن الكريم خبر سفارة ملكة سبأ إلى سليمان عليه السلام إيجاباً وسلباً، وكان لتلك السفارات أعراف وتقاليد تقررت مع الزمن وأصبحت عرفاً ونظاماً سائداً، يلحقة التطور في كثير من الجوانب.

ولما بعث الله تعالى نبيه محمداً ﷺ وأوحى إليه بالشريعة العامة الخاتمة الكاملة، **كان للسفارة والسفراء والرسل دورهم ومكانتهم في الدعوة الإسلامية والدولة النبوية**، وكان ذلك سبباً لتطوير كبير في أغراض السفارات ونظمها وامتيازات السفراء، فقد استقبل الرسول ﷺ السفراء والوفود، ورسم القواعد الضابطة لاستقبالهم وحقوقهم وامتيازاتهم، وهو مايعرف بالتمثيل أو الإيفاد السلبي وستأتي له أمثلة من السيرة النبوية، وبعث عليه الصلاة والسلام الرسل والسفراء، فكان أول من أوفد السفراء بكتبه إلى ملوك وعظماء العالم يدعوهم الى الإسلام فجمع بين الإفاد الإيجابي والسلبي، **وكان ﷺ هو المعلم الأول والقدوة المثلى للسفراء، ولاغرو في ذلك فهو سفير السماء الى أهل الأرض**، وفي عصر الخلافة الراشدة – أيضاً – كان للسفارة والسفراء دور كبير في توطيد أركان الدولة واتساع رقعتها، وتعددت وظائف السفراء فيها بما يتفق مع هذا التوسع مع تلبية الحاجات المتطورة للدولة، وتنامت العلاقات السياسية والدبلوماسية أيضاً في عهد الدولة الأموية والعباسية رغم ما يقع من حروب بين الدولة

المسلمة (دار الإسلام) وبين غير المسلمين (دار الحرب)، لأن أمر الحرب والسلم لا يلتئم إلا بالرسول والسفير، ولابد أن يكون السفير آمناً ليتمكن من أداء الرسالة على وجهها، ثم ازدهرت السفارات أيضاً فيما تلا من عصور حتى عصرنا الحاضر، وقد حفظت لنا المصادر التاريخية أخباراً عن كثير من السفارات بين المسلمين وغير المسلمين وما ترتب على هذه السفارات من آثار.

(٤)

وهذا الاهتمام الكبير بالسفارة والسفراء في الإسلام يجعلنا نسارع إلى الإشارة بإيجاز إلى الأثر الكبير للإسلام ولفقهاء الإسلام **وعلمائه في القانون الدبلوماسي الحديث وقانون العلاقات الدولية العامة**، وخاصة عند الرواد الأوائل من القانونيين الذين عرفوا عند الغربيين باسم « أباء القانون الدولي » ونقتطف فيما يلي كلمات دقيقة لمختصيصين مسلمين، وكتاب غير مسلمين تدلك على ذلك، وتبين الدور الكبير والأثر المهم الذي يمكن أن يؤثره الإسلام في هذا الجانب من العلاقات.

يقول الدكتور محمد حميد الله آبادي، أستاذ القانون بالجامعة العثمانية الهند، وفي جامعة السوربون سابقاً – رحمه الله –:

« ونحن لا نبالغ في تأكيد رد الفعل الثقافي لفتوح الأندلس (أسبانيا) وجنوبي أوربا والحروب الصليبية، ولكن ثمة ظاهرة لا ينبغي أن نمر عليها مروراً عابراً في هذا الصدد.

إن أولئك الكتاب الأوربيين في القانون الدولي قد جاءت

صيحاتهم من اسبانيا أو إيطاليا، أمثال بيير PIERRE BELLO، وأيالا AYALA، وفيتوريا VITORIA، وجنتليس GENTILER وغيرهم، وقد كانوا جميعاً ثماراً للنهضة التي أثارها احتكاك الإسلام والمسيحية، وقد حملت بغداد في الشرق، وقرطبة في الغرب : مشاعل أنوار الحضارة العربية، ووقفت أوربا من بينهما ترتعد فزعاً من أن تبتلعها إحدى الإمبراطوريتين الإسلاميتين القويتين.

ولقد أشرت إلى مؤلفات «نيس» ORIGINER DU DROI-TINTERN، ومؤلفات ووكر، من بين الكتابات القليلة التي تقر بتأثير الإسلام في القانون الدولي الغربي الحديث، ويمكن أن أضيف إلى ذلك محاضرات القانوني الروسي البارون دي توب BAYON DE TAUBE في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي سنة ١٩٢٦م، التي تناولت تأثير الإسلام خاصة في روسيا ودول أوربا الشرقية، وقد قرر بالنص :

«إن النظم المتخلفة، في العصور الوسطى الأوربية، تحمل علامة باقيةً، إن لم تكن علامة على أصلها الشرقي الخالص البسيط، فهي على الأقل علامة على اعتمادها القوي على نظم حربية مشابهة لمافي الشرق الإسلامي»

وهو يسوق الأمثلة، ثم يقرر أن التجار العرب قد بلغوا السويد والدنمارك غرباً والصين شرقاً، فقد كان هناك سلبية من جانب الروم البيزنطية بالنسبة للسيطرة على التجارة الدولية، ويستشهد على ذلك بالإشارة الى أنه حتى عام ١٩١٤م : أحصيت (٢٠٠) قطعة من

العملة البيزنطية عثر عليها في السويد فقط، مقابل (٣٨٠٠٠) قطعة من العملة العربية عثر عليها هناك.

وقد عرف تأثير الإسلام في أوربا خلال العصور الوسطي في مجالات التجارة والطب والفلسفة، وحتى في مجال بعض العمليات الحربية، ولكن هذا وحده لايكفي، فإن السؤال مازال باقياً : هل نمَّا المسلمون أنفسهم قانوياً دولياً ؟ وقد أجبنا على ذلك في الفصول السابقة – من كتابه المنقول عنه –، وقد علمنا أن السير – أو القانون الدولي الإسلامي – قد وجدت منذ وجود المدارس الإسلامية كونها جزءاً من الفقه أو القانون.

ومن هذا يتضح أن المسلمين قد نهضوا بعلم القانون الدولي لديهم منذ وقت مبكر، ونحن حين ندرس المؤلفات العربية الأولى في القانون الدولي وما يتصل به من موضوعات، نجد لدينا فكرة جلية عن علاقات المسلمين بالروم وغيرهم في وقت السلم والحرب على السواء، ونرى كيف كانت الاتصالات تجري، ليس فقط في فنون الحرب، بل في قواعد القانون الدولي نفسه ونحن نعثر لأول مرة على رأي مستكمل في تقرير حقوق العدو في كل وقت، في الحرب والسلم على السواء، وهي حقوق تستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين.

بل يلاحظ أن مؤلفات قانون الحرب لأيالا، وفيتوريا، وجنتليس، وجروسيون وغيرهم لا نجد لها مقابلاً في الفكر الروماني والإغريقي، وهي ثمرة عصر لم تكن العبقرية الأوربية قد وصلت فيه

إلى ما وصلته الآن، ونحن لا نرى سوى صدى لكتب الجهاد والسِّير العربية، وفي هذه الكتب ينبغي أن ننشر الحلقة التي تصل بين العصر الروماني والعصر الحديث، ونتعرف على أصل التغيير الخلاق في مفهوم القانون الدولي الذى ساد العصر، ونرى دور الإسلام في التاريخ العالمي للقانون الدولي»[1] .

ويقول القانوني الأوربي فريدمان في كتابه «البناء المتغير للقانون الدولي» : «يرى كثير من القانونيين الغربيين أن أحكام الشريعة الإسلامية في المسائل الدولية يمكن الاستفادة منها، وخاصة في مجالين رئيسين :

(**الأول**) تطوير أحكام القانون الدولي في شأن مركز الفرد فيه، والاعتراف به شخصاً من أشخاص القانون الدولي .

(**والمجال الثاني**) إدخال المبادئ الأخلاقية في القانون الدولي، فالشريعة الإسلامية غنية بالمسائل التي تتصل بهاتين المسألتين»[2] .

(٥)

وإن هذا التأثير السابق، والدعوة إلى الإفادة من أحكام الشريعة في هذه الجوانب الدولية، تلقي على كاهل الباحثين المسلمين والفقهاء مسؤولية في النهوض بواجب البيان لأحكام الشريعة في مجال لايزال بحاجة إلى كثير من الكتابات الجادة المنصفة، ولن أزعم لنفسي القدرة على ذلك، وإنما أهدف إلى توجيه النظر الى ذلك، والمساهمة بجهد

---

(١) انظر «دولة الإسلام والعالم» د. محمد حميد الله ص (١٠٣-١٠٦) .

(٢) انظر :«شرط بقاء الشئ على حاله أو نظرية الظروف الطارئة في القانون والشريعة»د. جعفر عبد السلام ص (٣٩٦) .

متواضع في قبسات اقتبستها من علم علمائنا الأعلام وفقهائنا العظام، الذين كان لهم فضل السبق، وخاصة الرواد منهم كالإمام محمد بن الحسن الشيباني، والإمام المجتهد الفقيه، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، فهو أول من عني بهذا الجانب حيث كتب فيه كتابات مستقلة، بكتابيه الرائدين :« السِّير الصغير » و « السِّير الكبير » مع كتابات أخرى له في سائر كتبه، مماحدا بعلماء القانون في أوربا وأمريكا لإنشاء جمعية الإمام محمد بن الحسن الشيباني للقانون الدولي » اعترافاً منهم بفضله وريادته، فلذلك جعلت كتاباته وآراءه هي العمدة في تنظيم هذا الكتاب عن « السفارة والسفراء في الإسلام » ثم وسعت دائرة البحث لتشمل أراء جميع الفقهاء في المذاهب الأربعة، على غرار الكتاب السابق في هذه السلسلة المباركة من « دعوة حق » عن « المعاهدات الدولية » وفيها دراسة موجزة مختصرة عن الإمام محمد بن الحسن نفسه ومكانته في الفقه وفي العلاقات الدولية، مع إشارة إلى منهج البحث وطريقته حيث سلكت فيه منهجاً علمياً استدلالياً مقارناً ومزجت فيه بين المنهج الوصفي والتحليلي.

(٦)

وقد جاءت خطة هذا البحث في مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة. أما المقدمة فهي ماسلف من عموم الدعوة الإسلامية، وطبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم، مع إيجاز لمآثر الإسلام والمسلمين في العلاقات الدولية عامة وفي السفارة والسفراء خاصة، مع لمحة عن منهج البحث وطريقته وأما الفصول الخمسة الرئيسة فهى :

الفصل الأول : تعريف السفارة ومشروعيتها . وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف السفارة وما يتصل بها.

المبحث الثاني : مشروعية السفارة.

الفصل الثاني : التطور التاريخي للسفارات وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: السفارة في العصور القديمة.

المبحث الثاني : السفارة عند العرب قبل الإسلام.

المبحث الثالث : العلاقات الدبلوماسية في العصور الحديثة.

الفصل الثالث : وظائف السفراء . وفيه مبحثان :

المبحث الأول: مهمات الرسل ووظائفهم.

المبحث الثاني : تجاوز الرسول حدود وظيفته

الفصل الرابع : امتيازات الرسل والسفراء، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: أساس الامتيازات.

المبحث الثاني : أنواع الامتيازات.

الفصل الخامس : انتهاء السفارة والامتيازات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السفارة المؤقتة والدائمة.

المبحث الثاني : قواعد معاملة السفير عند انتهاء مهمته.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث وفذلكة عامة عنه. ويليها ملحق بأسماء رسل النبي ﷺ وسفرائه.

وأسال الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موافقاً لشرعة، متقبلاً عنده، وأن يجزي ناشره خيراً، وأن ينفع قارئه، مع دعوات خالصة لكل من نظر فيه فأبدى ملاحظة أو نصيحة انتفعت بها، والحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً.

المؤلف

عثمان جمعة ضميرية

الطائف في ٢٧/١/١٤٢١هـ

الفصل الأول

تعريف السفارة ومشروعيتها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : تعريف السفارة وما يتصل بها

المبحث الثاني : مشروعية السفارة

المبحث الأول

تعريف السفارة وما يتصل بها

استخدم الإمام محمد بن الحسن مصطَلَحَي « الرسول » و« الرسالة » في مواضع كثيرة عند حديثه عن « أمان الرسول »[1] و « أمن الرسول والمستأمن »[2] . وقد تأتي كلمة السفير أو البريد أو الموفد في أحيان ومواضع قليلة. وهذه تعبيرات ومصطلحات استخدمها علماء المسلمين ، ولذلك سنُلْمِع إلى هذه المصطلحات وما تؤديه من معنى ثمَّ نبحث المصطلح الشائع في عصرنا الحالي وهو « الدبلوماسية » .

أولاً : السفارة والسفراء في اللغه والاصطلاح :

السين والفاء والراء : أصل واحد يدلُّ على الانكشاف والجلاء . ومن ذلك قولهم : سَفَر بين القوم سِفارة ، فهو سافِرٌ وسَفير . إذا سعى في الإصلاح أو أصلح بين الناس ؛ لأنه أزال ما كان هناك من عداوة وخلاف .

و « **السَّفير** » على وزن فعيل بمعنى فاعل . والجمع سُفَراء . مثل : فقيه وفقهاء ، وهو المصلح بين القوم . فهو يكشف ما بينهم من الوحشة .

و « **السِّفارة** » هي النيابة والرسالة . وأصلها في اللغة : الإصلاح

---

(١) انظر : « السِّير الكبير » : ٢ / ٤٧١ وما بعدها .

(٢) المصدر السابق نفسه : ص (٥١٥) وما بعدها .

. وتعني : التوجُّه إلى القوم للقيام بينهم بالصلح على وجه التحديد .

وفي حديث عليّ بن أبي طالب أنه قال لعثمان بن عفان – رضي الله عنهما– : « **إن الناس قد استَسْفَرُوني بينك وبينهم** » أي : جعلوني سفيراً بينك وبينهم .

وتطلق السّفارة أيضاً على مقام السفير . أي الدار التي يقيم فيها . وتجمع على سفارات .

و « **السَّفَرَة** » : هم الملائكة . جمع سافر . وهو في الأصل : الكاتب، سمِّي به لأنه يبيِّن الشيء ويوضّحه (١) . ومنه قوله تعالى : ﴿ **بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍ بَرَرَةٍ** ﴾ [عبس: ١٥، ١٦] .

هذا ، وقد أصبحت كلمة « السفير » لقباً من ألقاب التشريف في الدولة الإسلامية .

وقد استعمل لقباً في صيغة النسبة فقيل : « السَّفيريّ » . وكان يطلق غالباً على المدنيين خصوصاً الذين يتولَّون مهمة السفارة عن الملوك والدول ؛ وقد أورد شهاب الدين بن فضل الله العُمَرِيّ في « عرف التعريف » أنه من الألقاب الخاصة « بالدّوَادَار » (المشرف على الشؤون الكتابية للسلطان)، كما قرر القَلْقَشَنْديُّ أنه كان يستعمل في بعض الدساتير الشامية لبعض التجار الخواجكية (٢)

---

(١) انظر : « معجم مقاييس اللغة » : ٣ / ٨٢ ، « الصِّحاح » : ٢ / ٦٨٦ ، « لسان العرب » : ٤ / ٣٦٩ - ٣٧٠ ، « مفردات غريب القرآن » ، ص (٢٣٤) ، « النهاية في غريب الحديث والأثر » : ٢ / ٣٧٢ ، « تهذيب الأسماء واللغات » : ٣ / ١٤٩ - ١٥٠ ، « المصباح المنير » : ١ / ٢٧٨ ، « القاموس الإسلامي » : ٣ / ٣٧٠ .

(٢) نسبة إلى الخواجا . وهو لفظ فارسي بمعنى المعلم أو الكاتب أو التاجر ، ويطلق أيضاً على الشيخ والسيد .

وذلك لسفارتهم بين الملوك وتردُّدهم في الممالك لجلب المماليك والجواري ونحو ذلك.

وقد دخل لفظ «السفير» في تكوين كثير من الألقاب المركبة التي غلب استعمالها في المكاتبات كقولهم: «سفير الأمة» و «سفير الدولة»[1].

وعرَّف مجمع اللغة العربية بالقاهرة السفير في القانون الدولي الحديث بأنه: «مبعوث يمثِّل الدولة لدى رئيس الدولة المبعوث إليها».

وعرَّف السّفارة بأنها : عمل السفير[2].

وفي الاصطلاح الفقهي : تستخدم كلمة السفارة ويراد بها في أبواب السِّير والجهاد : إيفاد شخص معتمد للقيام بمهمة معينة . وهي بذلك لا تخرج عن الاستعمال اللغوي.

ويمكن تعريفها بأنها : بعث ولي الأمر لشخص معتمد من قِبَله إلى جهة معينة لمباشرة مهمة معينة[3].

ثانياً : الرسول والرسالة :

أصل الرَّسْل في اللغة : الانبعاث على التُّؤدة. ومنه الرسول المنبعث. وتُصُوِّر منه تارةً الرِّفْقُ فقيل : على رِسْلك. إذا أمرته بالرفق، وتارةً الانبعاثُ فاشتُقَّ منه الرسول.

---

(١) انظر: «الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار» د. حسن الباشا، ص (٢٢٣ - ٣٢٢)، وراجع: «صبح الأعشى» للقلقشندي: ٦/ ١٦٥. وراجع الباب الذي عقده الشيخ عبدالحي الكتاني لرسل النبي ﷺ وسفرائه وصفاتهم وما أوصاهم به في «التراتيب الإدارية»: ١/ ١٨٣ وما بعدها، «القاموس الإسلامي» لأحمد عطية :٣/ ٣٧٠.

(٢) انظر : «المعجم الوسيط» : ١/ ٤٣٣ .

(٣) انظر : «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة» العدد (٩) ١٤١١ هـ ص (١١٦ - ١١٧).

ويقال: رَاسَلَه مُرَاسَلَةً فهو مراسِل ورَسِيْل. وتراسَل القومُ: أرسل بعضهم إلى بعض رسولاً أو رسالة.

والإرسال: التسليط، والإطلاق، والإهمال، والتوجيه. والاسم منه: الرّسالة (بالكسر والفتح). ويكون الإرسال في الإنسان، وفي الأشياء المحبوبة والمكروهة؛ وقد يكون الإرسال بالتسخير كإرسال الريح، وقد يكون ببعث من له اختيار كإرسال الرسل، وقد يكون بالتخلية وترك المنع كإرسال الشياطين.

والإرسال يفترق عن الإنفاذ في أن فيه تحميلاً لرسالة أو خبر أو ما شابه ذلك، وهذا يفرقه أيضاً عن البعث فقد يبعث الرجلُ حاجةً إلى الآخر تخصه دون الباعث ودون المبعوث.

والرسالة في الأصل: الكلام الذي أُرسل إلى الغير. وخُصَّت عند العلماء بالكلام المشتمل على قواعد علمية في موضوع واحد.

وأرسلتُ فلاناً: بعثته برسالة يؤديها. فهو مُرْسَلٌ ورسُولٌ.

فالرسول – على وزن فَعول بمعنى مفعول – في اللغة هو الذي أمره المرسِل بأداء الرسالة بالتسليم أو القبض. وهو أيضاً: المرسَل من الكفار برسالة أو كتاب إلى إمام المسلمين. وهو أيضاً: من يتابع أخبار مَنْ بَعَثه، أخذاً من قولهم: جاءت الإبل رَسَلاً – أي متتابعة – والرسول أيضاً: الرسالة.

ويطلق الرسول على الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث. ويجمع على رُسُلٍ و رُسْلٍ و أَرْسُلٍ.

وقد يفرق بعض العلماء بين الرسول والمرسَل بأن الرسول يقتضي إطلاق لسانه بالرسالة والمرسل يقتضي إطلاق غيره له.

ورسل الله، تارةً يُراد بها الملائكة، وتارة يراد بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[1].

والذي ننتهي إليه من هذه الاستعمالات اللغوية للكلمة أنها تشترك بصفة واحدة هي الإطلاق والتوجيه ونقل الأخبار، وتختلف في طبيعة العمل الذي يقوم به كل رسول، فهو في الدين مَنْ أوحي إليه بشرعٍ وأُمر بتبليغه[2].

وعند الفقهاء: يطلق الرسول على من أمره المرسِل بأداء الرسالة في عقد أو أمر آخر كتسليم المبيع وقبض الثمن، فهو يبلِّغ الرسالة فقط وليس وكيلاً ولا يضيف العقد إلى نفسه.

وهو عند الملوك: رجل يرسَّل بين ملكين في أمور خاصة من عقد صلح أو هدنة أو فداء أو تحالف، فيمثِّل المرسِل كأنه هو ويتكلّم باسمه.

---

(١) انظر: «الصِّحاح»: ٤/١٧٠٩، «معجم مقاييس اللغة»: ٢/٣٩٢، «الزاهر»، ص (٩٢)، «لسان العرب»: ١١/٢٨٤ - ٢٨٥، «الكليَّات»: ١/١٠٧ - ١٠٨، «المصباح المنير»: ١/٢٢٦، «مفردات القرآن»، ص (١٩٥)، «التعريفات»، ص (١٤٨)، «الفروق اللغوية»، ص (٢٢٢ - ٢٢٣)، «تهذيب الأسماء واللغات»: ٣/١٢٠ - ١٢١، «المعجم الوسيط»: ١/٣٤٤، «بذل المجهود في حل سنن أبي داود»: ١٢/٣٨٤.

(٢) والإرسال عند علماء الحديث: يطلق على الحديث المرسل، وهو ترك التابعيُّ الواسطة التي بينه وبين الرسول ﷺ.
وعند الأصوليين: يطلق الإرسال بمعنى الإطلاق، أي غير المقيَّد بالاعتبار أو الإلغاء من قِبَل الشارع، ومن هذا قولهم: المصلحة المرسلة.

ومن هنا يتضح لنا أن هذه الكلمة اكتسبت فروقاً من حيث العمل الذي يقوم به الرسول. وهي لا تشير في العلاقات الدبلوماسية إلى رتبة خاصة، وإنما على الرسول أداء الرسالة مهما كان نوعها وموضوعها[١].

هذا، وقد استعملت الكلمتان « السفير والرسول » اصطلاحاً بمعنى واحد للموفد الدبلوماسي – كما يسمى في عصرنا الحالي – وإن غلب أحياناً المدلول الديني في استعمال كلمة الرسول، وغلب معنى الوساطة والإصلاح في استعمال كلمة السفير[٢].

ولذلك يرى بعض الباحثين أنه في الواقع العملي لم يكن هناك فرق بين السفير والرسول. بمعنى أنه لم يكن لأحدهما ميزة خاصة على الآخر، كأن يرسل الوزيرُ الرسولَ ، ويرسل الملك السفيرَ، أو كأن يحقَّ للسفير تمثيل الملك ولا يحقّ ذلك للرسول. فهذا أمر لم يكن معروفاً، وإنما كان الرسول والسفير رجلين يوفدان في مهمات شتى إلى الملوك فيسفران ويرسلان ويمثلان الملك. أما الفهم الشائع القائل إن السفير هو أعلى طبقة من الرسول فبعيد عن الصواب، ومنشؤه المفهوم الحديث للسفير عند الغربيين[٣].

بينما يرى آخرون أن يخُصّ المبعوث ذو المهمة المؤقتة

---

(١) انظر : « كشاف اصطلاحات الفنون » للتهانوي : ٣ / ٧٣ - ٧٦ ، « الإرسال » ، د. حسين الجبوري، ص (١٣ - ١٥)،« النظم الدبلوماسية في الإسلام »، د. صلاح الدين المنجد، ص (١٣) .

(٢) انظر : « القانون والعلاقات الدولية في الإسلام » ، د. صبحي محمصاني ، ص (١٢٧) ، « التراتيب الإدارية » ، للكتاني : ١ / ١٨٣ .

(٣) « النظم الدبلوماسية في الإسلام » ، د. المنجد، ص (١٦).

بمسمى « الرسول » وأن يطلق على المبعوث المقيم لقب « السفير » انطلاقاً من أن السفارة بشقّيها مقبولة في أحكام الإسلام، وإن كان هذا التخصيص لا يستند إلى المعنى اللغوي، ولكنه تخصيص فني فحسب، يحقق حُسْن العرض ويبعد عن الخلط، وكلٌّ منهما يمكن أن يسمى « شحنة » [1].

ثالثاً : الوَفْد والإيفاد :

الواو والفاء والدال : أصل صحيح يدل على إشراف وطلوع. يقال : وَفَد فلان على القوم أو على الأمير، ووفد إليهم، يَفِد وَفْداً ووِفَادةً وإفادة فهو وافِد؛ أي : قَدِم أو ورد رسولاً وخرج إلى ملك أو أمير. والوافد يجمع على وَفْد، وجمع الجمع : وُفُودٌ، وأوفادٌ، ووُفَّدٌ؛ والاسم منه : الوِفَادة. ويقال : أوفَدْتُه فوفَدَ؛ وأوفد على الشيء فهو موفِدٌ : أَشْرَفَ؛ والإيفاد : الإشراف والرفعة والإسراع ومنه يقال : رَكْبٌ موفِد.

والوَفْد : جماعة مختارة للتقدُّم في لقاء ذوي الشأن. وهم أيضاً : القوم يجتمعون ويَرِدُون البلاد؛ وكذلك الذين يقصدون الأمراء والملوك يستنجزون حاجة من الحوائج، من زيارة أو استرفادٍ وانتجاعٍ وغير ذلك.

---

(١) « قانون السلام في الإسلام » ، د. الغنيمي ، ص (٥٨٥). والشِّحْنَة : الجماعة فيها كفاية يقيمها السلطان في بلدٍ ما لضبطه.
انظر : « ترتيب القاموس المحيط » : ٢ / ٦٨٢، « المعجم الوسيط » : ١ / ٤٧٤.

والوفد أيضاً : الرَّكْبُ المكرَّمون، كما في قوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا** ﴾ [مريم: ٨٥].

وفي الحديث « وَفْد الله ثلاثة ... »(١). وفيه أيضاً: « **أجيزوا الوَفْد بنحو ما كنت أجيزهم** »(٢).

والوَفدُ من الإبل : السابق لغيرها. والوَفْد من القطا: السابق الذي يتقدم سائرها حينما ترد الماء. والوفد أيضاً: ذروة الحبْل من الرَّمل(٣).

وبتحليل هذه التعريفات اللغوية نجد فيها عناصر ينبغي الإشارة إليها لأهميتها في تكوين هذا المصطلح منها :

- الاختيار والتكريم، فالوفد جماعة مختارون مكرَّمون .

- وهم في الذروة من قومهم لاتصافهم بصفات تميزهم عن غيرهم وتؤهلهم للوفادة .

---

(١) قطعة من حديث أخرجه النسائي في الحج: ٥/١١٣، وفي الجهاد: ٦/١٦، والبيهقي: ٥/٢٦٢، وصححه الحاكم: ١/٤٤١، وابن خزيمة: ٤/١٣٠، وابن حبان، ص (٢٤٠) من « موارد الظمآن ».

(٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة قال: « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد ... » أخرجه البخاري في الجهاد: ٦/١٧٠، ومسلم في الوصية: ٣/١٢٥٧-١٢٥٨.

(٣) انظر: « الصِّحاح »: ٢/٥٥٣، « معجم مقاييس اللغة »: ٦/١٢٩، « ترتيب القاموس المحيط »: ٤/٦٣٦، « لسان العرب »: ٣/٤٦٤-٤٦٥، « النهاية في غريب الحديث والأثر »: ٥/٢٠٩-٢١٠، « مفردات القرآن »، ص (٥٢٨)، « بصائر ذوي التمييز »: ٥/٢٤٢، « المصباح المنير »: ٢/٦٦٦، « المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث » للأصفهاني: ٣/٤٣٨.

– وهم أيضاً أهل السبق والتقدُّم على غيرهم بعملهم الذي يقومون به.

– والعمل الذي يقومون به عمل هام هو الوفادة على الملوك والأمراء.

– فهم يمثِّلون غيرهم ممن أوفدهم وأرسلهم.

– وغرض الوفادة تحقيق هدف رفيع وحاجة هامة يستنجزونها .

ومن الجدير بالذكر هنا أن السنة التاسعة من الهجرة سميت «سنة الوفود» لأن وفود العرب جاءت من أنحاء الجزيرة إلى رسول الله ﷺ وأسلمتْ وبايعت. ودراسة هذا الجانب من السيرة النبوية يعطينا الدليل العملي على حسن سياسة النبي ﷺ وحكمته في استقبال الوفود وإكرامهم، سواء كان ذلك في العلاقات الداخلية أو الدولية – بين المسلمين وغيرهم – إذ إن بعض الوفود لم تكن قد أسلمت لما وفدت على النبي ﷺ وبعض القبائل كانت قد أرسلت وفداً ـ كبني حنيفة ـ وهم على شركهم ، ولم يعرض لهم النبي ﷺ بأذىً رغم ما صدر منهم، لأنهم رسل وسفراء لقومهم [1] .

رابعاً : المبعوث :

أصل البعث إثارة الشيء وتوجيهه. ويختلف البعث بحسب اختلاف ما عُلِّق به، يقال: بعثتُ البعير: أَثَرْتُه وسيَّرتُه. وقوله تعالى: ﴿ **وَالْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ** ﴾ [الأنعام: ٣٦]، أي يخرجهم ويسيِّرهم إلى القيامة.

(١) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام: ٢/٥٥٩ ـ ٥٦٠، «الطبقات الكبرى» لابن سعد: /٢٩١ وما بعدها، «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية: ٣/٥٩٥ وما بعدها ، «إمتاع الأسماع» للمقريزي: ١/٤٩٥ وما بعدها ، «عيون الأثر في فنون المغازي والسِّير» لابن سيد الناس: ٢/٢٩٥ وما بعدها.

ويقال : بعثه وابتعثه بمعنىً، أي أرسله ، فانبعث . وقولهم : كنت في بَعْث فلانٍ، أي في جيشه الذي بُعِث معه . والبُعُوث : الجيوش .

وبعثه بَعْثاً ، وابتعثه : أرسله وحده ، وبعثَ به : أرسله مع غيره . والبعثُ والبعيثُ – فعيل بمعنى مفعول – المبعوث والرسولُ واحداً كان أو جماعة، والجمع بُعْثَان وبُعوث . والبَعَثُ : القوم المبعوثون المُشْخَصون[1] .

وقد ورد البعث في القرآن الكريم على ثمانية معانٍ هي : الإِلهامُ، وإِحياء الموتى في الدنيا، والإِيقاظ من النوم، والتسليط، ونَصْبُ القيِّم والحاكمِ، والتعَّيينُ، والإِخراج من القبور للحشر، والإِرسال[2] . وهذا المعنى الأخير هو المراد في بحثنا هذا . ومنه قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ ﴾[الجمعة : ٢].

والبعثة : هيئة ترسَل في عمل معيَّن مؤقّت ، منها بعثة سياسية، وبعثة دراسية[3] .

---

(١) فالبعث ضربان : بشريٌّ كبعث الإِنسان في حاجة .
وإِلهيٌّ ، وذلك ضربان : أحدهما : إِيجاد الأعيان والأجناس والأنواع من العَدَم ، وذلك يختصُّ به الباري سبحانه وتعالى ولم يُقْدِرْ عليه أحداً . والثاني : إِحياء الموتى ، وقد خصَّ الله تعالى به بعض أوليائه كعيسى عليه الصلاة والسلام .

(٢) انظر : « الصِّحاح » : ١ /٢٧٣ ، « معجم مقاييس اللغة » : ١ /٢٦٦ ، « لسان العرب » : ٢ /١١٦ ـ ١١٧ ، « القاموس المحيط » : ١ /٢٩١ ، « بصائر ذوي التمييز » : ٢ /٢١٤ ـ ٢١٥ ، « المفردات في غريب القرآن » ، ص (٥٢ ـ ٥٣) ، « النهاية في غريب الحديث والأثر » : ١ /١٣٨ ـ ١٣٩ ، « تهذيب الأسماء واللغات » : ٣ /٢٨ ، « القاموس القويم للقرآن الكريم » : ١ /٧٤ ـ ٧٥ .

(٣) « المعجم الوسيط » : ١ /٦٢ .

وبهذا يظهر لنا أن المبعوث بمعنى الرسول والموفَد .

خامساً : البريد :

الباء والراء والدال ، أصول أربعة ؛ أحدها : خلاف الحَرِّ ، والآخر : السكون والثبوت ، والثالث : الملبوس ، والرابع : الاضطراب والحركة . ومن هذا الأخير بريد العساكر ، لأنه يجيء ويذهب[1] .

قال ابن منظور : « البريد : الرُّسُل على دوابِّ البريد . والجمع بُرُدٌ وبُرْد . والإبراد : الإرسال » .

ومنه قول الرسول ﷺ : « **إني لا أَخِيسُ العَهْد ولا أَحْبِسُ البُرْد** »[2] . أي : لا أحبس الرُّسل الواردين عليَّ . قال الزَّمَخْشَرِيُّ : البُرْد ـ بالتسكين ـ جمع بريد . وهو الرسول ، مخفف من بُرُد كرُسْل مخفف من رُسُل ، وإنما خففه هنا ليزاوج العهد .

---

(١) انظر : « معجم مقاييس اللغة » لابن فارس : ١ / ٢٤١ ـ ٢٤٣ . وهذا يشير إلى أن أصل الكلمة عربي ، بينما يرى بعضهم أنها كلمة دخيلة على العربية مأخوذة من السريانية Baridho بمعنى رسول . وقيل مأخوذة من اللاتينية أو الفارسية ، وأصلها في الفارسية « بُرَيْدَه دُم » أي محذوف الذنب ، أو دابّة البريد ، أو حصان البريد الذي يحمل الرسائل . سمي بذلك لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها .
وعلى هذا : فالبريد هو البغلة أو الدابة المرتبة في الرباط لحمل الرسول . ثمَّ سمّي الرسول الذي يركبها « بريداً » . ثمَّ أطلق على المسافة بين كل محطة وأخرى من محطات البريد . انظر المراجع الآتية .

(٢) انظر تخريجه فيما سيأتي، ص (٤١) تعليق (١) .

ومنه أيضاً حديث : « **إذا أَبْرَدْتُم إِليَّ بريداً فأَبْرِدوه حَسَن الوجه حَسَن الاسم** »[1] .

وإبراد البريد : إرساله . يقال : صاحب البريد قد أبرد إلى الأمير فهو مُبْرِد . أي : مرسل[2] .

والبريدية : هم الذين يحملون رسائل الملك وكتبه[3] . فهم إذن بمعنى الرسل والسفراء في اصطلاح الفقهاء[4] .

والذي ننتهي إليه بعد هذا العرض الموجز لمصطلحات السفارة والرسالة والإيفاد والبعث والبريد وما اشتق منها كالسفير والرسول والموفد والمبعوث : أنها تستعمل بمعنى واحد وتؤدي غرضاً واحداً، وأن الفروق بينها طفيفة . كما أنها مصطلحات عربية أصيلة ليس فيها شيء من العجمة وهي تؤدي معنى الكلمة الدارجة في عصرنا وهي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة : ١٢ / ٣٤٩، وعزاه الهيثمي للبزار في « المسند »، وعزاه المناوي للطبراني . وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » وعزاه لعبد بن حميد . وسكت عنه البوصيري . وحسَّنه المناوي لطرقه . انظر بالتفصيل : « مجمع الزوائد » : ٨ / ٤٧، « المطالب العالية » : ٢ / ٤٢٢، « فيض القدير » : ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨، « سلسلة الأحاديث الصحيحة » : ٣ / ١٨٢ - ١٨٤ .

(٢) انظر : « الصِّحاح » : ٢ / ٤٤٧، « لسان العرب » : ٣ / ٨٦ - ٨٧، « الفائق في غريب الحديث » : ١ / ٩٢، « النهاية في غريب الحديث والأثر » : ١ / ١١٥ - ١١٦، « المُغْرِب » : ١ / ٦٧ - ٦٨، « المصباح المنير » : ١ / ٤٣، « التراتيب الإدارية » للكتاني : ١ / ١٩١ - ١٩٤ . « القاموس الإسلامي » : ١ / ٣٠٩، « دائرة المعارف الإسلامية » : ٧ / ١٧٩ - ١٨٢، « المفصَّل في الألفاظ الفارسية المعرَّبة » ص (١٠٢ - ١٠٣)، « معجم البلدان » ١ / ٣٧ - ٣٨، « المعجم الوسيط » : ١ / ٤٨، « الفخري في الآداب السلطانية » لابن طباطبا، ص (٨٨ - ٨٩) .

(٣) انظر : « معيد النِّعم ومبيد النِّقم » لابن السبكي، ص (٣٢) .

(٤) وانظر : « الخراج » لأبي يوسف ص (٢٠١ - ٢٠٢) .

كلمة « الدبلوماسية » التي دخلت لغتنا العربية حديثاً تأثراً بالمصطلحات الأجنبية الفرنسية منها والإنجليزية. ولم يكن العرب والمسلمون بحاجة إلى هذه اللفظة الأعجمية لوجود لفظة عربية تعطي مدلولها وتغني عنها.

ولذلك نجد بعض الباحثين والكتّاب المعاصرين يتمسكون بالمصطلحات الأصيلة لوفائها بالغرض؛ فمنهم من استخدم مصطلح الرسول والرسالة أو السفارة[١]. ومنهم من استخدم مصطلح المبعوث السياسي[٢]. وبعضهم استخدم مصطلحاً آخر استوحاه من التراث العربي الإسلامي وهو « نظام الحضرتين »[٣].

سادساً : الدبلوماسية :

الدبلوماسية كلمة إنجليزية Diplomacy تعني التفاوض بين الدول، وتعني كذلك اللباقة وحسن التدبير، والدبلوماسي Dip-lomat هو المشتغل بالدبلوماسية (كالسفير أو وزير الخارجية... إلخ)

---

(١) انظر: « القانون الدولي العام » تأليف علي ماهر، ص (٤٠٧)، د. حامد سلطان وآخرين، ص (١٥٩)، « أحكام القانون الدولي في الشريعة »، ص (١٩٩ و ٢٠٠)، « السفارة في الإسلام » للشيخ محمد البنا، بمجلة لواء الإسلام، المجلد الأول، ص (٢١) وما بعدها، « قواعد العلاقات الدولية »، ص (٢٤٨)، وفي مواضع أخرى عند الكلام على الشريعة الإسلامية.

(٢) انظر: « التشريع الجنائي الإسلامي » عبدالقادر عودة: ١ / ٣١٣ ، ٣٢٤ .

(٣) انظر: « قانون السلام في الإسلام » د. الغنيمي ص (٥٧٣) وما بعدها. وراجع « القانون الدبلوماسي الإسلامي » د. أبو الوفا، ص (١٨٤) وما بعدها.

وهو أيضاً اللَّبِق وحَسَنُ التدبير والمعتمد السياسي في عاصمة مّا[١] .

وهذه الكلمة مشتقة من اللفظة اليونانية « دبلوما » Diploma ومعناها الوثيقة التي تطوى على نفسها والتي كانت تصدر عن الشخص ذي السلطان في البلاد وتخوِّل حاملها امتيازات خاصة. وانتقلت هذه الكلمة من اليونانية إلى اللاتينية ومنها إلى اللغات الأوربية كالإنجليزية والفرنسية ، ثمَّ منهما إلى اللغة العربية.

وقد دخلت هذه الكلمةُ المعجَم الدوليَّ منذ أواسط القرن السابع عشر حين حلت محل كلمة المفاوضة Negotiation ، وقد تطور استعمالها في أكثر من معنى عبر العصور المختلفة حتى أصبح مدلولها في العصر الحديث ينصرف إلى فن إدارة العلاقات الخارجية للدولة، أو هو بمعنى آخر : ممارسة الدولة لسياستها الخارجية عن طريق المفاوضات وغيرها من الوسائل السلمية دونما حاجة إلى تنفيذ سياستها في المحيط الدولي عن طريق الالتجاء إلى الحرب. وثمة معانٍ أخرى متنوعة تستعمل فيها كلمة الدبلوماسية مجازاً، إلا أن المدلول الذي أشرنا إليه هو المعنى المألوف والأكثر شيوعاً.

ويستخدم لفظا « الدبلوماسي » و « السفير » بمعنى واحد، فهما مترادفان. وقد استقرَّ الاصطلاح في العصر الحديث على أن السفير هو المبعوث الذي توفده دولته في مهمة من المهام، فيسعى لإنجازها عن طريق المباحثات وغيرها من أساليب الدبلوماسية مع ممثلي الدولة

---

(١) « المورد » قاموس إنجليزي عربي، تأليف منير البعلبكي، ص (٢٧٥)، دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٩٥ م).

المرسل إليها، وهو – بتعبير آخر – وكيل حكومته بتمثيلها لدى دولة أخرى في جميع المفاوضات الهامة[1]، واختلف أساتذة القانون الدولي في تعريف الدبلوماسية وذهبوا في ذلك مذاهب شتى[2].

---

(١) انظر: « المدخل إلى القانون الدولي »، د. محمد عزيز شكري، ص (٣١٩ ـ ٣٢٠)، « مقومات السفراء » للأستاذ حسن فتح الباب، ص (٧ ـ ٨)، « قانون السلام »، د. الغنيمي، ص (٥٧٣ ـ ٥٧٤)، د. عبدالعزيز سرحان، ص (٦٩١ ـ ٦٩٢)، « الحرب والسلم في شرعة الإسلام » د. خدوري، ص (٣٢٠ ـ ٣٢١) « القانون الدبلوماسي » د. علي صادق أبو هيف، ص (١٦ ـ ١٨).

(٢) راجع بالتفصيل: د. عبدالعزيز سرحان، ص (٦٩٢ ـ ٦٩٨)، د. حامد سلطان وآخرين، ص (١٦٣ ـ ١٦٥)، « قواعد العلاقات الدولية » د. جعفر عبدالسلام، ص (١٥٦ ـ ١٥٧)، « تطور الدبلوماسية عند العرب » د. سهيل الفتلاوي، ص (٣ ـ ٤).

المبحث الثاني

مشروعية السفارة

ثبتت مشروعية السفارة وإيفاد الرسل للقيام بمهمات ووظائف متنوعة بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية والإجماع كما أن الضرورة والحاجة ، تقتضى ذلك.

أولاً : من القرآن الكريم :

آيات كريمة عرضت لأنواع من الرسل والوفادات في سياق الإقرار ، مما يدل على مشروعية ذلك، كقول الله تعالى على لسان ملكة سبأ ، حين أرسلت رسولاً إلى سليمان ﴿ **وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ (٣٥) فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ (٣٦) ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لاَّ قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [النمل : ٣٥ – ٣٧].

ففي الآيات الكريمة بيان لإيفاد الرسل ومعهم الهدايا ، واستقبالهم من سليمان عليه السلام، ثمَّ عودتهم بجواب الرسالة التي أوفدوا من أجلها ، ثمَّ بعد ذلك تحقق الغرض من السفارة أو الرسالة وتحدد هذا بموقف بلقيس واستجابتها للدعوة ﴿ **قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [النمل : ٤٤].

وفي سورة التوبة يقول الله تعالى﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ** ﴾ [التوبة : ٦].

فإذا طلب الحربيُّ الأمان فإنه يجاب إلى ذلك حتى يسمع كلام الله ويعرف دلائل التوحيد ، ومن دخل منهم دار الإسلام رسولاً فالرسالة أمان؛ وقد كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو في رسالة[1] .

وفي هذا يقول الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله: « والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أُعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه »[2] .

والآية الكريمة وإن كانت عامة وليست خاصة بالرسل أو السفراء، إلا أن هؤلاء يدخلون في عموم مدلولها، لأن العبرة بعموم اللفظ؛ ويتأيَّد هذا بفعل النبي ﷺ كما سيأتي[3] .

ومن الآيات التي تدل على مشروعية السفارة قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة: ١] وقد تقدم أنها تشمل عقد المعاهدات والمحالفات ونحوها[4] ، وعقدها إنما يتم بواسطة السفارات التي يقوم بها الرسل والسفراء. ولما أفادت هذه الآية الكريمة جواز المعاهدات ومشروعيتها – كما تقدم – فإن ما يتوصل به إلى عقدها يكون مشروعاً، لأن الوسائل التي يتوصل بها إلى المقاصد

---

(١) انظر: « التفسير الكبير » للفخر الرازي: ١٦ / ٢٣٧ .
(٢) « تفسير ابن كثير » : ٢ / ٣٣٨ .
(٣) قارن بـ « القانون الدبلوماسي الإسلامي » د. أحمد أبو الوفا، ص (٢١ ـ ٢٤) .
(٤) انظر فيما سبق، ص (٧٢٥) .

تأخذ أحكام المقاصد نفسها[١].

ثانياً : من السنة النبوية :

أحاديث كثيرة تواردت في مشروعية السفارة وبيان ما يتمتع به الرسل من أمان، كحديث أبي رافع – مولى النبي ﷺ – قال: بَعَثَتْني قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ أُلْقِي في قلبي الإسلامُ. فقلت : يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً. فقال رسول الله ﷺ : « **إني لا أَخِيْسُ بالعَهْد، ولا أَحْبِسُ البُرُدَ، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع**. قال: فذهبت ثمَّ أتيت رسول الله ﷺ فأسلمتُ. قال بكير – الراوي – : وكان أبو رافع قبطياً »[٢].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرسول مسيلمة الكذّاب لما تكلم بين يدي رسول الله ﷺ

(١) انظر: « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » للعز بن عبدالسلام: ١/٥٣ وما بعدها، « مجلة البحوث الفقهية المعاصرة » عدد شوال، (١٤١١ هـ).

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب يُستجنُّ بالإمام في العهود: ٤/٦٢ ـ ٦٣، والطَّحاوي في « معاني الآثار »: ٣/٣١٨، والحاكم: ٣/٥٩٨، وابن حبان، ص (٣٩٣)، ورواه الإمام أحمد: ٦/٨، والطبراني: ١/٣٠٣ وعزاه المنذري للنسائي في « الكبرى » وسكت عنه هو والحاكم والذَّهَبِيّ. وإسناده صحيح.

ومعنى قوله: « لا أخيس بالعهد » أي: لا أنقض العهد وأفسده. قال الطيبي: المراد بالعهد هاهنا: العادة الجارية المتعارفة بين الناس من أن الرسل لا يُتَعَرَّض لهم بمكروه. والبُرُد: جمع بريد، وهو الرسول. انظر: « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح »: ٨/٢٢.

بما لم يكن له أن يتكلم به : « **لولا أنك رسول لقتلتك** » وفي رواية « **لضربت عنقك** »[(١)] .

ومن السنة الفعلية وحوادث السيرة النبوية : أن النبي ﷺ بعث الرسل والسفراء بكتبه إلى ملوك وعظماء العالم يدعوهم إلى الإسلام ، وأرسل إلى النجاشي رسولاً ومعه كتابان يدعوه في أحدهما إلى الإسلام ، وفي الكتاب الآخر : أن يزوّجه أم حبيبة ، وأمره أن يبعث بمن قِبَلَه من أصحابه[(٢)] .

وبعث عثمانَ بن عفان رسولاً إلى قريش بمكة عام الحديبية ليبلِّغ قريشاً أنه لم يأتِ لقتالها وإنما جاء زائراً للبيت معظّماً لحرمته، وكان قد بعث قبله خِرَاش بن أُمية الخُزَاعِيّ وقد عقرت قريش مطيته وأرادت قتله فمنعهم الأحابيش . وبعث عُمَيْرَ بنَ وَهْب بالأمان لصفوان بن أمية .

واستقبل النبي ﷺ رسل الكفار وسفراءهم، فاستقبل رسول مسيلمة الكذاب، واستقبل رسل كفار قريش عام الحديبية – كما

---

(١) انظر فيما سيأتي تخريج الحديث برواياته المختلفة، ص (٧٨) تعليق ٢ .

(٢) انظر بالتفصيل : « سيرة ابن هشام » : ٢ / ٦٠٦، « طبقات ابن سعد » : ١ / ٢٥٨ وما بعدها، « المصباح المضيّ في كتَّاب النبي الأميّ ورسله إلى ملوك الأرض » لابن حديدة : ١ / ١٩٣ وما بعدها، « زاد المعاد » لابن القيم : ٣ / ٦٨٨، « المحبَّر » لابن حبيب، ص (٧٥ - ٧٧)، « التراتيب الإدارية » للكتاني : ١ / ١٨٣ وما بعدها، « مرويات غزوة الحديبية » للشيخ حافظ الحكمي، ص (١١٧ - ١٣٢) .

وراجع بحث الدكتور عزالدين إبراهيم عن « الدراسات المتعلقة برسائل النبي ﷺ إلى الملوك في عصره » المنشور في الجزء السادس من « البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر الثالث للسيرة والسنة النبوية » دولة قطر، عام (١٤٠٠ هـ)، « المجتمع المدني في عهد النبوة » د . أكرم ضياء العمري، ص (١٥٥) وما بعدها، « الجهاد والقتال في السياسة الشرعية » د . محمد خير هيكل : ١ / ٥٢٨ وما بعدها .

سبق – وهم عُرْوَةُ بن مسعود الثَّقَفِيّ، والحُلَيْس بن علقمة الكِنَانيّ ، ومِكْرَزُ ابن حَفْصٍ ، وسُهَيْلٌ بن عمرو، وغيرهم .. واستقبل وفد نصارى نجران ، ورسول هِرَقْل وهو في « تبوك »[١] .

وبهذا يتبين أن النبي ﷺ أول من أوفد السفراء في الإسلام وأول من استقبلهم، فكان ذلك دليلاً على مشروعية السفارة وحق الإيفاد الإيجابي والسلبي.

ثالثاً : الإجماع :

واستناداً إلى هذه الأدلة السابقة أجمع فقهاء المسلمين على مشروعية إعطاء الأمان للمستأمن رسولاً من ملك الأعداء أو تاجراً يدخل للتجارة والمصلحة، ولذلك يعقدون في كتبهم أبواباً للأمان والمستأمنين وأحكامهم. وهذا دليل على مشروعية السفارة[٢] .

رابعاً : المعقول والضرورة :

المعقول والحاجة يدعوان كذلك إلى مشروعية السفارة، لأن العلاقات بين المسلمين وغيرهم تقتضي ذلك، سواء في حال السلم أو الحرب، إذ إن أمر الصلح أو القتال لا يلتئم إلا بالرسول[٣] .

---

(١) سيأتي تخريج هذه الوقائع في هذا البحث .

(٢) وفي هذا يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ** ﴾ وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام؛ فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليهم به منفعته » . انظر : « الجامع لأحكام القرآن » : ٨ / ٧٦ .

(٣) انظر : « السِّير الكبير » مع شرح السَّرْخَسِيّ : ٢ / ٢٩٥ و ٢٩٦ .

الفصل الثاني

التطور التاريخي للسفارات

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : السفارة في العصور القديمة

المبحث الثاني : السفارة عند العرب قبل الإسلام

المبحث الثالث : العلاقات الدبلوماسية في العصور الحديثة

المبحث الأول

السفارة في العصور القديمة

أولاً : في مصر والهند والصين :

كان نظام إرسال المبعوثين معروفاً منذ أن استقرت الجماعات الإنسانية على أقاليم محدودة؛ فعرفتْ مصر الفرعونية هذا النظام ، وقامت بإرسال مبعوثيها إلى الحثيين وإلى البابيلونيين وإلى غيرهم من الجماعات لتحقيق أغراض شتى مثل عقد المعاهدات، أو عقد الزيجات بين أعضاء البيوت المالكة، وغير ذلك مما تدل عليه وثائق « تل العمارنة » التي عثر عليها سنة (١٨٨٨ م) المحفوظة الآن في المتحف البريطاني بلندن ومتحف الدولة ببرلين .

وكذلك كان نظام المبعوثين معروفاً لدى الهند القديمة، كما تدل على ذلك مجموعة القوانين التي تسمى قوانين « مانو » التي كانت تهدف إلى تجنب الحرب وتعزيز السلام، وتلقي تبعة المسؤولية في النهوض بهذه الأهداف على السفراء وما ينبغي أن يتحلَّوا به من الحكمة لتحقيق النجاح لمهمتهم.

وتوجد شواهد قديمة تدل على أن الصينيين قد استخدموا في بعض الأحوال مبعوثين دبلوماسيين في عهود ترجع إلى القرن الثالث قبل الميلاد[١] .

---

(١) انظر: « القانون الدولي العام » د. حامد سلطان، ص (١٢٢)، د. حسني جابر، ص (١٥٦)، د. محمود سامي جنينة، ص (٣٤٩)، « تاريخ النظم القانونية والاجتماعية » د. محمد بدر، ص (٥٢٩ ـ ٥٣٠)، وراجع فيما سبق عن تطور العلاقات الدولية ص (١٨٥).

ثانياً : في العصر اليوناني :

ازدهرت العلاقات الدولية بين المدن اليونانية التي تشكل وحدات سياسية مستقلة ، فقامت بإيفاد البعثات والرسل فيما بينها ، وكان يطلق عليهم اسم « الرسل » ثمَّ سرعان ما تغيَّر هذا الاسم فصار « الرسل الدبلوماسيين » اشتقاقاً من اسم « دبلوما » الذي كان يطلق على التعليمات التي كانت تسلَّم لهؤلاء الرسل في ورقة أو ورقتين مطويتين. ولأن العلاقات العدائية كانت هي السائدة، نظراً لغلبة روح التنافس والاستعلاء على كل مدينة، ترتب على ذلك أن تكون السفارات مؤقتة وفي مناسبات مختلفة، لذا سميت بـ « دبلوماسية المناسبات » أو « الدبلوماسية المؤقتة » . ولم تمنع صفة التوقيت هذه من نشأة قواعد تحكم التمثيل الدبلوماسي بين هذه المدن، فعرفت الحصانة الدبلوماسية؛ فاستناداً إلى أوامر الدين تعتبر ذات السفير مقدسة لا تمس. واستقرَّ العرف بالإيفاد الإيجابي والسلبي، كما عرف عندهم حق اللجوء السياسي . ويقتضي هذا أن توضع قواعد لاختيار السفراء والدبلوماسيين وأعمالهم التي يقومون بها .

وتجاوز هذا التمثيل الدبلوماسي المدن الإغريقية نفسها ليكون حقاً للمجالس النيابية التي تمثل سكان المدينة نفسها[1]، وكان المجلس إذا لم يرض عن سلوك أعضاء البعثة لجأ إلى مصادرة ممتلكاتهم ورميهم في غياهب السجون، وأحياناً يحكم عليهم بالموت. ولما

---

(١) انظر: « القانون الدولي » د. حامد سلطان، ص (١٢٢)، « قواعد العلاقات الدولية » د. جعفر عبدالسلام، ص (١٥٩ - ١٦٠)، د. محمود سامي جنينة، ص (٥٣ و ٣٤٩)، د. عبدالعزيز سرحان، ص (٧٠٠) وما بعدها.

كانت المجالس جاهلة بالأوضاع خارج نطاق مدنها وينطلق أعضاؤها أحياناً من الهوى والعواطف، فإن هذا كان ينعكس على مبعوثي الدول الأجنبية في دولتهم ويعاملونهم معاملة سيئة للغاية[١].

ثالثاً : في العصر الروماني :

ورثت الدولة الرومانية عن اليونان نظرة الاستعلاء والوطنية الضيّقة، وكان لهذا أثره في أن تقوم العلاقة بينها وبين الشعوب الأخرى على العداء وأن لا تقبل بجوارها قيام أي دولة ذات سيادة حتى تتبادل معها التمثيل الدبلوماسي الذي يفترض أن توجد وحدات سياسية مستقلة وأن تدخل هذه الوحدات مع بعضها في علاقات سلمية، بل كانت روما تصدر الأوامر وتفرض شروطها وقوانينها على الأقاليم التي تُخْضِعها. إلا أن بعض الكتّاب يذهب إلى أن تلك الظاهرة لم تكن مانعاً من عادة إرسال البعثات الدبلوماسية واستقبالها كما كان الحال في عهد اليونان وخاصة في العصر الذي بدأ فيه تفكك الإمبراطورية وظهور وحدات سياسية أخرى في المجتمع الدولي، أو قبل ذلك بقليل ، حيث شعرت هذه الإمبراطورية بأهمية الوظيفة الدبلوماسية من أجل كسب ودّ الشعوب التي كانت لا تزال خاضعة لنفوذها وسيطرتها. وعندئذ بدأت بوادر الدبلوماسية المحترفة التي كانت تقوم بجمع معلومات دقيقة عن الوضع الداخلي في الأقطار الأخرى، كما كان ذلك عاملاً في الاهتمام بالصفات التي ينبغي أن يتصف بها المبعوث الدبلوماسي غير الصفات التقليدية السابقة التي كان

(١) « تطور الدبلوماسية عند العرب » د. سهيل فتلاوي، ص (٥٢).

قوامها الخطابة أو البطولة كما كان الأمر عند الإغريق سابقاً.

وهذا الذي حمل على تطور الدبلوماسية عندهم لم يحل دون إساءة المعاملة للمبعوثين الموفدين إليهم حيث لا يسمح لهم بالدخول إلا بعد أن يسمح لهم مجلس الشيوخ في روما بطلب من قاضي التحقيق. وقد يرفض الطلب ، ولا يتمتع المبعوث عندئذ بأي حصانة شخصية، ويتهم بالتجسس، وينقل إلى منطقة الحدود، أو يتعرض للتعذيب والقسوة. ولم تَرْتَقِ هذه المعاملة نحو الأحسن إلا بعد قرون وعند الاتصال بالحضارات الأخرى[(١)].

رابعاً : عند الفُرْس :

كان الفرس لا يحترمون الرسل الذين يأتون إليهم، ويعاملونهم معاملة سيئة[(٢)] ، ويحاولون الحصول منهم على معلومات تخصُّ دولَهم، ويلجؤون في سبيل ذلك إلى شتى الوسائل ، فمنها تكليفهم بشرب الخمر أو إغراؤهم بالأموال. كما أنهم كانوا لا يثقون برسلهم، وكانوا يتبعونهم بجواسيس يتجسسون عليهم حتى قال أردشير: يجب على الملك إذا وجّه رسولاً إلى ملك آخر أن يردفه برسولٍ آخر ، وإن وجَّه رسولين أن يتبعهما اثنين[(٣)].

---

(١) انظر: د. عبدالعزيز سرحان، ص (٦٠٤ - ٦٠٧)، د. جعفر عبدالسلام، ص (١٦٠)، د. سهيل الفتلاوي، ص (٥٢ - ٥٣).

(٢) وإن كان ذلك لا يعني تجاوز قاعدة عدم قتل الرسل، فلما جاء وفد المسلمين إلى ملك الفرس قبل وقعة القادسية ودعوه إلى الإسلام فغضب وأمرهم بالانصراف، وقال : لولا أنكم رسلٌ لقتلتكم. انظر: «فتوح البلدان» للبلاذري: ٢/ ٣١٥ - ٣١٦.

(٣) انظر: «تطور الدبلوماسية عند العرب» ص (٥٣ - ٥٤).

المبحث الثاني

السفارة عند العرب قبل الإسلام

يذهب بعض الباحثين إلى أن التحريات الأثرية التي أجريت في وادي الرافدين والنيل والجزيرة العربية أثبتت حقيقة تطور السفارة (الدبلوماسية) عند الأقوام التي سكنت هذه المناطق من العالم القديم، فقد وجد بين الدول القديمة علاقات دبلوماسية كإرسال الرسل للمفاوضة وعقد المعاهدات، وتقرر احترام المبعوثين وعدم معاقبتهم، وتم تبادل الهدايا. وكان للتجارة دورها في تطور هذه العلاقات على ما نجده بين العراق ومصر ، وبين مصر واليمن وفلسطين وغيرها .

وأما القبائل العربية قبيل دعوة الإسلام فقد عرفت كثيراً من أصول العلاقات التي تأثرت بأخلاقهم التي اشتهروا بها كالضيافة والجوار والكرم واحترام الرسل والسفراء وتأمينهم لأداء وظيفتهم[(١)]، بل وأعطوا حق المرور للرسل يعبرون أراضيهم للوصول إلى دولة أخرى. وكان لهم علاقات مع الرومان والفرس والأحباش وغيرهم. وظهرت عندهم قواعد تدل على الاهتمام بالرسل والسفراء استقبالاً وإيفاداً وشروطاً لمن يوفدونهم لأغراض متعددة كالتهنئة والوساطة وعقد الأحلاف والتفاوض لحل المنازعات أو لتنظيم حالة الحرب أثناء قيامها. وحسبنا شاهداً على كثير من هذه الجوانب أن ننظر إلى مكة قبل

---

(١) قال السَّرْخَسِيّ في « شرح السِّير الكبير » : ٥ / ١٧٨٨ : وما زال الرسل آمنين حتى يبلِّغوا الرسالة في الجاهلية والإسلام. وانظر: « المبسوط » له أيضاً: ١٠ / ٩٢ .

الإسلام وما كانت تتمتع به من مكانة تجعلها حلقة الاتصال بالعالم يومذاك، فتستقبل الرسل وتوفدهم ، وساعد على ذلك الأمنُ والأمانُ في الحرم، وتعظيم الكعبة، وتحريم القتال في الأشهر الحُرُم. وقد اختص عدد من العرب بالقيام بمهمة الرسل واعتبروها صناعة لهم، ومن المعروف أن آخر سفراء قريش في الجاهلية كان عمر بن الخطاب قبل أن يسلم، وكانت تلك السفارة في قبيلته « بني عدي »، وقد يختص بعضهم بدولة معينة لمعرفته بلغة القوم وأحوالهم، بل يذهب بعضهم إلى أن مكة اول مدينة عرفت البعثات الدائمة، خلافاً لما ذهبت إليه الدراسات الغربية من أن التمثيل الدائم كان بعد معاهدة وستفاليا في القرن السابع عشر[(١)].

---

(١) انظر بالتفصيل: « تطور الدبلوماسية عند العرب » د. سهيل الفتلاوي، ص (١٥)، « السفارات الإسلامية إلى أوربا » د. إبراهيم العدوي، ص (١٣) وما بعدها، « مقومات السفراء » للأستاذ حسن فتح الباب، ص (١٣ ـ ١٧)، « قانون السلام » د. الغنيمي، ص (٥٧٦ ـ ٥٧٨)، « القانون الدولي العام » د. سرحان ص (٧٠٧).

المبحث الثالث

العلاقات الدبلوماسية في العصور الحديثة

بدأت الدبلوماسية في العصور الحديثة تأخذ مظهراً جديداً، حيث ظهرت الدبلوماسية الدائمة في القرن الخامس عشر، وانتشرت السفارات الدائمة في إيطاليا في أوربا، وكان لويس الحادي عشر (١٤١٦ - ١٤٨٣) أول من فكَّر في ذلك ليكون له جواسيس دائمون لدى بلاط ملوك الدول الأخرى. وكانت الدبلوماسية تتميز في بداية هذه العصور بالوضوح واستقرار قواعد الحصانات، كما أصبح الممثلون الدبلوماسيون يمثلون رؤساء الدول لا الدول نفسها، وكثر تدخل الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدول التي استقبلتهم، وكثر لذلك التجسس والاشتراك في المؤامرات[1]، ولذلك كان المبعوثون يعاملون بحيطة وحذر من الدولة المعتمدة.

ثمَّ كانت الحرب العالمية الأولى إيذاناً بمرحلة جديدة في العلاقات الدبلوماسية تتميز بالعلنية والاهتمام بالرأي العام الداخلي والعالمي، واتسعت وظيفة الدبلوماسية لتشمل الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما ظهرت دبلوماسية المنظمات الدولية، وازداد دور رؤساء الدول ووزراء الخارجية فيما يسمى دبلوماسية

---

(١) عرض الدكتور الفتلاوي في كتابه «تطور الدبلوماسية عند العرب» كثيراً من أمثلة التدخل للدبلوماسيين الأجانب في البلاد العربية التي استقبلتهم وطريقة معاملتهم الاستفزازية للعرب وتحكّمهم في كثير من الأمور، وسرقتهم لكثير من الآثار العربية.. الخ انظر ص (١٧٠) وما بعدها من الكتاب المذكور.

مؤتمرات القمة ، ثمَّ ظهرت الدبلوماسية الطائرة لتحقيق مهام معينة عاجلة .

ومما يذكر هنا أن جهوداً بذلت في المرحلة المعاصرة لتقنين قواعد وقوانين العلاقات الدبلوماسية[١] . وهذا يلفت النظر إلى أن القانون الوضعي إنما جاءت جهوده متأخرة كثيراً ، حتى إن غروسيوس – وهو أبو القانون الدولي الأوربي – كان يعتقد أن نظام التمثيل الخارجي غير ضروري ، بينما كان السبق للشريعة الإسلامية في هذا المجال –كما في غيره – مع ما تتميز به أحكامها لأنها شرع منزّل من عند الله تعالى .

---

(١) انظر: « القانون الدولي » د. محمود جنينة، ص (١٦٤ -١٧٢)، د. محمد عزيز شكري، ص (٣٢٣).

الفصل الثالث

وظائف السفراء

ويشتمل على تمهيد ومبحثين:

المبحث الأول : مهمات الرسل ووظائفهم .

المبحث الثاني : تجاوز الرسول حدود وظيفته .

تمهيد وإجمال

كانت السفارة في الدولة الإسلامية منذ عهد النبي ﷺ تقوم لمدة مؤقتة لإنجاز غرض من الأغراض التي تتصل أساساً بالدعوة الإسلامية وتكاليفها، وتحقيق مصلحة تندرج تحت هذه الوظيفة، وليس لذلك حدٌّ في الشرع(١)، وإنما يتأثر بالعرف والحاجة التي تدعو إلى السفارة، وعندئذ تختلف مهمة السفير من زمن لآخر.

ويمكن أن نجمل مهمات السفراء والأعمال التي يقومون بها أو يوفدون من أجلها في نشر الدعوة الإسلامية وتبليغها ، كما كانت الحال في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وما بعد ذلك، وكان القصد من السفارة في بعض الأحيان هو التفاوض على الصلح المؤبد بعقد الذمة عند رفض الدخول في الإسلام، وإذا تم رفض هذين الأمرين فيكون من وظيفة الرسول تبليغ الإنذار قبل إعلان الجهاد والقتال، فيكون الرسول بهذا ممثلاً للخليفة.

كما كانت السفارات تقوم أيضاً بتسوية المشكلات الناجمة عن القتال مثل الهدنة وإجراء الفداء وتبادل الأسرى، أو تمحيص الوقائع وإجراء التحقيقات بشأن بعض الأمور كدراسة أحوال الأسرى وشكواهم، أو بالعمل على الاطلاع على ما يجري في الجماعات الأجنبية بقصد تزويد أمراء المسلمين بالمعلومات الوافية عنهم.

---

(١) انظر: «الحسبة في الإسلام» لابن تيمية، ص (١٥ ـ ١٦)، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم، ص (٢٥٨) حيث بيَّنا أن عموم الولايات وخصوصها ليس لهما حد في الشرع وإنما يتلقى ذلك من الألفاظ والأحوال والعرف.

وكذلك كانت تتبادل السفراء بقصد العمل على إجراء الصلح وعقد المعاهدات وتسوية الاختلافات وتسهيل المبادلات التجارية، أو لغير ذلك من الأغراض الأخرى كحمل الهدايا وتقديم التهاني والتعازي أو ترتيب مفاوضات الزواج وما شابه ذلك من الوظائف والمهمات[1].

وقد تناول الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله – بعضاً من هذه المهمات والوظائف للرُّسل في مناسبات وأبواب مختلفة في «السِّير الكبير»، كما عرض أيضاً لبحث مسألة تتعلق بتعدي أو تجاوز الوظيفة والمهمة التي أوفد الرسول من أجلها، ونعرِض لهذا كله في مبحثين اثنين.

---

(١) انظر: «القانون والعلاقات الدولية» د. محمصاني، ص (١٢٦ - ١٢٧)، «قواعد العلاقات الدولية» د. جعفر عبدالسلام، ص (٢٤٨) وما بعدها، «الحرب والسلم في شرعة الإسلام» د. خدوري، ص (٣٢٧ - ٣٢٨)، «أحكام القانون الدولي في الشريعة»، د. حامد سلطان، ص (٢٠٠)، «النظم الدبلوماسية في الإسلام» د. المنجد، ص (٩٤) وما بعدها، «مبادئ القانون الدولي في الإسلام» د. الجنزوري، ص (٥٢٠ - ٥٢١)، «تطور الدبلوماسية عند العرب» د. الفتلاوي، ص (١١٦ - ١١٨)، «القانون الدبلوماسي الإسلامي» د. أحمد أبو الوفا، ص (٢١١) وما بعدها، «مقومات السفراء في الإسلام» حسن فتح الباب، ص (١٩ - ٣٥)، «أصول التنظيم الإسلامي» د. عبدالله الأشعل، ص (٣٠٧ - ٣١٦)، «السفارات في النظام الإسلامي» د. حسن سفر، بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع، سنة (١٤١١ هـ)، «سلطات الأمن والحصانات والامتيازات» د. فاوي الملاح، ص (٦٥١ - ٦٥٨) و (٦٦٩) وما بعدها.

المبحث الأول

مهمات الرسل ووظائفهم

أولاً : الدعوة إلى الإسلام :

ألمحنا فيما سبق إلى أن الإسلام دعوة للبشرية جمعاء، فينبغي على المسلمين أن يحملوها للعالمين وأن يبلِّغوها لهم: عقيدة وعبادة ومنهج حياة، وقد روى الإمام محمد ابن الحسن عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ بعث علياً رضي الله عنه مبعثاً فقال له: « **امضِ ولا تلتفت** – أي لا تَدَعْ شيئاً مما آمرك به – قال : يا رسول الله ! كيف أصنع بهم؟ قال : **إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك ، فإن قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً، فإن قتلوا منكم قتيلاً فلا تقاتلهم حتى تريَهم إيّاه، ثمَّ تقول لهم: هل لكم إلى أن تقولوا: لا إله إلا الله؟ فإن هم قالوا نعم فقل لهم: هل لكم أن تُصلُّوا؟ فإن قالوا نعم فقل لهم : هل لكم أن تُخْرِجوا من أموالكم الصدقة؟ فإن قالوا نعم فلا تبغِ منهم غير ذلك، والله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خيرٌ مما طلعت عليه الشمس وغربت** »(١) .

وفي هذا بيان لأهم وظيفة يقوم بها الرسول أو المبعوث، وهي الدعوة إلى الإسلام والحرص على هداية الناس، تأسياً برسول الله ﷺ الذي بعث مصعب بن عُمَير بن هاشم القرشي، أحد السابقين إلى

---

(١) «السِّير الكبير»: ١/ ٧٨. وأخرجه الواقدي في «المغازي»: ٣/ ١٠٧٩ - ١٠٨٠ ، ورواه ابن سعد في « الطبقات » : ٢/ ١٦٩ - ١٧٠ بغير هذا السياق ، ورواه الطبراني . انظر : « مجمع الزوائد » : ٥/ ٣٣٤ ، « إمتاع الأسماع » للمقريزي : ١/ ٥٠٣ .

الإسلام وصاحب الهجرتين – إلى أهل المدينة، بعد بيعة العقبة، ليعلّمهم الإسلام ويقرئهم القرآن، ويفققهم في الدين، فنزل على سعد ابن معاذ ـ وقيل على أسعد بن زُرارة – فكان يأتي الأنصار في دورهم وقبائلهم ، فيدعوهم إلى الإسلام، ويقرأ عليهم القرآن، فيسلم الرجل والرجلان، حتى ظهر الإسلام وانتشر في دور الأنصار كلها. فلا عجب أن يلقّب بـ «مصعب الخير» لما كتب الله على يديه من الخير والدخول في الإسلام[1]. ثمَّ بعث رسول الله ﷺ الرسل إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى الإسلام وكتب إليهم كتباً ، فقد أخرج الإمام مسلم عن أنسٍ أن نبيَّ الله ﷺ «كتب إلى كِسْرَى، وإلى قَيْصَرَ، وإلى النَّجاشيّ، وإلى كلّ جبَّارٍ يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلّى عليه النبي ﷺ»[2].

فكان أول رسول بعثه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضَّمْرِيّ إلى النجاشيّ ملك الحبشة ، فأسلم النجاشي وكتب إلى النبي ﷺ بإجابته وتصديقه وإسلامه.

وبعث دِحْية بن خليفة الكلبيّ إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام وبعث معه كتاباً، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بُصْرى ليدفعه إلى قيصر، فقرأه وسأل قومه أن يتبعوا محمداً ﷺ فأبوا، وخافهم على ملكه

---

(١) انظر بالتفصيل: «سيرة ابن هشام»: ١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥، «طبقات ابن سعد»: ٣/ ١١٦ ـ ١٢٢، «إمتاع الأسماع»: ١/ ٣٤ ـ ٣٥، «الاستيعاب»: ٤/ ١٤٧٣ ـ ١٤٧٥، «أسد الغابة»: ٥/ ١٨١ ـ ١٨٤، «الإصابة في معرفة الصحابة»: ٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» كتاب الجهاد والسِّير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار: ٣/ ١٣٩٧.

ونفسه فلم يؤمن، وأظهر أنه فعل ذلك اختباراً لدينهم.

وبعث عبدالله بن حُذَافة السَّهميّ إلى كسرى وكتب معه كتاباً، وهو الذي مزّق الكتاب فلما بلغ ذلك النبيَّ ﷺ قال: **اللهم مزِّقْ مُلْكَه.**

وبعث حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ إلى المُقَوْقِس صاحب الإسكندرية عظيم القبط بمصر يدعوه إلى الإسلام، وكتب معه كتاباً. فقرأه وقال له خيراً وأكرم رسول النبي ﷺ وبعث معه بهدية.

وبعث شُجاع بن وَهْب الأسديّ إلى الحارث الغَسَّاني وكتب معه كتاباً، فلما قرأه رمى به وقال: مَنْ ينتزع ملكي، وعزم على المسير إلى النبي ﷺ فنهاه قيصر عن ذلك، ولما بلغ النبيَّ ﷺ خبره **قال: بادَ ملكه!.**

كما بعث أيضاً: سَلِيْطَ بن عمروٍ العامريّ إلى صاحب اليمامة هَوْذَةَ بن علي الحنفيِّ، وبعث جرير بن عبدالله البَجَلِيّ إلى ذي الكُلاع اليمني، وغيرهم من عظماء ذلك الوقت من العرب والعجم [(١)].

وقد كان لهذه السفارات والكتب أثرها في نشر الدعوة الإسلامية حيث استجاب عدد منهم ودخلوا في الإسلام، وكشفت عن مواقف الآخرين من الدعوة، وهذا يحدد طبيعة علاقة الدولة الإسلامية بهم بعد ذلك.

---

(١) انظر بالتفصيل: «الطبقات الكبرى» لابن سعد: ١/٢٥٨ وما بعدها، «السيرة النبوية»: ٢/٦٠٦ وما بعدها، «المصباح المضيّ» لابن حديدة: ١/١٩٣ وما بعدها، «زاد المعاد» لابن القيم: ٣/٦٨٨ وما بعدها، «التراتيب الإدارية» للكتاني: ١/١٩٤. ١٩٥، «إمتاع الأسماع»: ١/٣٠٧ - ٣٠٩، «عيون الأثر» لابن سيد الناس: ٢/٣٢٩ وما بعدها، «السيرة النبوية» لأبي الحسن الندوي، ص (٢٤٤ - ٢٦٥).

وكانت رسائله ﷺ مع رسله وسفرائه إلى عظماء العالم موجزة جامعة تحمل معنى واحداً وهو الدعوة إلى الإسلام ، وبيان وحدة الرسالات في أصولها ليكون هذا منطلقاً للدعوة وإقامة للحجة على من يخاطبهم برسالته ، ثمَّ يضعهم أمام مسؤوليتهم عن الرعية لأن الرعية تبعٌ لهم ، وتنطوي كل كتبه ورسائله عليه الصلاة والسلام على القيم والمبادئ العالية في إطار من الصياغة بالحكمة والموعظة الحسنة.

ونجتزئ هنا برسالته ﷺ إلى هِرَقْل عظيم الروم؛ فقد أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث طويل يحكي قصة أبي سفيان مع هرقل لما جاءه كتاب النبي ﷺ وسأله عن النبي ﷺ فقال لأبي سفيان: إن يكن ما تقول فيه حقاً فإنه نبيّ . وقد كنت أعلم أنه خـــارج، ولم أكن أظنه منكم، ولو أني أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه، وليبلغنَّ مُلْكه ما تحت قدميَّ. ثمَّ دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأه، فإذا فيه:

« **بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى هِرَقْل عظيم الروم . سلامٌ على من اتَّبع الهدى . أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام . أَسْلِم تَسْلَم ، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، وإن تولَّيت فإن عليك إثم الأَرِيْسِيِّين و ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ**

اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[سورة آل عمران : ٦٤] [١] .

ثانياً : تمثيل الدولة الإسلامية لدى الدول الأجنبية :

لا شك أن الرسول أو السفير يعدُّ ممثلاً للدولة التي أرسلته لدى الدولة المرسل إليها. وهذه بدهية لا تحتاج إلى تعليق لأنها تستفاد من مجرد تعيينه وبعثه إلى هذه الدولة[٢] . وفي كلام الإمام محمد –رحمه الله – ما يشير إلى هذا المعنى حيث يجعل السفير كالأصيل فيما يصدر عنه لأن رسول المسلمين قائم مقامهم ولأن عبارة الرسول كعبارة المرسِل كما يقول السَّرْخَسِيّ. ونعني بالدولةِ هنا: الحاكم أو الخليفة أو ولي الأمر الذي يمثّل الدولة ويقوم بتنفيذ حكم الله في الأرض، فهذا الذي يمثله السفير أو الرسول في مهمته التي أوفده

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد ، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام: ٦ / ١٠٩ - ١١١ ، ومسلم أيضاً في الموضع السابق: ٣ / ١٣٩٣ - ١٣٩٧ .

والأَريسيُّون: اختلف في ضبطها على أوجه: أحدها بياءين بعد السين، والثاني: بياء واحدة بعد السين، وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة. والثالث: الإِرِّيسين - بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين. وفي رواية أخرى جاءت: اليَريسيين. والمراد بهم على أشهر الأقوال: الفلاحون والزراعون. ومعناه : إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك . ونبَّه بهؤلاء على جميع الرعايا ، لأنهم الأغلب والأسرع انقياداً . وقيل : المراد بهم فرقة من النصارى هم أتباع « أريوس » المصري الذي نادى بالتوحيد والقول بأن عيسى عليه السلام نبي الله وليس ابناً له كما يزعم النصارى ، وبقيت هذه الفرقة ظاهرة حتى حكمت المجامع المسيحية ضد أريوس ثمَّ غلبت عقيدة التثليث . ورجح الطَّحاوي أنهم هم المعنيون بهذا الحديث .

انظر: « شرح النووي على صحيح مسلم »: ١٢ / ١٠٩ - ١١٠ ، « مشكل الآثار » للطحاوي: ٥ / ٢٣١ - ٢٣٤ ، « السيرة النبوية » للندوي، ص (٢٦٠ - ٢٦٤) . واقرأ للمهندس اللواء أحمد عبدالوهاب رسالته عن « طائفة الموحدين من المسيحيين عبر القرون »، (الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة، ١٤٠٠ هـ) .

(٢) « القانون الدبلوماسي الإسلامي » د. أحمد أبو الوفا، ص (٢١٣) .

الخليفة أو الأمير للقيام بها فعلاً.

يقول الإمام محمد : « ولو كان رجل من المسلمين أُرسل في حاجته فقضى حاجته ثمَّ أخبرهم أن من أرسله آمنهم ، فهذا باطل لأن رسول الواحد من عُرْض العسكر[1] في مثل هذا لا يشبه رسول الأمير أو رسول جماعة المسلمين ، فإن رسول الأمير ورسول جماعة المسلمين من أهل المنعة حيثما كانوا ورسولهم قائم مقامهم، فإذا أضاف الأمان إليهم كان صحيحاً، وكذلك الأمير أمانه صحيح حيث يكون أميراً ، لأنه لا يكون أميراً إلا باعتبار المنعة ، فلسان رسوله كلسانه في الإخبار بالأمان »[2] .

ثالثاً : حَمْلُ الكتب والرسائل :

وإن مما يقوم به الرسل والسفراء حمل رسالة شفوية أو كتاب من الخليفة إلى ملك دار الحرب أو بالعكس، وما تقدم آنفاً من رسائل النبي ﷺ وكتبه شاهد على ذلك.

وهذه الوظيفة من الوظائف الظاهرة في عصرنا هذا ، وقد أشار إليها الإمام محمد فقال : « لو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلِّغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة »[3] . فهذا صريح في أن مهمته حمل الرسالة وإبلاغها للمرسل إليه.

---

(١) العُرْض - بالضم - الجانب؛ يقال : فلان من عُرْض العشيرة - أي من شِقِّها لا من صميمها . انظر : « المُغْرِب » : ٢ / ٥٣ .

(٢) انظر : « السِّير الكبير» مع شرح السَّرْخَسِيّ: ٢ / ٤٧١ - ٤٧٥، « الفتاوى الهندية » : ٢ / ٢٠١ .

(٣) « السِّير الكبير» : ٢ / ٥١٥ .

وقال أيضا : «إذا أرسل أمير العسكر رسولاً إلى أمير حصنٍ في حاجة له، فذهب الرسول وهو مسلم : فلما بلّغ الرسالة قال : إنه أرسل على لساني إليك الأمان، لك ولأهل مملكتك فافتح الباب . وأتاه بكتاب افتعله على لسان الأمير، أو قال ذلك قولاً وحضر المقالة ناسٌ من المسلمين . . . فالقوم آمنون، لأن عبارة الرسول كعبارة المرسل»[1] .

وقال : لو جاء رسول أميرهم – الكفار – بكتاب مختوم إلى أمير العسكر إني قد ناقضتك العهد فليس ينبغي للمسلمين أن يعجلوا حتى يعلموا حقيقة ذلك، وإن كان الذي جاء بالكتاب رجلان من أهل الحرب فشهدا أن هذا كتاب الملك وخاتمه جازت شهادتهما على أهل الحرب[2] .

رابعاً : التفاوض لعقد الأمان والهدنة والمعاهدات :

ومن وظائف الرسل أو السفراء : المفاوضة والمراوضة – كما يقول الإمام محمد – على عقد الأمان للحربيين أو عقد الهدنة لوقف القتال وعقد الذمة، وهي في الأصل من اختصاص الإمام والخليفة، ولما كان السفير أو الرسول يمثل الخليفة ويعبِّر عنه – كما أسلفنا – فإنه يقوم عنه بهذه الوظائف، وقد تقدم آنفاً أن أمير العسكر يرسل رسولاً إلى أمير الحصن فيبلغه الأمان .

---

(١) المصدر السابق، ص (٤٧١) .

(٢) المصدر نفسه، ص (٤٧٧) . وهذه الرسائل والكتب لها أيضاً أثر في الروابط العلمية . انظر : « سلطات الأمن والحصانات والامتيازات » د . فاوي الملاح، ص (٦٧٦ - ٦٧٨) .

وقال الإمام محمد أيضاً : ولو أن الأمير أرسل إليهم من يخبرهم أنه آمنهم ثمَّ رجع إليه فأخبره أنه قد أتاهم برسالته، فهم آمنون، وإن كانوا لا يعلمون أن الرسول قد بلَّغهم، لأن البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته. والظاهر أن الرسول بعدما يدخل عليهم لا يخرج حتى يؤدي الرسالة [(١)] .

وقد يبعث الخليفة رسولاً أو موفداً فيدعو الحربيين أو الكفار إلى عقد الذمة سواء صرَّح بهذا أو كان أصل الوفادة للدعوة إلى الإسلام ولكنهم رفضوها. قال الإمام محمد : « إذا بعث الخليفة أميراً على جند من الجنود فدعا قوماً من المشركين إلى الإسلام فأسلموا فهم أحرار، لأن التأمير يقتضي أن يكون فعل الأمير كفعل المأمور. وإن أبوا أن يسلموا فعرض عليهم الأمير أن يصيروا ذمة ففعلوا ، فإنهم يكونون ذمة، ولو لم يأمره الخليفة بشيء من ذلك، لأنه لما فوّض إليه أمر الحرب صار مفوِّضاً إليه ما كان من أسبابه وتوابعه وما هو متعلق به، والذمةُ من توابع الحرب . . . » [(٢)] .

ويقوم السفير أيضاً بالدعوة إلى الصلح، وفي هذا يقول الإمام محمد : « ولو أن الإمام بعث إليهم من دار الإسلام مَنْ يدعوهم إلى الصلح فصالحوه على أن يؤمّنوهم على مالٍ مطلقاً، ثم بدا للإمام أن ينبذ إليهم، فليس ينبغي أن يقاتلهم حتى يردَّ إليهم ما أُخذ منهم » [(٣)] .

---

(١) « السِّير الكبير » : ٢ / ٤٧٥ .

(٢) « نفس المصدر » : ٥ / ٢١٧٩ - ٢١٨٠ .

(٣) المصدر السابق : ٢ / ٤٩٠ .

وقد بعث النبي ﷺ عمير بن وهب إلى صفوان بن أمية بعد فتح مكة بالأمان، ثمَّ أعطاه مهلة وخياراً لمدة أربعة أشهر[1]. ومن شواهد هذه الوظيفة التي تقدمت فيما سبق ما كان من سفارات للمفاوضات بين النبي ﷺ وكفار قريش لتوقيع صلح الحديبية.

خامساً: الإبلاغ بإنهاء المعاهدات أو نبذ العهود وفسخها:

كما يقوم الرسول بعقد المعاهدات والصلح فإنه يقوم بمهمة فسخها أو الإبلاغ بانتهائها. قال الإمام محمد فيما تقدم آنفاً: ولو كان الأمير والمسلمون آمنوهم ثمَّ بعثوا رجلاً ينبذ إليهم ويخبرهم أنهم قد نقضوا العهد، فليس ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم حتى يعلموا ذلك ... ولو جاء رسول أميرهم بكتاب مختوم إلى أمير العسكر: إني قد ناقضتك العهد، فليس ينبغي للمسلمين أن يعجلوا حتى يعلموا حقيقة ذلك، لأن الكتاب محتمل ولعله مفتعل.

وإن كان الذي جاء بالكتاب رجلان من أهل الحرب فشهدا أن هذا كتاب الملك وخاتمه، جازت شهادتهما على أهل الحرب.

ولو أن الأمير بعث إليهم عشرة معهم كتاب فيه نقض العهد، فاجتمع أميرهم مع القُوَّاد والبطارقة فقرأ الرجل عليهم بالعربية وترجم الترجمان بلسانهم، ثمَّ رجع الرسل فأخبروا بما كان. فلا بأس بأن يغير المسلمون عليهم، لأنه ليس في وسعهم فوق هذا، والتكليف بحسب الوسع[2].

---

(١) انظر: «التراتيب الإدارية» للكتاني: ١/١٩٥ - ١٩٦.

(٢) انظر: «السِّير الكبير»: ٢/٤٧٦ - ٤٧٨.

سادساً : مفاداة الأسرى:

وهذه مهمة يقوم بها الرسل والسفراء أيضاً. وقد تكررت الإشارة إليها في مواضع كثيرة عند الإمام محمد في «السِّير الكبير» فقال: «روى الأعرج أن سعد بن النُّعمان خرج مُعْتَمِراً بعد وقعة بدر، ومعه زوجته؛ شيخان كبيران، وهو لا يخشى الذي كان، فحبسه أبو سفيان بمكة وقال: لا أرسله حتى يرسل محمد ﷺ ابني عمرو بن أبي سفيان، وكان أُسِرَ يوم بدر، فمشى الخزرج إلى رسول الله ﷺ وكلّموه في ذلك فأرسله ففدوا به سعد بن النعمان»[(٢)].

وقال أيضاً : «فإن كان مع الرسّل – رسل المشركين – أُسراء جاءوا بهم للمفاداة فشرطوا على المسلمين أن يردّوهم إن لم تتفق المفاداة، فهذا مما لا ينبغي للمسلمين أن يصالحوهم عليه، وأن يكتبوا به وثيقة ، لأنهم ظالمون في حبس أحرار المسلمين، ولا وجه لردّهم إلى دار الحرب بعد تمكننا من الانتزاع من أيديهم. وما يتعذر الوفاء به شرعاً لا يجوز إعطاء العهد عليه»[(٣)].

---

(١) المصدر السابق: ٥/ ١٥٩١، وانظر «سيرة ابن هشام»: ٢/ ٦٥٠ - ٦٥١، «المغازي» للواقدي: ١/ ١٣٩، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبدالبر: ٢/ ٦٠٥ - ٦٠٦، «الإصابة في تمييز الصحابة»: ٣/ ٨٧ - ٨٨، «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير: ٢/ ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٢) المصدر السابق، ص (١٧٨٨). وانظر أيضاً: «كتاب السِّير» لشيخ الإسلام أبي إسحاق الفزاري، ص (٢٢٣)، وراجع: «رسل الملوك ومن يصلح للرسالة» لابن الفراء، ص (٦٨)، «صبح الأعشى» للقلقشندي: ٦/ ٤٦٠.

سابعاً : الاطلاع وإعطاء المعلومات :

من أهم وظائف السفراء حالياً الاطلاع على ما يجري في الدولة المستقبلة وجمع المعلومات عن الدولة المعتمدين لديها، وخاصة مع تطور وسائل الاتصال ومصادر المعلومات وطبيعة البعثات الدائمة. وقد اتخذت الدولة الإسلامية في عصورها السابقة الاحتياطات لمنع السفراء والمبعوثين والرسل الأجانب من الحصول على أية معلومات تفيد دولتهم، ولجأ المسلمون لجمع المعلومات عن العدو بالسماح لرسله بالتردد على بلاد المسلمين للتفاوض معهم، ومثل هذه المحادثات تساعد على استخلاص بعض الأخبار والمعلومات التي تتعلق بوضعهم العسكري والاقتصادي(١).

وقد تناول الإمام محمد – رحمه الله – هذه الوظيفة بالبيان حيث عقد باباً بعنوان «أَمْن الرسول والمستأمن إذا خيف أن يدلَّ على بعض عورات المسلمين» قال فيه:

«لو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلّغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة ، فإن أراد الرجوع فخاف الأمير أن يكونا – الرسول والمستأمن – قد رَأَيا للمسلمين عورة فيدلأَن عليها العدو فلا بأس بأن يحبسهما عنده حتى يأْمَن من ذلك - أي يمنعهما من الرجوع ويجعل معهما حرساً يحرسونهما–

فإن قالا للإمام : خلِّ سبيلنا وإنّا عندك بأمان ، لم ينبغِ

---

(١) انظر: «لقانون الدبلوماسي الإسلامي»، ص (٢١٣)، «سلطات الأمن والحصانات والامتيازات»، ص (٦٧٩ - ٦٨١)، «رسل الملوك» ص (٨٧ - ٨٩).

لـه أن يخلِّـي سبيلهمـا، لأن الظاهـر أنهمـا يـدلان علـى مـا رأيا من العورة»[1].

فـهـذا صـريـح فـي أن الرسـول قـد يـكـون مـن وظيـفـتـة الاطلاع والتعـرف على أحـوال الدولة الموفـد إليـهـا ومـعـرفـة مـواطن الضعـف والقـوة، إلا أن الدولـة المسـلـمـة ينـبغي أن تكون يقظة حذرة وأن تأخذ من الأسباب المشروعة ما يجعلها تحافظ على أسرارها لئلا ينفذ العدو إليها من موطن ضعف كما أشار الإمام محمد – رحمه الله –.

(١) «السِّير الكبير» مع شرح السَّرْخَسِيّ: ٢/٥١٥-٥١٦.

المبحث الثاني

تجاوز الرسول حدود وظيفته

إذا كان الرسول موفداً لأداء رسالة أو القيام بوظيفة محددة، فإنه قد يحدث أحياناً أن يتجاوز الحدود التي رسمت له لأداء مهمته أو يخطئ في تصرفات، فهل تعتبر الأفعال التي أتاها ملزمة للدولة التي أرسلته؟ .

من المعلوم أن القضاء الدولي يذهب إلى إمكانية تحمُّل الدولة لنتائج الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها شخص يمثّل الدولة ولكن خارج الحدود التي وضعت على مهمته[(١)] .

وقد تناول الإمام محمد بن الحسن الشيباني هذه المسألة في « باب أمان الرسول » من كتابه « السِّير الكبير » وافترض أن يكون الرسول مسلماً أو غير مسلم وهو رسول الدولة الإسلامية، كما قد يكون رسولاً موفداً من الكفار . فهذه ثلاث حالات:

ففي الحالة الأولى : يقول الإمام محمد : « فإذا أرسل أمير العسكر رسولاً إلى أمير حصنٍ في حاجة، فذهب الرسول وهو مسلم، فلما بلَّغ الرسالة قال: إنه أَرسل على لساني إليك الأمان، لك ولأهل مملكتك، فافتحِ الباب. وأتاه بكتاب افتعله على لسان الأمير – أو قال

---

(١) عن « القانون الدبلوماسي الإسلامي » د. أحمد أبو الوفا، ص (٥٤٩). وانظر: « تطور الدبلوماسية عند العرب » د. الفتلاوي، ص (١٨ ـ ١٩)، « سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية » د. فاوي الملاح، ص (٦٢٤) وما بعدها.

ذلك قولاً وحضر المقالة ناس من المسلمين – فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يَسْبُونَ . فقال أمير الحصن: إن رسولكم أخبرنا أن أميركم أمَّننا، وشهد أولئك المسلمون على مقالته: فالقوم آمنون، يردّ عليهم ما أخذ منهم »[١] .

ويعلّل السَّرْخَسِيّ أمان القوم وردّ ما أُخذ منهم، بقوله : « لأن عبارة الرسول كعبارة المرسِل، فكأنّ أمير العسكر أمَّنهم .

فإن قيل : عبارة الرسول كعبارة المرسل فيما جعله رسولاً فيه، فأما فيما افتعله فلا . قلنا ـ السَّرْخَسِيّ ـ : هذا التمييز غير معتبر في حق المبعوث إليه ، لأنه لا طريق له إلى ذلك . وإنما الذي في وسعه الاعتماد على ما يخبر به الرسول ، فلهذا يجعل ما أخبر به كأنه حق بعدما ثبت أنه رسول. وهذا لأن الواجب على المرسِل أن يختار لرسالته الأمينَ دون الخائن، والصادقَ دون الكاذب . فلو لم يُجعل ما يخبر الرسول به كأنه حقّ من حقّهم أدى ذلك إلى الغرور، وذلك حرام »[٢] .

وفي الحال الثانية : يقول: « وكذلك إن كان الرسول ذميّاً أو حربياً مستأمناً »[٣] . أي : فالقوم كذلك آمنون ويُردّ عليهم ما أخذ منهم.

---

(١) « السِّير الكبير » : ٢ / ٤٧١ .
(٢) « شرح السِّير الكبير » : ٢ / ٤٧١ ـ ٤٧٢ .
(٣) المصدر نفسه. وفي كون الرسول غير مسلم انظر: « روضة الطالبين » : ١٠ / ٢٧٩، « تحرير الأحكام لابن جماعة » ص (٢٣٦) .

ويعلِّل السَّرْخَسِيّ ذلك بأن ثبوت الأمان من جهة أمير العسكر، لا من جهة الرسول؛ فإن الرسول في حصنهم غير ممتنع منهم، فلا يصح أمانه من جهة نفسه .

ثمَّ هذا التقصير كان من جهة الأمير حين اختار لرسالته كافراً خائناً، وهو منهيٌّ عن ذلك[1] .

ألا ترى إلى ما روي أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى رضي الله عنه: مُرْ كاتبك فليدخلِ المسجد وليقرأْ هذا الكتاب. فقال: إن كاتبي لا يدخل المسجد. قال: ولِمَ ؟ أجُنُب هو؟ قال : لا، ولكنه نصراني . فقال : سبحان الله، اتخذتَ بطانة من دون المؤمنين؟ أما سمعت قوله تعالى :﴿ **لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً** ﴾[آل عمران:118][2] أي لا يقصِّرون في إفساد أموركم[3] .

---

(1) انظر بالتفصيل أقوال العلماء في تولية الكفار من أهل الذمة في الولايات والوظائف العامة: «أحكام القرآن» للجصاص: 2/ 9 - 10 و 36 - 44 و 355 - 356، «فتح القدير» لابن الهمام: 6/ 61، «النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار» للوارداني، ص (81) وما بعدها، «أحكام أهل الملل» للخلال، ص (115 - 117)، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم: 1/ 208 وما بعدها، «الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي» د. عبدالله الطريقي، ص (365) وما بعدها، «أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي» تأليف نمر محمد الخليل، ص (161) وما بعدها.

(2) القصة أخرجها البيهقي في «السنن»: 9/ 204، وروى ابن أبي حاتم في «التفسير»: 2/ 500 وابن أبي شيبة في «المصنف»: 8/ 658 والخلال في «أحكام أهل الملل» ص (117) قصة عن عمر بهذا المعنى. وانظر: «تفسير ابن كثير»: 1/ 398، «كنز العمال» للمتقي الهندي: 2/ 376، «سيرة عمر بن الخطاب» لابن الجوزي، ص (82).

(3) «شرح السِّير الكبير»: 2/ 472، «المبسوط» للسرخسي: 7/ 77.

كل ما تقدم يدل دلالة قاطعة على أن المبعوث أو الرسول المرسَل من دولة إلى دولة أخرى يلزم الدولة الأولى بتصرفاته التي صدرت عنه بصفته مبعوثاً حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو القيود الموضوعة عليها، بل حتى ولو كان ذلك ضد إرادة سلطات الدولة نفسها رغبةً في تحقيق الاستقرار والأمن القومي[1] . وهكذا يقول الإمام محمد أيضاً:

«إن كان الأمير قال: أمَّنتُهم -أي أهل الحرب - في مجلسه فلم يبلغهم ذلك حتى نهاهم الأمير أن يبلّغوهم، فذهب رجل سمع ذلك من الأمير فأبلغهم إيّاه، فإن كان الذي قال ذلك مسلم فهم آمنون؛ لأنه لو كان كاذباً في أصل الخبر كانوا آمنين من جهته. فإذا كان صادقاً في أصل الخبر - إلا أنه أخبر به بعد نهي الأمير - أولى أن يكونوا آمنين.

فإن أبلغهم ذميٌّ ذلك ؛ فإن كان سمع مقالة الأمير الأولى ولم يسمع مقالته الثانية فالقوم آمنون. لأن قول الإمام في مجلسه أمرٌ لكل سامع بالتبليغ إليهم دلالةً، والثابت بالدلالة كالثابت بالإفصاح ، وبعد ثبوت ولاية التبليغ للسامع لا ينعزل ما لم يبلغه النهي، بمنزلة عزل الوكيل، لا يثبت العزل في حقّه ما لم يعلم به ، فكان هذا مبلّغاً أمان الإمام إليهم بأمره. وعبارة الرسول في مثل هذا كعبارة المرسِل[2] . لأن المسلمين ائتمنوه على الرسالة ، فإن ظهر منه خيانة فذلك على

---

(١) «القانون الدبلوماسي الإسلامي» ص (٥٥٢)، «تطور الدبلوماسية عند العرب» ص (٣٩)، «مبادئ القانون الدولي العام» د. عبدالعزيز سرحان، ص (٧٠٩).

(٢) «السِّير الكبير»: ١ / ٣٦٢.

المسلمين. ألا ترى أن الإمام إذا ولَّى قاضياً أمْرَ المسلمين فأخطأ في إقامة حدٍّ مِنْ رجمٍ أو قطعٍ في سرقة كان ذلك على بيت مال المسلمين، لأنهم ولَّوه ذلك على المسلمين، فخطؤه وخيانته عليهم دون أهل الحرب »[1].

وفي الحال الثالثة: وهي ما إذا كان الرسول من الكفار إلى المسلمين، يقول: «لو أن عسكر المسلمين أَتَوْا حصناً من حصون أهل الحرب فناهضوه، وقال لهم أهل الحصن: يخرج عشرة منّا يعاملونكم على الأمان وقد رضينا بما صنعوا. فلما خرج العشرة سألوا المسلمين أن يسلِّموا السَّبْي ويأخذوا ما سوى ذلك. فأبى المسلمون ذلك. وصالحهم العشرة على أن يؤمّنوهم خاصة وعيالاتهم، فتراضوا على ذلك. ثمَّ دخلوا الحصن وفتحوا الباب، فدخل المسلمون يَسْبُون فقال أهل الحصن: أخبرَنا العشرةُ بأنكم آمنتم السَّبي، لم يُلْتفت إلى كلامهم، سواء أصدقهم العشرة في ذلك أم كذبوهم »[2].

ويعلِّل السَّرْخَسِيّ ذلك بأنه لم يؤخذ من المسلمين أمان لغير العشرة صراحة ولا دلالة . وأهل الحصن لا يدخلون في أمان العشرة تبعاً؛ فإن في أمان المحصور لا يدخل من كان تبعاً له حقيقةً فكيف يدخل من لم يكن تبعاً؟

والعشرة وإن أخبروهم بأمان السبي كما زعموا فقد كذبوا في

---

(١) «شرح السِّير الكبير»: ٢ / ٤٨٠ .
(٢) «السِّير الكبير»: ٢ / ٤٦١ .

ذلك، والمشركون إنما أُتوا من قِبَل أنفسهم حين نصبوا الخائنين للسفارة بيننا وبينهم، وصاروا مغترِّين لا مغرورين من جهة المسلمين[1] .

وهذا بيِّن الدلالة على أن رسول المشركين أو سفيرهم إذا تجاوز أو كذب في سفارته فإن ذلك يترتب عليه أثر تتحمله دولته .

---

(١) «شرح السِّير الكبير» : ٢ / ٤٦١ - ٤٦٢ . وراجع أيضاً ص (٤٦٨ - ٤٦٩ و ٤٧٨ - ٤٧٩) لبيان الحكم فيما إذا كان ترجمانهم هو الذي ذكر لهم غير ما في كتاب المسلمين وأمانهم لهم، وهو لا يختلف عن حكم المسألة نفسها في خيانة الرسول.

الفصل الرابع
امتيازات الرُّسل والسفراء

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أساس الامتيازات .

المبحث الثاني : أنواع الامتيازات .

المبحث الثالث : آثار الاعتداء على امتيازات السفراء .

المبحث الأول

أساس الامتيازات

يتمتع الرسل والسفراء في الإسلام بامتيازات الأمان لأشخاصهم ولمن يكون معهم إذا دخلوا دار الإسلام [1]، فلا يجوز الاعتداء عليهم ولا إهانتهم، ولا يجوز الاعتداء على أموالهم، كما يتمتعون أيضاً بامتيازات الإعفاء من العشور (الضرائب) في حالات محددة. وتسري هذه الامتيازات مدة مكثهم في دار الإسلام، سواء كان ذلك في حال السلم أو الحرب.

وسوف نتناول هذه الامتيازات أو تكييفها، ثمَّ أنواعها، كما عرض لها الإمام محمد بن الحسن – رحمه الله –.

إن مما يذكر بالإكبار والإجلال للإمام محمد في هذا المقام أنه كان سبَّاقاً ورائداً في بحث الأساس الفلسفي والأصل في منح الامتيازات للرسل والسفراء في دار الإسلام – وذلك شأنه في كل ما كتب فيه – **حيث أشار إلى استنادها على نظرية مقتضيات الوظيفة وضرورة أداء الرسالة، أو المهمة التي أوفد من أجلها الرسول، وجرى العرف مؤكداً ذلك**. وهذا آخر ما قال به رجال القانون الدولي المعاصر.

قال الإمام محمد: «لو وجد المسلمون حربياً في دار الإسلام فقال: أنا رسول الملك إلى الخليفة؛ فإن أخرج كتاباً يشبه أن يكون

(١) إن كلمة «الأمان» هي ما يقابل كلمة «الحصانة» في الدبلوماسية الحديثة.

كتابه، وادَّعى أنه كتاب ملكهم، أو عرف أنه كتاب ملكهم ، فهو آمن حتى يبلِّغ الرسالة ويرجع »[1] .

ويعلل السَّرْخَسِيّ ذلك فيقول : « إن الرسل آمنون من الجانبين، وإن لم يستأمنوا . هكذا جرى الرسم في الجاهلية والإسلام ؛ فإن أمر الصلح أو القتال لا يلتئم إلا بالرسول، ولا بدَّ من أن يكون الرسول آمناً ليتمكن من أداء الرسالة على وجهها، فلذلك يكون آمناً من غير شرط . ولكن إن شرط لهم ذلك وكتب به وثيقة فهو أحوط .

وبيان الدليل على هذا الأمان بمجرد كونه رسولاً : أن رسول مُسَيْلَمة الكذَّاب تكلَّم بين يدي رسول الله ﷺ بما لم يكن له أن يتكلم به، فقال رسول الله ﷺ : «**لولا أنك رسول لقتلتك**» . وفي رواية : «**لولا أنك رسول لضربت عنقك**»[2] .

وفي روايات هذا الحديث ما يضع قاعدة عامة في ذلك لا تختص بهذا الرسول الذي يخاطبه النبي ﷺ ، فقد قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : كنت عند رسول الله ﷺ جالساً فجاءه ابن النوَّاحة ورجل معه يقال له ابن وثال بن حَجْر، وافِدَيْن من عند

---

(١) « السِّير الكبير » : ١ / ٢٩٥ و ٢٩٦، « الأصل » كتاب السِّير للشيباني، ص (١٧٨) . وانظر : « اختلاف الفقهاء » للطبري، ص (٣٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في الرسل : ٤ / ٦٥، والطَّحاوي في « مشكل الآثار » : ٧ / ٣٠٠، وعبدالرزاق : ١٠ / ١٦٩، وصححه الحاكم : ٣ / ٥٣ ووافقه الذَّهَبِيّ، وابن حبان ص (٣٩٣)، والبيهقي : ٩ / ٢١١، والإمام أحمد : ١ / ٣٨٤، والخطيب البغدادي في « الأسماء المبهمة » ص (١٨٥) . وعزاه المنذري للنسائي في « السنن الكبرى » . ورواه الطبراني في « المعجم الكبير » برقم (٨٩٥٧ و ٨٩٥٨)، وأبو يعلى في « المسند » : ٥ / ١٠٦ و ١١٥ و ١١٩، وابن الجارود في « المنتقى »، ص (٣٤٩) .

مسيلمة ، فقال لهما رسول الله ﷺ : «أتشهدان أني رسول الله؟» فقالا : أتشهد أنت أنَّ مسيلمة رسول الله ؟ فقال : « **أَمَا والله لولا أن الرسل لا تُقْتَل لضربت أعناقكما** »[1] . وفي رواية للحديث نفسه : « **لو كنت قاتلاً وَفْداً لقتلتكما** »[2] .

ولهذا قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : « مضت السنة أن لا تُقْتَل الرسل »[3] .

فتبين بهذا أن الرسول آمن، لأن مقصود الفريقين من الصلح والقتال لا يتم إلا بالرسل، وما لم يكونوا آمنين لا يتمكنون من أداء الرسالة على وجهها، فكانوا آمنين من غير شرط »[4] .

ففي هذه الأحاديث دلالة على حكم شرعي وهو أمان الرسل في أنفسهم وعدم قتلهم مهما صدر منهم مما يوجب ذلك لو لم يكونوا

---

(١) أخرجه أبو داود في الموضع السابق، والطَّحاوي في « مشكل الآثار » : ٧ / ٣٠١، وفي « معاني الآثار » : ٣ / ٣١٨، والحاكم : ٣ / ٥٢ ـ ٥٣، والبيهقي : ٩ / ٢١١، والإمام أحمد : ٣ / ٤٨٧، وأبو يعلى : ٥ / ٥٩، وابن إسحاق : ٢ / ٦٠٠ . وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ ابن حجر. انظر : « تلخيص الحبير » : ٤ / ١٠٣ ـ ١٠٤، « نيل الأوطار » ٨ / ٣٤ .

(٢) أخرجه الدارمي في الجهاد : ٢ / ٢٣٥، والطَّحاوي في « مشكل الآثار » : ٧ / ٢٩٩، وفي « معاني الآثار » : ٣ / ٢١٢ و ٣١٨ ، والإمام أحمد : ١ / ٣٩١، وأبو يعلى : ٥ / ٥٩، والخطيب البغدادي في « الأسماء المبهمة » ص (١٨٦)، وانظر : « مجمع الزوائد » : ٥ / ٣١٥ .

(٣) أخرجه البيهقي : ٩ / ٢١٢، والإمام أحمد : ١ / ٣٩١ . قال الطيبي : « معناه : جرت السنة على العادة الجارية فجعلتها سنة »، انظر : « مرقاة المفاتيح » لملا علي القاري : ٨ / ٢٣ .

(٤) « السِّير الكبير » مع شرح السَّرْخَسيّ : ١ / ٢٩٦ و ٥ / ١٧٨٧ ـ ١٧٨٨ . وانظر : « المبسوط » : ١٠ / ٩٢ ـ ٩٣، « فتح القدير » : ٤ / ٣٥٢، « البحر الرائق » : ٥ / ١٠٩ .

رسلاً وسفراء، وقد علّق النبي ﷺ هذا الأمان على وصفٍ فيهم وهو الرسالة ، وهذا يؤذن بأن الرسالة أو السفارة نفسها هي علة في أمانهم حتى لو لم يمنحوا أماناً خاصاً – كما سيأتي – ، فإن ترتيب الحكم على وصفٍ مشتق صالحٍ لأن يكون علة للحكم ، يومئ إلى أن الوصف أو أصل الاشتقاق هو العلة في الحكم[1] .

ويشهد لهذا أيضاً : أن النبي ﷺ لم يعرض لأبي سفيان بن حرب لما نقضت قريش الصلح الذي كان بينها وبين رسول الله ﷺ ، لأنه كان وافداً إليه من أهل مكة طالباً تجديد الصلح ، فلم يعرض له رسول الله ﷺ بقتل ولا غيره، لأن من سنة الرسل أن لا يقتلوا[2] .

وعلَّل الإمام الطَّحاويُّ أمانَ الرسل وعدم قتلهم وإنْ صدر منهم ما يوجب قتلهم لو لم يكونوا رسلاً، فقال عقب تلك الأحاديث : « فتأملنا هذه الآثار طَلَبَ الوقوفِ على المراد بما فيها من رفع رسول الله ﷺ عن الوفود أَنْ لا تُقْتل، وإن كان منها مثل الذي كان من ابن النّوَّاحة وصاحبه، مما يوجب قتلهما لو لم يكونا رسولين، فوجدنا أن الله عزَّ وجلَّ قد قال في كتابه لرسوله ﷺ : ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ** ﴾[سورة التوبة:٦]، أي : فَيَتْبَعَهُ. أي : يجب عليه المقام حيث يقيم المسلمون سواه[3] ، أو لا

---

(١) انظر : « كشف الأسرار » : ٣ / ٣٤٦، « تيسير التحرير » : ٤ / ٤٠ - ٤١، « مسلَّم الثبوت » مع « فواتح الرحموت » : ٢ / ٢٩٦ - ٢٩٧، « نهاية السول » مع تعليقات الشيخ المطيعي : ٤ / ٦٦ - ٦٨ .

(٢) « شرح معاني الآثار » للطحاوي: ٣ / ٣١٧ .

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب : « سواء » .

يتبعه فيُبْلغه مأمنه، وكان في تركه اتِّباعَه بقاؤه على كفره الذي يوجب سَفْك دمه لو لم يأته طالباً لاستماع كلام الله، فحرَّم بذلك سفك دمه حتى يخرج عن ذلك الطلب ، ويصير إلى مأمنه، فيحلّ بعد ذلك سفك دمه، فكان مثلَ ذلك الرسلُ الذين يبلغون مَنْ أرسلهم عن رسول الله ﷺ جوابه لهم فيما أرسلوهم فيه إليه منه ، وسماعُهم كلام الله عزَّ وجلَّ ليكون من يصيرون إليه بذلك، يقبلُه فيدخل في الإيمان، أو لا يقبله فيبقى على حريته وعلى حلِّ سفك دمه. فهذا عندنا هو المعنى الذي به رفع رسول الله ﷺ عن الرسل القَتْلَ وإن كان منهم ما يوجب قَتْلَهم لو لم يكونوا رسلاً. والله نسأله التوفيق » [1] .

وفي هذا المعنى يقول العلامة فضل الله بن حسن التُّورِبِشْتيّ الحنفي تعليقاً على الحديث نفسه : « وذلك لأنهم كما حُمِّلوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب ، فلزمهم القيام بكلا الأمرين، فيصيرون برفض مآربهم موسومين بسمة الغدر ، وكان نبي الله ﷺ أبعد الناس عن ذلك . ثمَّ إن في تردد الرسل المصلحة الكلية، ومهما جوِّز حبسهم أو التعرض لهم بمكروه صار ذلك سبباً لانقطاع السُّبُل من الفئتين المختلفتين، وفي ذلك من الفتنة والفساد مالا يخفى على ذي اللبِّ موقعه » [2] .

---

(١) « مشكل الآثار » للإمام أبي جعفر الطَّحاوي: ٧ / ٣٠٢ . وأخذ هذا المعنى الإمام الخطابي في « معالم السنن »: ٤ / ٦٥ - ٦٦ . وقال الشوكاني في « نيل الأوطار »: ٨ / ٣٥: إن الأحاديث تدل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين، وأنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد.

(٢) انظر: « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » لملاًّ علي القاري: ٨ / ٢٣ .

وذهب الحسن بن زياد ـ صاحب أبي حنيفة وتلميذه ـ إلى أنه إن وجد رسول الملك في دار الإسلام فهو فيءٌ وما معه ، علم أنه رسول أو لم يُعْلم إلا أن يكون دخل بأمان [1] .

فهو يشترط الإذن والأمان المسبق قبل دخوله دار الإسلام ليتمتع بامتيازات الحصانة، فمجرد كونه رسولاً لا يعصمه.

وذهب جمهور العلماء إلى ما قال به الإمام محمد من أن رسول الكفار لو دخل لسفارةٍ لم يفتقر إلى عقد أمان، بل ذلك القصد يؤمِّنه، لأن الرسل لم تزل تأتي من غير سبق أمان، وهذه عادة جارية وعرف مستقرٌّ. وانتظام المصالح يمنع من قتل رسول الكفار، لأنه لو قتل لفاتت مصلحة المراسلة ،وهي مصلحة راجحة على ما قد يكون من مفسدة، ولهذا جعل العز بن عبدالسلام ذلك مثالاً لترجيح الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان المصالح فقال: « وجوب إجارة رسل الكفار مع كفرهم لمصلحة ما يتعلق بالرسالة من المصالح الخاصة والعامة » [2] .

وبهذا يقيم الجمهور أيضاً امتيازات الرسل والسفراء على أساس مقتضيات الوظيفة وضرورة أداء الرسالة لتحقيق المصلحة [3] .

---

(١) « اختلاف الفقهاء » للطبري، ص (٣٣).

(٢) انظر: « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » للعز بن عبدالسلام: ١ / ١١٠ .

(٣) انظر: « عقد الجواهر الثمينة »: ١ / ٤٨٠ ، « القوانين الفقهية »، ص (١٦٢)، « الوجيز »: ٢ / ١٩٦ ، « المهذب » مع « المجموع »: ١٨ / ٧٨، « تحرير الأحكام » ص (١٨٤)، « المغني »: ١٠ / ٥٩٥، « الشرح الكبير »: ١٠ / ٦١٧، « كشاف القناع »: ٣ / ٩٩ ـ ١٠٠، « المبدع »: ٣ / ٣٩٣، « الروض النضير »: ٤ / ٦١٧، « السيل الجرار »: ٤ / ٦٥٠، « حجة الله البالغة »: ٢ / ٧٩٧، « القانون الدبلوماسي الإسلامي » د. أبو الوفا، ص (٣٠٠) وما بعدها.

وأما في القانون الدولي الحديث ؛ فقد تشعبت الآراء في أساس الحصانات للدبلوماسيين إلى ثلاث نظريات: نظرية امتداد الإقليم، ونظرية الصفة النيابية أو التمثيلية ، ونظرية مقتضى الوظيفة [1] . والاتجاه الحديث يميل إلى الجمع بين نظرية الصفة التمثيلية ومقتضى الوظيفة[2] .

والنظرية الأولى: نظرية افتراضية فقدت سندها في تبرير الحصانات . **والنظرية الثانية**: لا تعطي تفسيراً أو أساساً للحصانات، فهي بدورها تحتاج إلى أساس. مع ما في كلٍّ منهما من ابتعاد عن منطق الواقع وتناقضٍ مع أحكام الإسلام. ولذلك كانت **النظرية الثالثة**: أقرب النظريات إلى منطق النظرية الإسلامية [3] .

وفي هذا يقول الدكتور جعفر عبدالسلام : إن الشريعة الإسلامية ترفض نظرية الامتداد الإقليمي، لأن للدولة الإسلامية

---

(١) انظر: «القانون الدولي العام» د. حامد سلطان، ص (١٣١)، د. محمد حافظ غانم ص (١٧٨ - ١٧٩) د. عبدالعزيز سرحان، ص (٨٦٧) وما بعدها، د. محمد عزيز شكري ص (٣٣٥ - ٣٣٦)، د. أبو هيف ص (٤٩٧)، وله أيضاً «القانون الدبلوماسي» ص (١٢١) وما بعد، «قانون السلام في الإسلام» ص (٥٨٦ - ٥٨٧)، «قواعد العلاقات الدولية»، ص (٢٨٠ - ٢٨٤)، «القانون الدبلوماسي الإسلامي» د. أحمد أبو الوفا ص (٢٩٦ - ٣٠٠)، «النظم الدولية في القانون والشريعة» ص (٢٢٨ - ٢٣٠)، «سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية» ص (٢١ - ٤٥).

(٢) ويرى الدكتور أحمد أبو الوفا أن فقهاء المسلمين استندوا منذ البداية إلى فكرتي صفة المبعوث التمثيلية وضرورة الامتيازات لقيامه بوظائفه ليكون ذلك اساساً لمنحه هذه الامتيازات. ثمَّ استشهد على ذلك بنصوص للفقهاء لا تساعد على القول بالصفة النيابية أو التمثيلية، وإنما تقتصر على مقتضيات الوظيفة فحسب.
انظر كتابه «القانون الدبلوماسي الإسلامي» ص (٣٠٨) وما بعدها.

(٣) انظر: «قانون السلام في الإسلام» د. الغنيمي، ص (٥٨٧).

اختصاصاً بمحاكمة الرسل ، كما أن البعثات الدائمة لم توجد في الشريعة؛ وبالنسبة لنظرية الصفة التمثيلية، فهي أيضاً بعيدة عن منطق إقرار الحصانات للرسل.

ولعل أقرب تصوير لبناء الحصانة في الفقه الإسلامي هو ما تقول به نظرية الوظيفة، فالفقه الإسلامي يجعل على عاتق الدولة تسهيل مهمة الرسول وتمكينه من أداء مهمته وتأمينه حتى يخرج من حدود الدولة الإسلامية، من دون أن تسمح له بمظهريات التمثيل الدبلوماسي الحديث ، وفوق ذلك لا تلتزم الدولة الإسلامية بشيء[1].

(١) «قواعد العلاقات الدولية» ص (٢٩٣). وقارن بـ «القانون الدبلوماسي» د. أحمد أبو الوفا ص (٣٠٩).

المبحث الثاني

أنواع الامتيازات

سلفت الإشارة إلى أن الامتيازات التي يتمتع بها الرسل والسفراء متنوعة ، فقد تكون أماناً لأشخاصهم ومن يتبعهم، وقد تتعلق بأموالهم وما يتمتعون به من إعفاءات، وقد تتعلق بمدى خضوعهم للقضاء الإسلامي، كما يمكن أن تكون متصلة بالحقوق الشخصية للرسل والسفراء؛ ولذلك نعرض في هذا المبحث تلك الامتيازات في أربعة فروع ، بإذن الله تعالى .

الفرع الأول

الأمان أو الحصانة الشخصية

لقدأحاط الإسلام شخصية الرسول أو السفير الذي يفد إلى دار الإسلام بالأمان التام والرعاية الكاملة، حيث يتمتع بعصمة الدم واحترام النفس بمجرد دخوله إليها وقبل استقباله من إمام المسلمين وخليفتهم؛ فلذا لا يجوز أن يقع أيٌّ عدوان أو اعتداء على حياته، أو تعذيب له أو حبس ، حتى ولو لم يكن هناك شرط بين المسلمين ودولة السفير حيال ذلك، ومهما صدر عنه من قولٍ يؤاخذ عليه لو لم يكن رسولاً أو موفداً من قومه؛ ويستفيد الرسول هذه الامتيازات والأمان من كونه رسولاً كما يستفيد ذلك من عقد الأمان صراحة أو ضمناً وإن كان الوضع القانوني للسفير أو الرسول يتميز في بعض الجوانب عن الوضع القانوني للمستأمن العادي الذي دخل دار

الإسلام بعقد أمان لتجارةٍ أو نحوها.

وتظهر مكانة السفير وما يتمتع به من أمان واحترام في استقبال النبي ﷺ للسفراء والرسل الذين كانوا يَفِدون عليه لأغراض شتى، ففي صلح الحديبية عندما ورد عليه عدد من سفراء قريش كان من بعضهم تطاولٌ على مجلس رسول الله ﷺ مثل عروة بن مسعود الثقفي [١] الذي حاول أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن يمنعه من ذلك فيرده إلى صوابه، ومنعهم النبي ﷺ أن يمسّوه بسوء، مع أن قريشاً عقرت مطية سفيره إليها [٢] !.

وكان ﷺ يتواضع للسفراء ليزيل ما قد يكون في نفوسهم من دهشة وليدخل المسرّة عليهم، كأن يشركهم معه في مكان جلوسه ويفرش لهم رداءه، كما فعل مع مالك بن مُرَّة سفير حِمْيَرٍ اليمنيّ [٣]، واستقبل وفداً أتاه من المغرب حيث أقبل على الوفد يحدثهم عن آفاق المستقبل وفتوحات المسلمين رغم تخوّف الصحابة منهم: « **تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله، ثمَّ فارس فيفتحها الله، ثمَّ تغزون**

---

(١) فقد كان عروة يكلّم النبي ﷺ وكلما كلّمه أخذ بلحيته ﷺ فيضرب المغيرة بن شعبة يده بنعل السيف ويقول له: أخّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ. وهذا وإن كان من عادة العرب لكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك. ولهذا قال ابن القيم وهو يعرض لبعض أحكام صلح الحديبية: إن فيها احتمال قلة أدب رسول الكفار وجهله وجفوته، ولا يُقَابَل على ذلك، لما فيه من المصلحة العامة، ولم يقابل النبي ﷺ عروة على أخذه بلحيته وقت خطابه. انظر: « زاد المعاد » ٣ / ٣٠٥.

(٢) انظر: « مسند الإمام أحمد » ٤ / ٣٢٤، « سيرة ابن هشام »: ٢ / ٣١٣ - ٣١٤، « طبقات ابن سعد »: ٢ / ٩٦ - ٩٧.

(٣) انظر: « سيرة ابن هشام »: ٢ / ٥٨٨ - ٥٨٩، « طبقات ابن سعد »: ١ / ٢٦٤ - ٢٦٥.

الروم فيفتحها الله، ثمَّ تغزون الدجَّال فيفتحه الله»[1].

ولما جاء وفد بني حنيفة بكتاب مسيلمة الكذّاب احتمل النبي ﷺ ما كان منهم لأنهم رسل – كما تقدم آنفاً –

ومن ذلك أيضاً: ما كان يظهره النبي ﷺ للرسول أو الوافد عليه من احترام في الخطاب، كما في قوله لصفوان بن أمية لما قدم عليه: «**انزل أبا وهب** ...» فكنّاه بذلك لأنه كان ذا شرف ومكانة. ولذلك قال العلماء: «وفي هذا إجازة تكنية الكافر إذا كان وجهاً ذا شرف، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا أتاكم كريم قومٍ فأكرموه**»[2]، ومن الإكرام دعاؤه بالتكنية»[3].

ومن بين هذا كله نلمح نوع المعاملة التي كان النبي ﷺ يؤْثِر بها أولئك الوافدين عليه. وهذا جانب من مظاهر الحضارة الإسلامية التي تعترف للسفير بالأمان أو الحصانة، وهي العناية والرعاية التي ينبغي أن يتمتع بها المبعوث وهو

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» كتاب الفتن، باب ما يكون من فتوحات المسلمين: ٤/١٢٢٥.

(٢) حديث حسن، روي من طرق عدة. أخرجه ابن ماجة في الأدب: ٢/١٢٢٣، والبيهقي: ٨/١٦٨، والحاكم: ٤/٢٩٢، والطبراني في «الأوسط» برقم (٥٤١٢) و (٥٥٧٨) و (٦٢٨٦)، وفي «الكبير»: ٢/٣٧٠، والخطيب البغدادي: ٧/٩٤، وأبو نعيم: ٦/٢٠٥، وأبو الشيخ الأصبهاني في «الأمثال» ص (٨٤ - ٨٩) برقم (١٤٢ - ١٥٠). وانظر: «فيض القدير» للمناوي: ١/٢٤٢ - ٢٤٣، «مجمع الزوائد»: ٨/١٦، «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني: ٣/٢٠٣ - ٢٠٨.

(٣) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبدالبر: ٢/٣٥.

يؤدي مهمته في البلاد التي أُرسل إليها[1] .

وفيما يلي نجمل جوانب **من القواعد والأحكام المتعلقة بشخصية الرسول وامتيازاتــه** كما عرض لها الإمام محمد ـ رحمه الله ـ :

أولاً :

يثبت الأمان للرسول بصفته رسولاً دون حاجة إلى استئمان أو عقد أمان إذا كان معه ما يثبت أنه رسول أو كان معروفاً بالرسالة، يقيناً أو بغلبة الظن .

ولذلك قال الإمام محمد : «لو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلِّغ الرسالة، بمنزلة مستأمن جاء للتجارة، لأن في مجيء كلٍّ واحد منهما منفعة للمسلمين»[2] .

وقال أيضاً : «لو وجد المسلمون حربياً في دار الإسلام فقال : أنا رسول الملك إلى الخليفة دخلت بغير أمان، فإن كان معروفاً بالرسالة، أو أخرج كتاب الملك معه إلى الخليفة، أو كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم، فهو آمن حتى يبلِّغ الرسالة . ويثبت له الأمان

---

(١) انظر: «الحصانة الدبلوماسية في مفهوم السيرة النبوية» د. عبدالهادي التازي ص (٦٥١) من المجلد السادس من بحوث المؤتمر الثالث للسيرة والسنة النبوية، بدولة قطر، (١٤٠٠ هـ).

ونشير هنا بإيجاز إلى أن تقرير هذا الأمان والحصانة للرسل منذ عهد النبي ﷺ وحسن معاملته لهم يردّ على من ادَّعى أن المسلمين يستبيحون لأنفسهم في ظروف معينة أن يهينوا المبعوثين السياسيين أو يأسروهم أو يقتلوهم إذا فشلوا في مهمتهم. وراجع: «آثار الحرب في الفقه الإسلامي» د. الزحيلي، ص (٣٣٢).

(٢) «السِّير الكبير»: ٢ / ٥١٥ . وفي هذا قال ابن الهمام في «فتح القدير»: ٤ / ٣٥٢: «إن الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص بل بكونه رسولاً يأمن».

هاهنا بغالب الظن، فلعلَّ الكتاب مُفْتَعَلٌ ، ولكن لما لم يكن في وسعه فوق هذا، لأنه لا يجد مسلمَيْن في دار الإسلام ليستصحبهما ليشهدا على أنه رسول من قبله ، فيكتفى بهذا الدليل[1] .

ولأن ما لا يمكن الوقوف فيه على الحقيقة يجب العمل فيه بغالب الرأي ، والذي يسبق إلى وهم كلٍّ واحدٍ في هذه الحالة أنه رسول . وتحكيم العلامة في مثل هذا أصلٌ، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً** ﴾[سورة التوبة :٤٦] قال الله تعالى: ﴿ **تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ** ﴾[سورة البقرة :٢٧٣] فإن لم يكن معه دليل على أنه رسولٌ فهو فيء »[2] .

وهذا الذي قاله الإمام محمد هو أيضاً ما ذهب إليه أبو يوسف حيث قال عن رجل من أهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول إلى دار الإسلام فيمرّ بمسلحة من مسالح المسلمين[3] على طريق أو عبر طريق فيؤخذ فيقول: أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب، وهذا

---

(١) وهذا يشير إلى تفوق الإسلام في معاملة السفير وحصانته مما لا تتسع له قواعد القانون الدولي المعاصر، حيث يسبق تمتعه بالحصانة سمة دخول كما يسبق دخوله أيضاً موافقة دولة الاستقبال، ولا يستطيع أجنبي دخول أراضي دولة أخرى إلا بموجبها.

(٢) « السِّير الكبير »: ١ / ٢٩٦ و ٥ / ١٧٨٩، « المبسوط »: ١٠ / ٩٢ - ٩٣، « النُّتَف في الفتاوى » للسعدي: ٢ / ٧١٨، « حاشية ابن عابدين » ٤ / ١٣٥ . وهذه المسألة الأخيرة فيها خلاف عند الحنفية، فعن الإمام أبي حنيفة روايتان: إحداهما أنه فيء لجميع المسلمين. وهو رأي أبي يوسف فيما رواه عنه بِشْر، وهو مذهب الإمام مالك. والأخرى: أنه فيء لمن أخذه، وبهذا قال الإمام محمد، وهو ظاهر مذهب أبي يوسف. انظر: المرجع السابق نفسه، و « فتح القدير »: ٤ / ٣٥٢، « مختصر اختلاف العلماء » للجصاص: ٣ / ٤٤٨، « مختصر الطَّحاوي » ص (٢٩٢).

(٣) المَسْلحة تعني الجماعة. وهي أيضاً موضع السلاح كالثَّغر. ومنه قيل مسالح المسلمين.

كتابه معي، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهديةٌ إليه ، فإنه يصدَّق ويُقْبل قوله إذا كان أمراً معروفاً ، فإن مثل ما معه لا يكون إلا على مثل ما ذكر من قوله إنها هدية من الملك إلى ملك العرب، ولا سبيل عليه ولا يُتَعَرَّض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال[1] .

بل ينص الإمام أبو يوسف أيضاً على طرق للدخول غير الطرق البرية فيقول:

لو أن مركباً من مراكب أهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى ألقته على ساحل مدينة من مدائن المسلمين فأخذوا المركب ومَنْ فيه فقالوا : نحن رسل الملك وهذا كتابه معنا إلى ملك العرب وهذا المتاع الذي في المركب هدية إليه : فينبغي للوالي الذي يأخذهم أن يبعث بهم وما معهم إلى الإمام ، فإن كان الأمر على خلاف ما ذكروا كانوا فيئاً لجميع المسلمين وما معهم ، والأمر فيهم إلى الإمام ، وهو في ذلك موسَّعٌ عليه[2] .

وقال الإمام مالك في رواية ابن وهب : ليس للعدو أن ينزل بأرض المسلمين إلا أن يكون رسولاً بعث لأمرٍ مّا مما بين المسلمين وعدوهم[3] .

وهو أيضاً قول الأوزاعي والشافعية فيمن دخل رسولاً فإنه لا

---

(١) «الخراج» لأبي يوسف، ص (٢٠٣). وانظر: «قانون السلام» د. الغنيمي ص (٦٣٢).

(٢) انظر: «الخراج» لأبي يوسف ص (٢٠٥)، و «اختلاف الفقهاء» للطبري ص (٣٢).

(٣) انظر: «المدونة» للإمام مالك: ٢ / ١١.

يتعرض له، وكذلك من وجدوه في دار الإسلام بغير سلاح وادَّعى أنه رسول مبلِّغ، وحتى لو كان معه سلاح إذا كان منفرداً ليس في جماعة يمتنع بمثلها، لأن حالهما تشبه ما ادّعياه منْ طلب الأمان. ومن ادَّعى شيئاً يشبه ما قال لا يُعرف بغيره كان القول قوله مع يمينه، وقالوا أيضاً: يقتل كل كافر إلا الرسل، أي: وإن كان معهم كتاب بتهديد أو قول بتهديد، إن اقتصروا على مجرد تبليغ الخبر، لجريان السنَّة بعدم قتلهم، فإن حصل منهم تجسس أو خيانة أو سبٌّ للمسلمين جاز قتلهم [1].

وبمثل هذا قال الحنابلة والزيدية في أمان من ادَّعى أنه رسول، حيث يكون آمناً بذلك، ولكن لابدَّ أن يكون مع مدّعي الرسالة ـ كما سبق ـ ما يدلُّ على صدقه في أنه رسول، إما كتاب يصحبه، أو شهادة أو قرينة، فحينئذ يكون آمناً حتى يبلِّغ رسالته، ثمَّ يعود إلى مأمنه [2].

ونختم هذه الفقرة بقول الشوكاني ـ رحمه الله ـ : «إن تأمين الرُّسل ثابت في الشريعة ثبوتاً معلوماً، فقد كان رسول الله ﷺ يصل إليه الرُّسل من الكفار، فلا يتعرض لهم أحد من أصحابه، وكان ذلك طريقة مستمرة وسُنَّة ظاهرة. وهكذا كان الأمر عند غير أهل الإسلام من ملوك

---

(١) «اختلاف الفقهاء» ص (٣٢)، «الأم»: ٤/٢٠١، «روضة الطالبين»: ١٠/٢٤٤ و ٢٨٠، «تكملة المجموع»: ١٨/٧٨، «الوجيز»: ٢/١٩٦، «الشرقاوي على التحرير»: ٢/٤٥٤، «مغني المحتاج»: ٤/٢٤٣، «تحرير الأحكام» ص (٢٣٧).

(٢) انظر: «المحرر في الفقه»: ٢/١٨١، «الإنصاف»: ٤/٢٠٩، «الشرح الكبير»: ١٠/٥٥٤ ـ ٥٥٥، «كشاف القناع»: ٣/١٠٠، «المبدع»: ٣/٣٩٤، «الفروع»: ٥/٢٥٠، «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير»: ٤/٦١٧.

الكفر ؛ فإن النبي ﷺ كان يُراسِلهم من غير تقدُّم أمان منهم لرسله ، فلا يتعرض لهم متعرض .

والحاصل :أنه لو قال قائل : إن تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع لم يكن ذلك بعيداً . وقد كان أيضاً معلوماً ذلك عند المشركين أهل الجاهلية عَبَدةِ الأوثان »[1] .

ثانياً :

يثبت الأمان للرسول ولو كان دخوله إلى دار الإسلام دون اتفاق سابق مع المسلمين . وهذا واضح من النصوص السابقة عن الإمام محمد وعن أبي يوسف ، فإن دخوله لم يكن بإذن سابق ، فقد وجد في دار الإسلام ثمَّ ادَّعى أنه رسول جاء لتبليغ رسالة ملكهم إلى الخليفة [2] .

وكذلك قال بعض الشافعية وبعض الحنابلة : دخوله لسفارة أو لسماع القرآن : أمانٌ بلا عقد ، على الأصح في المذهب [3] .

وقال الحسن بن زياد ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة : إنه يشترط أن يكون قد دخل بأمان ، وباتفاق سابق قبل الدخول لتثبت له العصمة [4] .

---

(١) «السَّيْل الجرّار» للشوكاني: ٤ / ٥٦٠ . وانظر: «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» للسياغي: ٤ /٦١٧، «الروضة الندية شرح الدرر البهية» لصديق خان: ٢ / ٥٠٨ .

(٢) «السِّير الكبير»: ١ /٢٩٦ و ٥ /١٧٨٩، «المبسوط»: ١٠ /٩٢، «الخراج» ص (٢٠٣)، «البحر الرائق»: ٥ /١٠٩ .

(٣) انظر: «مغني المحتاج»: ٤ /٢٣٧، «المهذب مع تكملة المجموع»: ١٨ /٢٣٤، «الإنصاف»: ٤ /٢٠٨، «الفروع» لابن مفلح: ٣ /٦٢٧، «السيل الجرار»: ٤ /٥٦ .

(٤) «اختلاف الفقهاء» للطبري ص (٣٣)، «المهذب» نفسه، «شرح السنة» للبغوي: ١١ /٧١، «كشاف القناع»: ٣ /١٠٠، «الفروع»: ٦ /٢٥٠ - ٢٥١ . وانظر: «القانون الدبلوماسي الإسلامي» ص (٧٤) وما بعدها.

ثالثاً :

يستفيد الرسول من الأمان ولو كانت طريقة أخذه والحصول عليه فيها شيء من الكذب أو المخادعة . وهذا ما يشير إليه قول الإمام محمد : فإن طلب الرُّسُل الأمان لأنفسهم على أهليهم وأموالهم على أن يمكِّنونا من الحصن فأمنّاهم على ذلك ، فإذا هم لا أهل لهم ولا مال ، فهم آمنون خاصةً دون مَنْ سواهم ، لأن إعطاء الأمان يكون للموجود دون المعدوم، فإذا لم يوجد في الحصن شيء لهم من الأموال والأهلين ، فالأمان في أنفسهم صادف الموجودَ ، وفيما سوى ذلك صادف المعدوم ... [1] .

رابعاً :

كما يستفيد الأمان أيضاً ولو كان غرضه العبور من أرض دار الإسلام في طريقه إلى بلاد أخرى . وهذا ما نستفيده من قول الإمام محمد : لو أن حربياً استأمن المسلمين لينفذ إلى دار حرب أخرى من دار الإسلام بأمان ليتجر فيها ، فإن كان استأمن المسلمين حين دخل أرض الإسلام ولم يذكر لهم دخول تلك الدار، فإنه يبطل ما كان وجب عليه من العشور، لأنه دخل داراً لا يجري فيها حكم المسلمين، فصار كما لو دخل دار نفسه ثمَّ خرج.

ولو كان استأمن المسلمين لينفذ إلى تلك الدار ويرجع إليهم فآمنوه على ذلك، فهذا أيضاً والأول سواء، ويبطل عنه كل عُشْر وجب عليه .

وهكذا لو استأمن على أن ينفذ إلى تلك الدار ويكون آمناً فيها من

---

(١) «السِّير الكبير»: ٥ / ١٨١٥ .

المسلمين ، ثمَّ يخرج إلى دار الإسلام آمناً حتى يرجع إلى داره فآمنوه على ذلك ، فدخل إليهم بعدما وجب عليه العشور ثمَّ خرج ، لأنه لا يعشر لما مضى ، ويعشره المسلمون إذا خرج من تلك الدار إلى دار الإسلام ، لأن حكم المسلمين غير جارٍ في دار الحرب التي خرج المستأمن إليها [١] .

خامساً :

لا يجوز حبس الرسول أو السفير ومنعه من العودة إلى بلاده ، وحتى عندما يخاف إمام المسلمين أن يكون هذا السفير قد اطلع على شيء من أسرار المسلمين العسكرية عندما كان في عسكر المسلمين ، أو اطلع على عوراتهم ، فاحتبسه الإمام لدفع هذا الضرر ، لا يجوز أن يكون في ذلك أذىً أو عدوان عليه أو تعذيب له . وهذا ما نصَّ عليه الإمام محمد عندما قال : ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلِّغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة . فإن أرادا الرجوع فخاف الأمير أن يكونا – الرسول والمستأمن – قد رأيا للمسلمين عورة فيدلأن عليها العدوَّ ، فلا بأس بأن يحبسهما عنده حتى يأمن ذلك [٢] ، لأن في حبسهما نظراً للمسلمين ودفعاً للفتنة عنهم . وإذا جاز حبس الداعر [٣] لدفع فتنته وإن لم نتحقق من خيانته ، فلأَن يجوز حَبْسُ هذين أَوْلى . . . إلا أنه لا ينبغي له أن يقيِّدهما ولا أن يَغلَّهما لأن فيه تعذيباً لهما ، وهما في أمانٍ منه ، فلا يكون له أن يعذِّبهما ما لم يتحقق

(١) المصدر السابق : ٥ / ٢١٥٦ .

(٢) فسّر السَّرْخَسِيّ الحبس هنا بأنه المنع من الرجوع عند الخوف منهما وأن يجعل معهما حرساً يحرسونهما ، وليس المراد بالحبس الحبس في السجن لأن فيه تعذيباً لهما . وهذا أشبه ما يكون بالمراقبة والإقامة الجبرية .

(٣) الدَّاعر ، مأخوذ من الدَّعارة والدَّعَر وهو الفساد والفسق والخبث . فالداعر هو الخبيث المفسِد .

منهما خيانة ... وعندئذ له أن يمنعهما من الرجوع ويجعل معهما حرساً يحرسونهما . وليس في هذا القدر تعذيب لهما ، فإن حضر قتال وشُغِل عنهما الحرس وخاف انفلاتهما فلا بأس أن يقيّدهما حتى يذهب الشغل، لأن هذا موضع الضرر. فإذا ذهب ذلك الشغل حلّ قيودهما لأن الثابت بالضرورة يتقدَّر بقدرها[١] .

والذي يدل على منع حبس الرسول أو السفير حديث أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ - قال: بَعَثَتْني قريش إلى رسول الله ﷺ - فلما رأيت رسول الله ﷺ أُلْقِي في قلبي الإسلامُ. فقلت : يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً . فقال رسول الله ﷺ : « **إني لا أَخِيْسُ بالعَهْد، ولا أَحْبِسُ البُرُدَ، ولكن ارجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع** . قال : فذهبت ثمَّ أتيت رسول الله ﷺ فأسلمتُ »[٢] .

فالحديث نصٌّ في أن الرسول لا يُحْبَس ولا يُمْنع من العودة إلى بلاده عند انتهاء مهمته ، لأن الرسالة تقتضي أن يعود الرسول أو السفير إلى بلاده لإبلاغ دولته بجواب رسالته من المسلمين فيما أرسلوه فيه ،

---

(١) « السِّير الكبير »: ٢ / ٥١٥ - ٥١٧ . وفي هذا دلالة لما يذهب إليه بعض الكاتبين من أن حبس السفير في هذه الحالة إنما هو بقصد حماية الأمن القومي لدولة الإسلام، الأمر الذي يستنتج منه أن الدولة الإسلامية كانت تميل إلى تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات حصانة السفراء. وهذا شبيه بما يجري عليه العمل الدولي المعاصر؛ إذ إن الدولة تتجه إلى اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. انظر: « بعض الاتجاهات في القانون الدولي العام » د. الغنيمي ص (١٣٠) أشار إليه الدكتور فاوي الملاح في « سلطات الأمن والحصانات » ص (٧٢١).

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق ص (٤١) تعليق (٢). قال الطيبي في « شرح المشكاة »: والمراد بالعهد هاهنا: العادة الجارية المتعارفة بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه.

وحَبْسُه أو مَنْعُه من العودة يتنافى مع هذا فلذلك كان ممتنعاً [1] .

مسألتان : ومما يتصل بهذا مسألتان اثنتان نشير إليهما في هذه الفقرة :

المسألة الأولى : - إذا أسلم رسول الكفار إلى المسلمين فهل يؤمر بالعودة إلى بلاده ولا يحبس عند المسلمين كما في الحديث السابق؟ أم أن ذلك خاص بتلك الواقعة في عهد النبي ﷺ ؟

وقع الخلاف في هذا ، فقد تقدم رأي الإمام محمد في نظير هذه المسألة عند الكلام على الرهائن في المعاهدات [2] . وقال أبو داود السجستاني عقب روايته لحديث أبي رافع السابق : « هذا كان في ذلك الزمان ، فأما اليوم فلا يصلح » [3] . والمراد بهذا الكلام : أن من جاء من الكفار إلى الإمام رسولاً فأسلم وأراد أن لا يرجع إلى الكفار : لا يردّه الإمام إليهم ، وأما أن رسول الله ﷺ لم يحبس أبا رافع فهو من المخصوص به ﷺ ، لأنه ﷺ كان على استيقان من عوده مسلماً ، وكان في توقفه ثمة من المفاسد مالا يخفى ، حيث يكون سبباً لاشتهار أن النبي ﷺ يحبس الرسل - وإن لم يكن الحبس منه - ولو اشتهر ذلك لانسدَّ باب المراسلات والمخاطبات التي توقف عليها أمر شيوع الإسلام . ولا يجوز مثل ذلك في مَنْ بعده ﷺ [4] .

---

(١) انظر : « مشكل الآثار » : ٦ / ٣٠٢ ، « معالم السنن » : ٤ / ٦٣ ، « نيل الأوطار » : ٨ / ٣٥ ، « مرقاة المفاتيح » : ٨ / ٢٢ .

(٢) انظر : « المعاهدات الدولية » للمؤلف ، سلسلة دعوة الحق ، العدد (٩٧) .

(٣) « سنن أبي داود » : ٤ / ٦٣ مع « معالم السنن » .

(٤) انظر : « بذل المجهود في حلِّ أبي داود » : ١٢ / ٣٨٠ ، وراجع « نيل الأوطار » للشوكاني : ٨ / ٣٤ - ٣٥ ، « عون المعبود شرح سنن أبي داود » لأبي الطيب محمد شمس الحق : ٧ / ٤٣٨ - ٤٣٩ .

وقال ابن القاسم من المالكية: إذا أرسل ملك الروم للخليفة رسلاً من الروم فأسلم بعضهم فقام عليهم أصحابهم وأرادوا ردَّهم معهم . فقال الإمام مالك : ذلك لهم ، أن يردُّوا معهم إلى بلادهم. واستدل بأن النبي ﷺ ردَّ أبا جندل للمشركين في صلح الحديبية –كما تقدم– واستدل أيضاً بحديث أبي رافع السابق. وبمثل هذا قال ابن قيم الجوزية من الحنابلة.

وذهب ابن حبيب من المالكية أيضاً : إلى أنه يقبل إسلامه ولا يردُّ إليهم حتى وإن شرطوا أن يردَّ . لأن حديث أبي جندل الذي احتج به ابن القاسم لا حجة فيه ، لأنه إنما ردّه إليهم بالشرط الذي كان بينه وبينهم أن يَرُدَّ إليهم من جاءه مسلماً من عندهم. وقد قيل: إن ذلك منسوخ بقوله تعالى :﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ** ﴾[سورة الأنفال:٥٨]، فلذلك حتى لو شرطوا أن يردَّ إليهم فلا يقبل منهم هذا الشرط.

وقال في حديث أبي رافع: إنما ردّه رسول الله ﷺ لأنه لم يكن أسلم بَعْدُ ، وإنما حُبِّب إليه الإسلام فأحبّ المقام عند رسول الله ﷺ. قال : فهذا تأويل الحديث، وإنما فيه : إن الرسول إذا رفض ما أُرسل فيه وأحبَّ المقام بلا إسلام لم يجز للإمام أن يمكِّنه من ذلك.

فهذان قولان للمالكية ، **والقول الثالث** : أنه إن شرط ذلك يردّ إليهم وإن لم يشترطوا فلا يردّ [١] .

(١) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد: ٣/ ٤٥ ـ ٤٦، «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم: ٣/ ١٣٩.

وفي القانون الدولي الحديث : من المسلَّم به عموماً أنه إذا خرج رجل السلك الدبلوماسي عن قوانين الدولة الموفد إليها يجوز في حال الضرورة القصوى حجزه مؤقتاً لمنعه من مخالفة القوانين ومن تعريض سلامة أو صحة الشعب للخطر(١) . ويمكن اعتباره شخصًا غير مرغوب فيه ، وإبعاده عن البلاد .

المسألة الثانية : – أن الإمام محمداً – رحمه الله – يفرّق بين الرسول أو السفير الحربي الكافر كفراً أصلياً وبين السفير الحربي الذي كان مسلماً ثمَّ ارتدَّ وقدم إلينا رسولاً أو بأمان ، فالأول يمكَّن من الرجوع إلى بلاده، والثاني لا يمكَّن من الرجوع إلى دار الحرب. وفي هذا يقول :

« ألا ترى أن المرتدَّ لو دخل إلينا بأمان ، رسولاً أو غير رسول ، لم نَدَعْه يرجع إلى دار الحرب، ولكن نعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قُتِل، بمنزلة من استحق قتله قصاصاً إذا لَحِق بدار الحرب ثمَّ دخل إلينا بأمان.

فأما عَبَدة الأوثان من العرب فلم يكن لهم أصل الإسلام. ألا ترى أنه من دخل منهم إلينا بأمان رسولاً أو غير رسول مكنّاه من الرجوع إلى داره، فقد كانوا يأتون رسول الله ﷺ بأمان فيؤمِّنهم ويفي لهم بالأمان، فعرفنا أن قتلهم غير مستحقٍّ حدّاً. . . »(٢) .

وعرض المالكية لهذه المسألة ، فقال العُتْبِيُّ القرطبي : وسألته

---

(١) « مبادئ القانون الدولي العام » د. محمد حافظ غانم، ص (١٨٧).
(٢) انظر: « شرح السِّير الكبير » للسرخسي: ٥ /١٧٠٧.

- الإمام مالك- عن العدو يرسلون رجلاً إلى المسلمين للهدنة فإذا هو ممن نزع إليهم من المسلمين وارتدَّ في دارهم، أَيُسْتتاب أم يُرَدُّ إليهم؟ قال: إن كان أُمِّن فليُردَّ إليهم وليُوَفَّ له بالعهد ، وإن كان جاء بغير أمان ولا عهد فيستتاب فإن تاب وإلاّ قُتِل ، حالُه حال المرتدّ في دار الإسلام[1] .

قال ابن رشد : اختلف إذا أُمِّن الرجل على أنه حربي فانكشف على أنه مرتد ... فقيل : له الأمان ولا يستتاب وإن كان مرتداً ، وهو قول ابن القاسم وأحد قولَي أشهب .

وقيل : لا أمان له وإن اشترط أن لي الأمان وإن كنت مرتداً . وإلى هذا ذهب ابن حبيب في « الواضحة » وحكاه عن مطرّف وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ وأشهب.

وقيل : لا أمان له إلا أن يشترط. روي ذلك عن ابن القاسم، وهو دليل قول الأوزاعي وسحنون ومن يرى أن المحارب من المسلمين إذا امتنع فأُمِّن على أن ينزل أنَّ له الأمان.

وما ذهب إليه ابن حبيب أظهر الأقوال، لأنه إن لم يشترط فلا يكون له الأمان، إذ قد انكشف من حاله خلاف ما أُمِّن عليه، وإن اشترط فالشرط إنما هو إبطال حدّ الله فيه إن كان مرتداً[2] .

سادساً :

تسري هذه الامتيازات على أهل السفير أو الرسول فيتمتعون

---

(١) « لمستخرجة من الأسمعة » المعروفة بـ « العتبية » لمحمد العتبي القرطبي : ٣ / ٣١ .
(٢) « البيان والتحصيل » لابن رشد : ٣ / ٣٢ .

بالحماية الشخصية والأمان أثناء وجودهم في دار الإسلام؛ وإن كان الأمان للذرية فإنه يشمل الأولاد وأولادهم من البنين والبنات. وفي هذا يقول الإمام محمد:

فإن طلب الرسل الأمان لأنفسهم على أهليهم وأموالهم فأمنّاهم على ذلك، فالأمان على الموجود منهم ... وإن أُومنوا على ذراريهم فيتناول ذلك الأولادَ وأولادَ الأولاد، وأولادُ البنين وأولاد البنات في ذلك سواء. ألا ترى أن الله تعالى سمَّى عيسى ابن مريم ـ صلوات الله عليهما ـ من ذرية آدم عليه السلام؟ [1].

والنسلُ بمنزلة الذّريَّة. فأما اسم الأولاد فيتناول البنين والبنات وأولادهم عند الإمام محمد، ويختص بأولاد الصُّلْب عند أبي حنيفة قياساً، وأما في الاستحسان فيتناول الذكور والإناث، لأن مبنى الأمان على التوسُّع [2].

وكذلك في مذهب المالكية والشافعية والحنبلية: تتمتع أسرة الرسول بالأمان حتى يغادروا دار الإسلام ويبلغوا مأمنهم، وأما من كان منهم في دار الحرب فلا يسري عليه الأمان إلا أن يشترطه لهم [3]، إلا أن بعض الشافعية اشترطوا لتمتع أهل الرسول بالأمان في دار الإسلام أن يكون ذلك مشروطاً لهم قبل

(١) «السِّير الكبير»: ٥/ ١٨١٥ ـ ١٨١٦ بتصرف يسير.

(٢) المصدر نفسه ص (١٨١٦).

(٣) انظر: «روضة الطالبين»: ١٠/ ٢٨٩، «المهذب مع المجموع»: ١٨/ ٢٣٤، «تحرير الأحكام» ص (٢٣٦)، «حاشية قليوبي على المحلي»: ٤/ ٢٢٦، «الكافي» لابن عبدالبر: ١/ ٤٨١، «الفروع»: ٦/ ٢٥٠، «القانون الدبلوماسي الإسلامي» د. أحمد أبو الوفا، ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

دخوله دار الإسلام إن كان الأمان ممنوحاً من غير الإمام أو نائبه ، أما إن كان ممنوحاً من أحدهما فلا يشترط لذلك تقدم شرط في هذا [١] .

وفي القانون الدولي الحديث؛ لم تفطن الدول الغربية إلى أن الغدر بالرسل الذين يجرون بين الفريقين المتقاتلين بالصلح ، أو يحملون الرسائل بغية وقف القتال لمدة مؤقتة ، لنقل الجرحى والقتلى، لم تفطن إلى أن هذا الغدر كبيرة إلا أخيراً في سنة (١٩٠٧) وسنة (١٩٤٩ م) في اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب، وفي اتفاقية فيينا لعام (١٩٦١ م) الخاصة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية . والتاريخ شاهد صادق على ما كان يلقاه سفراء الرسول ﷺ من سوء معاملة وأذى من بعض الدول التي أوفدوا إليها، كما يشهد على أن الصليبيين كانوا يقتلون رسل المسلمين؛ وكان صلاح الدين لا يعاملهم بالمثل استمساكاً بأوامر الدين الحنيف وبقواعد الشرف والفضيلة والمُثُل العليا، و هذا أصل ثابت في الإسلام منذ ظهر وقامت عليه الدولة الإسلامية في كل المراحل أثناء قوتها وضعفها ، وهو أصل ما تطرَّق إلى القانون الدولي الأوربي من قواعد التمثيل الدبلوماسي، بل زاد المسلمون على القواعد التي كانت معروفة من قبلهم ، وسيأتي أمثلة كثيرة على هذا [٢] .

---

(١) انظر: « حاشية قليوبي » الموضع نفسه.

(٢) انظر: « الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام » للمستشار علي عامر، ص (٣٢٧ - ٣٢٨)، « الشرع الدولي في الإسلام » د. نجيب أرمنازي، ص (١٦٧ - ١٦٨)، « مبادئ القانون الدولي العام » د. سرحان، ص (٧٠٨ - ٧٠٩) « تطور الدبلوماسية عند العرب » د. الفتلاوي، ص (٨١ - ٨٢)، « القانون الدبلوماسي الإسلامي » د. أبو الوفا، ص (٥٩٦) وما بعدها، « سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية » د. فاوي الملاح، ص (٦٨٧ ، ٦٩٠).

الفرع الثاني : الامتيازات المالية

أولاً :

القاعدة العامة أن أموال السفراء والرسل مصونة كصيانة أموال المستأمنين، بل يثبت ذلك لهم من باب أولى، لأن الأمان ثبت لهم في أنفسهم بوصفهم رسلاً دون حاجة إلى عقد أمان جديد – كما سبق – وإذا ثبتت العصمة في النفس أصالة فإنها تثبت في المال تبعاً ؛ إذ النفس أصلٌ في التخلُّق، والمال يُبذل من أجل استبقاء النفس . ولذلك لا يجوز أخذ أموال السفراء ولا اغتنامها ولا الاعتداء عليها[1] .

فإذا اشتُرِط الأمان على الأموال نصّاً ، فعندئذ تتأكد صيانتها وحرمتها أيضاً بالشرط، ولذلك قال الإمام محمد : « فإن طلب الرسُل الأمانَ لأنفسهم على أهليهم وأموالهم على أن يمكِّنونا من الحصن فأمنّاهم على ذلك ، فإذا هم لا أهل لهم ولا مال ، فهم آمنون خاصةً دون مَنْ سواهم، لأن إعطاء الأمان يكون للموجود ... وإن ادَّعوا أن جميع ما في الحصن من الأموال لهم وحلفوا على ذلك فالقول قولهم، لأنه لا يمكن الوقوف على ذلك إلا من جهتهم »[2] .

---

(١) انظر « بدائع الصنائع » : ٩/٤٣١٦ و ٤٣٢١ .
(٢) « السِّير الكبير » : ٥/١٨١٥ .

وإذا كانت أموالهم مصونة فإن المسلم إذا أتلف للسفير شيئاً من ماله ضمنه له، ويضمن قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفهما، لأنهما مال في حق الذمي يُنْتَفَعُ به، مع أنهما ليسا مالاً في حق المسلم[1]، إلا أن يكون المتلِفُ لها إماماً لا يرى أنها تضمن ، أو أن يتلفها الإمام عقوبةً له لإظهار الخمر في بلاد المسلمين، فلا ضمان عندئذ فيما صنع ، وهو من أحكام الاجتهاد[2] .

وكذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان في رسالة ونحوها ثبت له الأمان في نفسه وماله الذي يحتاج إليه مدة أمانه، ويكون حكمه حكم المهادَن وأهل الذمة فيما يجب له وعليه، لأنه مثلهم في الأمان ، حتى إنه لو عاد إلى بلاده بطل الأمان في نفسه وبقي الأمان في ماله لاختصاص المبطل للأمان بالنفس – على الصحيح – . ولكن لا يجب إلا ضمان المال المتقوَّم في نظر الإسلام[3]، فلا يضمن

---

(١) انظر: « السِّير الكبير » مع شرح السَّرْخَسِيّ: / ١٥٤١ـ ٥١٤٣، « تبيين الحقائق » : ٥ / ٢٣٥، « حاشية ابن عابدين » : ٤ / ١٧٠، « مجمع الضمانات » ص (١٣٠ ـ ١٣١)، « اللباب في شرح الكتاب » : ٢ / ١٩٥ ـ ١٩٦ . وانظر: « الضمان في الفقه الإسلامي » للشيخ علي الخفيف، ص (٤٨ ـ ٤٩) .

(٢) انظر: « شرح السِّير الكبير » : نفسه ص (١٥٤٣ ـ ١٥٤٤)، « فتاوى قاضي خان » بهامش « الفتاوى الهندية » : ٣ / ٥٩١، « مجمع الضمانات » ص (١٣١) .

(٣) المال المتقوَّم هو ما كان محرزاً بالفعل ومحلاً لانتفاعٍ معتاد شرعاً حال السعة والاختيار. وغير المتقوم هو ما لم يكن مملوكاً لأحد، أو كان مملوكاً ولكنه لا ينتفع به في حال السعة والاختيار. على خلاف بين الحنفية والجمهور. انظر: « الهداية » وشروحها: ٥ / ١٨٦، « بداية المجتهد » : ٢ / ٨٢٤، « الملكية ومدى تدخل الدولة في تقييدها » لكاتب هذا البحث، الفقرتان رقم (١٠٠ و ١٠١) .

الخمر والخنزير لأنهما ليسا بمال متقوَّم عند الجمهور[1] .

ونص بعض الفقهاء ـ كالشافعية ـ على أن الأمان لا يتعدى إلى ما خلَّفه الكافر في دار الحرب من أهل ومال إلا إذا شرط له ذلك[2] .

ثانياً :

ويتمتع السفراء أو الرسل أيضاً بالإعفاء من العشور (الضرائب المالية) على ما معهم من الأموال والمتاع الذي يدخلون به إلى دار الإسلام دون قصد التجارة ، وإنما يقصد به الاستعمال في الأمور الشخصية ، أو يدخلون به لتبادل الهدايا مع الدولة الموفد إليها . ولذلك إذا دخل الحربيُّ دار الإسلام وقال : أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي ، وما معي من الدوابِّ والمتاع فهديةٌ إليه، فإنه يصدَّق ويُقْبل قوله إذا كان أمراً معروفاً، . . . ولا سبيل عليه ولا يُتَعَرَّض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال إلا أن يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة، فإنه إذا مرَّ به على العاشر عشره؛ ولا يؤخذ من الرسول ولا من الذي أُعطي أماناً

(١) انظر: «روضة الطالبين»: ١٠ / ٢٨٠ و ٢٨٩ ـ ٢٩٠، «المهذب مع تكملة المجموع»: ١٨ / ٢٣٤، «تحرير الأحكام» ص (٢٣٨)، «المغني»: ١٠ / ٤٢٩، «أحكام أهل الملل» للخلال ص ٢٩٠ ـ ٢٩١، «الفروع»: ٦ / ٢٥٠، «الإنصاف»: ٤ / ٢٠٨، «مطالب أولي النهى»: ٢ / ٥٨٢ . وراجع «القانون الدبلوماسي الإسلامي» د. أحمد أبو الوفاء، ص (٣٥٣ ـ ٣٥٦) .

(٢) «تحرير الأحكام» ص (٢٣٦)، «روضة الطالبين»: ١٠ / ٢٨٩، «نهاية المحتاج»: ٨ / ٨١ ـ ٨٢، «مغني المحتاج»: ٤ / ٢٣٨، «شرح المحلي على المنهاج» مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٤ / ٢٢٦ .

العُشْر إلا ما كان معهما من متاع التجارة؛ فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر فيه(١).

ويقرر الإمام محمد قاعدة التعامل في ذلك ، فيقول : فإن كانوا لا يأخذون من تجارنا شيئاً لم نأخذ من تجارهم أيضاً شيئاً ، لأن الأخذ بطريق المجازاة، فإن شرطوا في أمان الرسل ألاَّ يأخذ عاشر المسلمين منهم شيئاً : فإن كانوا يعاملون رسلنا بمثل هذا ، فينبغي للمسلمين أن يشترطوا لهم هذا ويوفّوا به ، لأن هذا شرط موافق لحكم الشرع فيجب الوفاء به، وإن كانوا يشترطون لرسلنا مثل هذا ثمَّ لا يَفُون به فينبغي لنا ألاّ نقبل هذا الشرط لرسلهم ، فإن قبلناه فينبغي لنا أن نفي لهم بذلك ، لأنه لا رخصة في غدر الأمان ، وما يفعلونه برسلنا بعد الشرط غدرٌ منهم ، وبغدرهم لا يباح لنا أن نغدر بهم(٢). ويعفى كذلك من الجزية إن مكث سنة في دار الإسلام ما لم يشترط ذلك عليه(٣).

وذهب جمهور الفقهاء أيضاً إلى إعفاء المستأمن من أي التزامات مالية أو ضرائب مقابل الأمان ودخوله دار الإسلام لأداء رسالة أو تجارة يحتاجها المسلمون، لأن في ذلك مصلحة للمسلمين، وفيه معاملة بالمثل .

---

(١) انظر: «الخراج» لأبي يوسف، ص (٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٢) «السِّير الكبير»: ٥ / ١٧٩٠ ـ ١٧٩١، وانظر أيضاً: «الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد: ١ / ٥٥٠ وما بعدها.

(٣) «رد المحتار» مع «حاشية ابن عابدين»: ٤ / ١٦٩، «فتح القدير»: ٤ / ٣٥١، «تبيين الحقائق»: ٣ / ٢٦٨، «البحر الرائق»: ٥ / ١٠٩.

وفي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد: أنه يؤخذ منهم العُشْر مطلقاً ، سواء أخذوه منا إذا دخلنا إليهم أو لم يأخذوه. وهو قول الإمام مالك[1] .

هذا ، وقد قال الأوزاعي والشافعي وبعض الحنابلة: لا يجوز أن يقيم المستأمن والرسول المشرك سنة في دار الإسلام بغير جزية، لقول الله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾[سورة التوبة :٢٩].

ونصَّ أكثر علماء الحنابلة على أن السفير أو الرسول يقيم في دار الإسلام مدة الأمان والهدنة دون جزية . قال أبو بكر الأثرم : وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، لأنه قيل له : **قال الأوزاعي**: لا يترك المشرك في دار الإسلام إلا أن يسلم أو يؤدي الجزية ، **فقال أحمد**: إذا أمَّنْتَه فهو على ما أمَّنته. وظاهر هذا أنه خالف قول الأوزاعي. وشرط بعضهم أن لا تزيد مدة إقامته على عشر سنين.

ووجه القول الأول في إعفائه مطلقاً عن شرط المدة : أن هذا كافر أبيح له الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية ، فلم تلزمه ، كالنساء والصبيان ، ولأن الرسول لو كان ممن لا يجوز أخذ الجزية منه يستوي في حقه السَّنَة فما دونها في أن الجزية لا تؤخذ منه في المدتين، فإذا جازت له الإقامة في إحداهما جازت في الأخرى قياساً لها عليها. وقوله تعالى :﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ** ﴾ أي : يلتزمونها، ولم

(١) انظر: «المهذب مع تكملة المجموع»: ١٨/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، «مغني المحتاج»: ٤/ ٢٤٧، «المغني»: ١٠/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩، «أحكام أهل الملل» للخلال، ص (٧٢) وما بعدها، «أحكام أهل الذمة»: ١/ ١٦٩، «الإفصاح»: ٢/ ٢٩٧، «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد»: ١/ ٣٥١.

يُرِدْ حقيقة الإعطاء ، وهذا مخصوص منها بالاتفاق ، فإنه يجوز له الإقامة من غير التزامٍ لها، ولأن الآية تخصصت بما دون الحول ، فنقيس على المحلِّ المخصوص [1] .

وفي القانون الدولي الحديث لم تستقر الحصانة المالية أو الامتيازات السابقة إلا بعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، ووضعت على ذلك بعض القيود والاستثناءات ، وكانت الدول فيما سبق تجري على إعطاء المبعوثين إعفاءات مالية من مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على مواطنيها أو على من يقيمون فيها، وذلك على سبيل المجاملة وعلى أساس المعاملة بالمثل [2] .

ثالثاً :

وأساس منح السفراء والرسل هذه الامتيازات المالية بالإعفاء من الرسوم والضرائب إنما يقوم على قاعدة المجازاة (أو المعاملة بالمثل) التي أشار إليها الإمام محمد بقوله: « فإن شرطوا في أمان الرُّسل ألا يأخذ عاشر المسلمين منهم شيئاً ، فإن كانوا يعاملون رسلنا بمثل هذا فينبغي للمسلمين أن يشترطوا لهم هذا ويوفّوا به . . » [3] .

---

(١) انظر: « المهذب » : ١٨ / ٢٢٠، « المغني » : ١٠ / ٤٢٨ - ٤٢٩، « مغني المحتاج » : ٤ / ٢٤٧، « المقنع » : ١ / ٥١٨، « الفروع » : ٦ / ٢٤٩ ومعه « تصحيح الفروع »، « الشرح الكبير » : ١٠ / ٥٥٤، « الإنصاف » : ٤ / ٢٠٦، « مطالب أولي النهى » : ٢ / ٥٨٠، « المحرر في الفقه » : ٢ / ١٨١، « كشاف القناع » : ٣ / ١٠٠ .

(٢) انظر: « قواعد العلاقات الدولية » د. جعفر عبدالسلام، ص (٢٧١ - ٢٧٤)، « القانون الدولي العام » د. محمد حافظ غانم، ص (١٩١ - ١٩٢)، « قانون السلام في الإسلام » د. الغنيمي ص (٦٢٥) .

(٣) « السِّير الكبير » : ٥ / ١٧٩٠ .

وقال في بيان ذلك : إنما ينبغي للعاشر أن ينظر إلى ما يأخذه أهل الحرب من تجار المسلمين ، فإن كانوا يأخذون الخُمْس أخذ منهم مثله ، وإن كانوا يأخذون العُشْرَ أخذ منهم العُشْر، وإن كانوا يأخذون أقلَّ من العُشْر أخذ منهم ما يأخذون من تجار المسلمين ، وإن كانوا لا يأخذون منا شيئاً فنحن كذلك لا نأخذ منهم شيئاً.

وإن كانوا يأخذون من تجار المسلمين ، من المرأة والمكاتَب وغيرهم، أخذ منهم، وإن كانوا لا يأخذون من أحد منهم شيئاً فلا يؤخذ منهم .

وإن كانوا لا يأخذون من قليل المال من تجار المسلمين فكذلك لا يؤخذ منهم من القليل ، وإن كانوا يأخذون من قليل المال وكثيره أخذت كما يأخذون .

وإن كنا لا ندري كم يأخذون من تجار المسلمين ، أو كنا لا ندري هل يأخذون منهم أم لا ، فإننا نأخذ منهم العُشْرَ .

ودليل هذا : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل : كم يأخذ أهل الحرب من تجار المسلمين ؟ فقالوا : العُشْر ، فقال عمر : خذوا من تجارهم العُشْر .

وروي عنه أيضاً أنه قال لعُشّاره : خذوا منهم ما يأخذون منّا، فإن أعياكم ذلك فخذوا منهم العُشْرَ [1] .

وأشار بعض الفقهاء إلى أساس آخر هو المصلحة ؛ فذهب إلى

---

(١) انظر: «الأصل» للإمام محمد، ص (١٨٢ - ١٨٣)، «السِّير الكبير» مع شرح السَّرْخَسِيّ: ٥ / ١٧٩٠ - ١٧٩١، ٢١٣٤ - ٢١٣٦، «الخراج» ص (١٤٣ - ١٤٦).

أنه يخفف عن الحربيين فيما يؤخذ منهم ، أو يُعْفون إعفاء تاماً إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، تشجيعاً لدخولهم بتجارة تشتدُّ حاجة المسلمين إليها[١] .

وفي العصر الحديث : تكاد الأحكام التي انتهى إليها وفاق فيينا تكون تقنيناً لما ذهب إليه الفقه الإسلامي منذ خمسة عشر قرناً في تأسيس الامتيازات المالية والإعفاءات على مبدأ المعاملة بالمثل كما أشرنا[٢] .

رابعاً :

أما الأموال الخاصة بالرسول الحربي التي يدخل بها إلى دار الإسلام للتجارة : فإنها لا تتمتع بالإعفاء من الضرائب أو العشور إذا كانت تبلغ مائتي درهم، ما لم يكن ذلك معاملة بالمثل. ولذلك قال الإمام محمد : الحربيُّ يمرُّ بأقل من مائتي درهم، لا يؤخذ منه شيء، فإن كانوا يأخذون من تجار المسلمين من أقل من مائتي درهم فيؤخذ منهم كما يأخذون[٣] .

وهو أيضاً ما ذهب إليه أبو يوسف حيث قال عن الحربي يدخل رسولاً إلى بلاد المسلمين ومعه مال وسلاح ورقيق هدية لملك

---

(١) انظر: « المهذب » للشيرازي - المرجع السابق، « المغني » لابن قدامة: ١٠ / ٥٨٨، « أحكام أهل الذمة » : ١ / ١٦٧ - ١٦٨، « المنح الشافيات » : ١ / ٣٥٢، « القانون الدبلوماسي الإسلامي » د. أحمد أبو الوفا، ص (٣٦١)، «آثار الحرب في الفقه الإسلامي» ص (٣٤٠ - ٣٤١).

(٢) انظر: «قانون السلام في الإسلام» د. الغنيمي، ص (٦٢٥).

(٣) انظر: «الأصل»، ص (١٨٣)، « شرح السِّير الكبير » : ٥ / ٢١٣٦ .

المسلمين: لا يتعرض له ولا لما معه من المتاع والرقيق والسلاح والمال إلا أن يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة ، فإذا مرَّ به على العاشر عشره.

ثمَّ قال: ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي قد أعطي أماناً عُشْرٌ إلا ما كان معهما من متاع التجارة[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى ما تقدم آنفاً من أن الإمام محمداً يرى أن الحربيين إذا شرطوا في أمان الرسل ألاّ يأخذ عاشر المسلمين منهم شيئاً، فإن كانوا يعاملون رسلنا بمثل هذا فينبغي للمسلمين أن يشترطوا ذلك لهم وأن يوفّوا به ، لأن هذا شرط موافق لحكم الشرع فيجب الوفاء به[2].

وكذلك قال الحنابلة: إن جاء الحربي منتقلاً إلينا بأهله وماله لم نأخذ منه شيئاً إلا من تجارة معه. نصَّ على ذلك أحمد[3].

وفي الوقت الحاضر تتجه الدول إلى منع المبعوث الدبلوماسي من مزاولة مهنة التجارة، لأنها تتنافى وطبيعة العمل الذي يقوم به، فإذا

---

(١) انظر: «الخراج» لأبي يوسف، ص (٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) «السِّير الكبير» مع شرح السَّرْخَسِيّ: ٥ / ١٧٩٠ - ١٧٩١. وقارن بـ «القانون الدبلوماسي الإسلامي» د. أحمد أبو الوفا، ص (٣٦٤) تعليق (١) حيث يذهب إلى أنه يصعب قبول هذا الرأي لما فيه من خروج بوظيفة المبعوث عن الحدود المعروفة المستقرة، إذ ليس من وظائفهم التجارة، ولا يجوز أن نقنن مبدأ المعاملة بالمثل بهذا الخصوص.

(٣) انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم: ١ / ١٦٨، «أحكام أهل الملل» للخلال، ص (٦٢ - ٦٤).

قام بممارسة نشاط تجاري أو مهني بغرض الكسب الشخصي، فمن الطبيعي ألاّ يتمتع بالإعفاءات السابق ذكرها [١] .

خامساً :

ومما يتصل بالجوانب المالية كذلك : أن رسول الحربيين إلى دار الإسلام عندما يريد الرجوع إلى دار الحرب **فإنه لا يترك يخرج منها ومعه كُرَاع أو سلاح** أو رقيق قد اشتراهم في دار الإسلام، ولا بما يصنع منه السلاح ولا بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين إلا أن يكون ذلك مما أدخله معه بعينه فيجوز أن يخرج به ، وما عدا ذلك فإنه يجبر على بيعه في دار الإسلام ويرد إليه الثمن .

فإن كان دخل ومعه سلاح فاستبدل به سلاحاً أقلَّ منه أو أشرَّ فذلك جائز ، ولا بأس بأن يترك يخرج بذلك. وإن كان أبدله بخيرٍ منه رُدَّ عليه سلاحه ورُدَّ ذلك على صاحبه الذي أبدله.

وأما إذا أراد أن يخرج معه بمتاع غير الكراع والسلاح أو ما أشبه ذلك، كأن يكون معه ثياب ومتاع وما أشبهه فإنه لا يمنع من ذلك [٢] .

---

(١) انظر: « تطور الدبلوماسية عند العرب » د. سهيل الفتلاوي، ص (٧٥)، « القانون الدبلوماسي الإسلامي » د. أحمد أبو الوفا، ص (٣٦١ - ٣٦٢)، « المدخل إلى القانون الدولي » د. محمد عزيز شكري، ص (٣٣٢)، « القانون الدولي » د. حسني جابر، ص (١٧٢).

(٢) انظر: « الأصل » للإمام محمد، « كتاب السِّير » ص (١٧٦ - ١٧٨)، « السِّير الكبير » مع شرح السَّرْخَسِيّ: ٤ / ١٢٤٢ - ١٢٤٣، « الخراج » لأبي يوسف، ص (٢٠٤)، « المبسوط »: ١٠ / ٩١ - ٩٢، « فتح القدير »: ٤ / ٣٥٢، « اختلاف الفقهاء » للطبري ص (٥١).

وقد أجمع الفقهاء على أن للحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان فاشترى بهائم أو ثياباً أنّ يخرج بها معه إلى دار الحرب، وليس للإمام منعه من ذلك[1] .

ثمَّ اختلفوا في غير ذلك ؛ فقال الأوزاعي : إن دخل إلينا بالسلاح والكراع فإنه يرجع به إذا كان قد أُومن على ذلك ، ولا يخرج به إن كان اشتراه من دار الإسلام . وقال الشافعي وأبو ثور : لا يمنع من حمل الثياب والرقيق ، فأما الكراع والسلاح فلم يرخّص أحد في بيعهما له[2] .

وقال الإمام مالك : كل ما هو قوة على أهل الإسلام ، مما يتقوَّوْن به في حروبهم من كراع أو سلاح ، أو شيء مما يُعْلم أنه قوة في الحرب فإنهم لا يباعون ذلك[3] .

ومثل هذه الحدود يجب أن تراعيها الدول الآن، وخاصة بعد سوء استخدام المبعوثين للامتيازات المالية على الخصوص ، وقيامهم بالتجارة في أحايين كثيرة سراً[4] ؛ فقد يستغلون الميزة الخاصة بالإعفاء من الرسوم الجمركية في تهريب مواد قد تكشف أسرار الدولة الحربية، مما يضرُّ بأمنها القومي[5] .

---

(١) « اختلاف الفقهاء » ص (٥٠) .

(٢) انظر: « اختلاف الفقهاء » ص (٥٠ و ٥١)، وانظر: « السيل الجرار » للشوكاني: ٤ / ٥٦١ .

(٣) « المدونة » في فقه الإمام مالك: ٤ / ٢٧٠ .

(٤) « قواعد العلاقات الدولية » ص (٢٩٢) .

(٥) انظر: « السفارات الإسلامية إلى أوربا » د. إبراهيم العدوي، ص (٥٠)، « سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية » د. فاوي الملاح، ص (٧٢٢ - ٧٢٣) .

سادساً :

ولا ينبغي أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر والخنزير ولا الربا وما أشبه ذلك ، لأن حكمه حكم الإسلام وأهله إذ إن المستأمنين في دار الإسلام بمنزلة الذميين في المعاملات، ولا يحلّ أن يبايع في دار الإسلام ما حرَّم الله تعالى، لأن دار الإسلام محل إجراء الأحكام الشرعية، فلا يحل لمسلم أن يعقد مع المستأمن من العقود إلا ما يحل من العقود مع المسلمين [1] .

وهذا الحكم مسألة إجماعية ، فقد قال الطبري : وأجمع العلماء ، لا خلاف بينهم : أن حراماً على مسلمٍ أن يبايع مستأمناً بيعاً فاسداً، وأنه يبطل ويفسخ من مبايعة المستأمن المسلم في دار الإسلام ما يفسخ من مبايعات المسلمين الفاسدة[2] .

سابعاً :

ولعله مما يتصل بالامتيازات المالية للسفراء والرسل – وإن لم يكن منها – ما جرت به السنة **من إكرام الوفود والرسل بالهدايا وقبول هداياهم أيضاً** . وقد تناول الإمام محمد بن الحسن هذا الجانب فقال:

لو أن أمير العسكر بعث رسولاً إلى ملكهم ـ ملك المشركين ـ في

---

(١) « شرح السِّير الكبير » : ١ / ٣٠٦ ، « الخراج » ، ص (٢٠٤) ، « المبسوط » : ١٠ / ٨٤ ، « الهداية » وشروحها : ٨ / ٤٨٨ ، « حاشية ابن عابدين » : ٤ / ١٦٩ ، « أحكام القرآن » للجصاص : ٢ / ٤٣٦ ، وراجع فيما سبق ص (٦١٤) .

(٢) « اختلاف الفقهاء » ص (٥٧) ، وانظر : « المقدمات الممهدات » : ٢ / ١٥٩ ، « الأم » : ٤ / ١٨٣ ، « المحلى » : ٧ / ٣٠٩ ، « الأشباه والنظائر » للسيوطي ص (٢٥٤) ، « أحكام أهل الذمة » : ١ / ٦٥ .

حاجة ، فأجازه الملك بجائزة، وأخرجها الرسول إلى العسكر ، أو إلى دار الإسلام ، فذلك سالمٌ له خاصة ، لأن هذه الجائزة للرسول ما كانت لرغبة أو لرهبة، بل للإنسانية والمروءة. ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يجيز الوفود والرسل الذين يأتونه(١) ، وأوصى أن يُفْعل ذلك بعده(٢) . ولا يظن أحدٌ أن ذلك كله كان لرغبة أو رهبة.

وكذلك إن كان الرسول أهدى إلى ملكهم بهدية فعوّضه بأضعاف ذلك أو باعهم متاعه بأضعاف قيمته ، فذلك كلُّه سالمٌ له، بمنزلة من دخل دار الحرب بأمان وعامَلَهم فأخذ مالاً بطيب أنفسهم(٣) .

وقال أيضاً : وإذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند ـ وهذا ينطبق

---

(١) «السِّير الكبير» مع شرح السَّرْخَسِيّ: ٤/١٢٤٣ ـ ١٢٤٤.

(٢) جعل النبي ﷺ إكرام الوفد بالهدية حقاً له على الدولة التي تستقبله، وهذا أمر لم تصل إليه العلاقات المعاصرة والقانون الحديث الذي يعتبر ذلك من قبيل المجاملات غير الملزمة، فقد أتى رسول هرقل إلى النبي ﷺ وهو في «تبوك» بكتاب هرقل، فناوله رجلاً فقرأه فلما أن فرغ من قراءة كتابه قال: إن لك حقاً، إنك رسول، ولو وجدنا عندنا جائزة جوَّزناك بها، إنّا سَفْرٌ، فقام رجل فقال: أنا أجوزه، ففتح رحله فأتى بحلَّة فوضعها في حجري . فقلت : من صاحب هذه الجائزة ؟ فقالوا : عثمان . فقال رسول الله ﷺ : من يُنْزِل هذا (يضيفه) ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا . فذهب بي الأنصاري ، فكنت معه .

أخرجه الإمام أحمد: ٣/٤٤١ ـ ٤٤٢، وأبو عُبَيْد ص (٢٨٨) وابن زنجويه: ١/١٢٣ ـ ١٢٤، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية»: ٥/١٥ ـ ١٦: «إسناده لا بأس به».

وانظر أمثلة أخرى لإجازة النبي ﷺ الوفود بالهدايا في «شرح السِّير الكبير»: ٢/٤٨٥.

(٣) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة، قال: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**». قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة أو قالها فأُنسيتُها.

أخرجه البخاري في الجهاد: ٦/١٧٠، وفي الجزية والموادعة: ٦/٢٧٠ ـ ٢٧١، ومسلم في الوصية: ٣/١٢٥٧ ـ ١٢٥٨.

على الرســول ـ بهدية فلا بأس بأن يَقْبلها ويصير فيئاً للمسلمين. لأن النبي ﷺ كـان يقـبل هدية المشـركين في الابتـداء على مـا روي أنه أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة واستهداه أَدَمَاً [1] . ثمَّ لما ظهر منهم مجاوزة الحدِّ في طلب العوض أبى قبول الهدية منهم بعد ذلك ، وقال : « **إنا لا نقبل زَبْدَ المشركين** » [2] . فبهذا تبين أن للأمير رأياً في قبول ذلك، ولأن في القبول معنى التأليف، وفي الردِّ إظهار معنى الغلظة والعداوة .

وإذا طمع في إسـلامـهم فـهـو مندوب إلى أن يؤلِّفـهـم فـيـقـبل

---

(١) أخرجه أبو عُبَيْد في « الأموال » ص (٢٩٠) . وانظر : « شرح السِّير الكبير » : ١ /٩٧ ، « المبسوط » : ١٠ /٩٢ ، « مجموعة الوثائق السياسـية » د. محمد حميد الله ص (٧٦)، « التراتيب الإداريـة » للكتاني : ١ /١٩٨ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ : ٤ /١٦٢ عن عياض المجاشعي، والطيالسي أيضاً برقم (١٠٨٣)، والطَّحاوي في « مشكل الآثار » : ٦ /٣٩٩، وأبو عُبَيْد في « الأموال »، ص (٢٨٩) ، والبيـهـقي : ٩ /٢١٦، والطبري في « تهـذيب الآثار » : ١ /١٦٧ بهـذا اللفظ، وأخرجه أبو داود في الإمارة، باب الإمام يقبل هدايا المشركين: ٤ /٢٥٨ ، والترمذي في السِّير، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين : ٥ /١٩٩ بلفظ « **إني نهيت عن زبد المشركين** » . قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح، وابن الجارود، ص (٣٧٤)، وعزاه ابن حجر في « الفصول العالية » : ٢ /٢٢٤ للحارث بن أبي أسامة أيضاً . ومعنى قوله: إني نهيت عن زَبْد المشركين، يعني هداياهم. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم. وذُكر في هذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هذا بعدما كان يقبل منهم ثمَّ نهى عن هداياهم » .

وعلل الطَّحاوي ذلك بتباين الفريقين من الكفار والمشركين واختلاف حالهما في الكفر فقبل من أهل الكتاب وردَّ هدية أهل الشرك . وبمثله قال الخطابي في « معالم السنن » : ٤ /٢٥٨ . وراجع : « تحفـة الأحـوذي » : ٥ /١٩٧ ـ ٢٠٠ ، « تفسـير القـرطبي » : ١٣ /١٩٩ ، « أحكام القرآن » لابن العربي : ٣ /١٤٦٠ .

وقال أبو عُبَيْد في « الأموال » ص (٢٩٠) : كان قبول الهدية في الهدنة التي بين رسول الله ﷺ وأهل مكة وكذلك قبوله هدية المقوقس وصاحب الإسكندرية، وذلك قبل فتح مكة، وأما مع المحاربة فلا تقبل الهدية منهم.

الهدية، ويُهْدِي إليهم، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: « **تَهَادَوا تَحَابُّوا** »[1] .

وإذا لم يطمع في إسلامهم فله أن يُظْهر معنى الغلظة والشدَّة عليهم بردِّ الهدية . فإن قَبِلها كان ذلك فيئاً للمسلمين ، لأنه ما أهدى إليه بعينه أو لنفسه بل لمَنَعَتِه ، ومَنَعَتُه إنما تكون بالمسلمين ، فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين . وهذا بخلاف ما كان لرسول الله ﷺ من الهدية ، فإن قوَّته ومَنَعَتَه لم تكن بالمسلمين ، على ما قال الله تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** ﴾[سورة المائدة :٦٧] فلهذا كانت الهدية له خاصة .

ثمَّ الذي حَمَل المشرك على الإهداء إليه : خوفُه منه ، وطَلَبُ الرفق به وبأهل مملكته ، وتمكُّنه من ذلك بعسكره ، فكانت الهدية بينه وبين أهل العسكر[2] .

وفي الأمر بإجازة الوفود والرسل بالهدايا كما أمر النبي ﷺ عناية بهم وإكرام يتفق مع مكانتهم ويحقق مصلحةً ، لذلك قال

(١) حديث حسن روي عن عدد من الصحابة من طرق، أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ص (١٧٤)، والنسائي في « الكنى »، والطبراني في « الأوسط »: ٨ / ١١٩، وأبو يعلى في « المسند »: ٥ / ٤٢٤، والبيهقي في « السنن »: ٦ / ١٦٩، وفي « شعب الإيمان »: ٦ / ٤٧٩، والحاكم في « علوم الحديث » ص (٨٠)، وأبو الشيخ في « الأمثال في الحديث النبوي » ص (٧٧)، وأخرجه الإمام مالك مرسلاً: ٢ / ٩٠٨ . قال ابن عبدالبر: هذا يتصل من وجوه شتى، حسَانٌ كلُّها.
وانظر: « نصب الراية » ٤ / ١٢٠ - ١٢١، « تلخيص الحبير »: ٣ / ٦٩ - ٧٠، « مجمع الزوائد »: ٤ / ١٤٦، « فيض القدير » للمناوي: ٣ / ٢٧١، « إرواء الغليل » للألباني: ٦ / ٤٤ - ٤٧ .

(٢) « السِّير الكبير » مع شرح السَّرْخَسِيّ: ٤ / ١٢٣٧ - ١٢٤٠ .

العلماء : هذا أمرٌ منه ﷺ بإِجازة الوفود وضيافتهم وإِكرامهم تطييباً لنفوسهم، وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم ، وإِعانة على سفرهم . قال القاضي عياض : قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفاراً ، لأن الكافر إِنما يَفِد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم [1] .

وقد أجمل الوزير ابن هبيرة مذاهب العلماء في ذلك فقال : هدايا أمراء الجيوش ، هل يختصون بها أو تكون كهيئة مال الفيء ؟

قال مالك : تكون غنيمة فيها الخمس . وهكذا إِن أهدى إِلى أمير من أمراء المسلمين ، لأن ذلك على وجه الخوف ، فإِن أهدى العدو إِلى رجل من المسلمين ليس بأمير ، فلا بأس بأخذها ، وتكون له دون أهل العسكر (وهو قول الأوزاعي ، ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة) .

وقال أبو يوسف : ما أهدى ملك الروم إِلى أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة، وكذلك ما يعطي الرسولَ، ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافاً .

وقال الشافعي : إِذا أهدى أحد إِلى الوالي هدية، فإِن كانت لشيءٍ نال منه حقاً أو باطلاً فحرامٌ على الوالي أخذها، لأنه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلاً وقد ألزمه الله ذلك، فحرام عليه أن يأخذ بالباطل، والجُعْل على الباطل حرام . فإِن أهدى إِليه من غير

(١) انظر : « شرح النووي على صحيح مسلم » : ١١ / ٩٤ ، « إِكمال إِكمال المعلم » للأُبّي : ٤ / ٣٥٦ .

هذين المعنيين أحدٌ من ولاته تفضلاً وشكراً فلا يَقْبل، وإن قبلها كانت منه في الصدقات، لا يسعه عندي غيره، إلا أن يكافئه عليه بقدر ما يسعه. وإن كانت من رجل لا سلطان له وليس بالبلد الذي به سلطانه شكراً على إحسان كان منه فأحب أن يقبلها ويجعلها لأهل الولاية، أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة، فإن أخذها وتموّلها لم تحرم عليه.

وعن أحمد روايتان : إحداهما لا يختص بها من أُهديت إليه ، بل هي غنيمة فيها الخمس ، والأخرى يختص بها الإمام [(١)] .

وقال ابن حزم : وما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول ، أو التاجر عندهم ، فهو حلال ، وهبة صحيحة ، ما لم يكن مال مسلم أو ذمي [(٢)] .

الفرع الثالث

مدى خضوع الرسل للقضاء الإسلامي :

تطبق القوانين الإسلامية على المستأمنين والسفراء فيما يتعلق

---

(١) «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة: ٢/٢٨٨ ـ ٢٨٩، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء»: ٣/٤٩٨ ـ ٤٩٩، «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني، ص (٣٩٤)، «الأم»: ٢/٥٨ ـ ٥٩، «الميزان الكبرى» للشعراني: ٢/١٨٣، «تحرير الأحكام» لابن جماعة، ص (٢٠٩ ـ ٢١١)، «البيان والتحصيل» لابن رشد: ٢/٥٩٣ ـ ٥٩٥، «الخرشي على مختصر خليل»: ٣/١٢٠ ـ ١٢١، «جواهر العقود» للأسيوطي: ١/٤٨٦ ـ ٤٨٧، أقضية رسول الله ﷺ» لابن الطلاع، ص (٢٧١ ـ ٢٧٨).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم: ٧/٣٠٩.

بالمعاملات المالية باتفاق العلماء ، فإن المستأمن يمنع من التعامل بالربا لأن ذلك محرّم في القوانين الإسلامية ، وكلٌّ بيوعه ومعاملاته يطبق عليها النظام الإسلامي لأنه يتعامل مع المسلمين – كما تقدم قبل قليل– وحتى لو كان يتعامل مع الذميين والمستأمنين فإنه خاضع للأحكام الإسلامية لا يُحْكم بغيرها، لأن السيادة للدولة الإسلامية مفروضة على كل رعاياها.

وفي خضوع المستأمن للقضاء الإسلامي وتطبيق الأحكام عليه يفصِّل الإمام محمد ـ رحمه الله ـ ويميز بين ما إذا كان موضوع الدعوى أو الحكم يتعلق بالمعاملات المالية أو الدعاوى الجنائية من جهة ، وبين ما كان من ذلك واقعاً في دار الحرب من جهة أخرى ، وما إذا كانت تتعلق بواقعة في دار الإسلام .

أولاً :

فإن كان موضوع الدعوى من المعاملات المالية والجنايات قد جرت في دار الحرب ، ثمَّ ترافع أصحابها إلى القاضي المسلم في دار الإسلام فإنه لا ينظر فيها ولا يسمع الدعوى ولا يقضي بينهم ، لأن القضاء فيها يستدعي الولاية ، ولا ولاية له عليهم وهم في دار الحرب. لذلك قال الإمام محمد :

إذا خرج قوم من أهل الحرب مستأمنين لتجارة ـ ولرسالة من باب أولى ـ ودخلوا دار الإسلام ، وقد كان لبعضهم على بعض دَيْنٌ في دار الحرب ، فلا يعرض لما كان بينهم من هذه المداينات، ولا يؤخذ أحدٌ منهم بذلك الدَّين الذي كان في دار

الحرب، لأنهم خرجوا مستأمنين، فلما دخلوا بالأمان لم يصيروا من أهل دار الإسلام، وقد كانت هذه المعاملة بينهم حين لم يكونوا تحت يد الإمام، فلذلك لا يسمع الخصومة في شيء من ذلك إلا أن يلتزموا حكم الإسلام، وذلك يكون بعقد الذمـ، وهم ليسوا ذميين.

وكذلك لو كانت هذه المعاملات بينهم وبين مسلمٍ وهم في دار الحرب؛ فلو أن رجلاً مسلماً كان قد أدانهم في أرض الحرب أو أدانوه، أو غصبهم مالاً أو غصبوه، ثمَّ خرج الحربيُّ إلينا مستأمناً في دار الإسلام، فخاصم بعضهم بعضاً في ذلك إلى قاضٍ من قضاة المسلمين فلا ينظر في شيء من ذلك ولا يقضي به لأحدهما على الآخر، لانعدام الولاية.

وكذلك ما كان بينهم من قتل وجراحات في أرض الحرب ، فإن ذلك كله باطل لا يقضي فيه ، لأنهم فعلوا ذلك حيث لا تجري عليهم أحكام الإسلام.

أما إن كان بينهم شيء من ذلك وهم حربيون ثمَّ خرجوا إلينا مسلمين فيقضي بينهم بالدَّين ، لأن تلك المداينة كانت صحيحة، ولا يقضي بالغصب، لأنه صادف ملكاً مباحاً فصار مِلْكاً له، وإنما يؤمر المسلم برد المغصوب بطريق الفتوى والديانة دون القضاء ، فلا يجبر عليه في الحكم، لأن المِلْك الذي ثبت له مِلْك فاسد لما فيه من نقض

العهد، فأشبه المشترى بشراء فاسد، وتجب التوبة منه ولا تتحقق التوبة إلا بردِّ المغصوب [1].

ونقل الإمام الطبري الإجماع على هذه المسألة فقال: « وأجمعوا أن جنايات أهل الحرب بعضهم على بعض في دار الحرب، وغصب بعضهم بعضاً فيها قبل الإسلام موضوعة، وأنْ ليس لحاكم المسلمين أن ينظر في ذلك إذا أسلموا أو دخلوا دار الإسلام بأمان؛ وكذلك حكم جناياتهم على المسلمين في الحروب وفي دار الإسلام وغصوبهم لهم إذا أسلموا أو دخلوا دار الإسلام » [2].

ثانيــــاً :

وأما ما كان من تلك المعاملات المالية في دار الإسلام ؛ فإن المستأمن إذا دخل دار الإسلام فإنه يخضع فيها للقضاء ويحكم عليه القاضي المسلم إذا ترافع إليه في ذلك. ولذلك قال الإمام محمد: وإن أدان بعضهم بعضاً في دار الإسلام، أو أدان لهم رجل من المسلمين، أو من أهل الذمة ، أو أدانوه ، فإنهم يؤخذون بذلك كله فيحكم لهم وعليهم ، لأنهم كانوا تحت يد الإمام وولايته حين جرت هذه المعاملات بينهم، وما أمّنَّاهم ليظلم بعضهم بعضاً، بل التزمنا لهم أن نمنع الظلم عنهم ، فلهذا تسمع الخصومة

(١) « الأصل » كتاب السير، ص (١٧٩)، « الجامع الصغير » مع شرحه « النافع الكبير »، ص (٢٥٦ - ٢٥٧)، « السِّير الكبير »: ١/ ٣٥٩ و ٤/ ١٢٧٦ و ١٤٨٨ وما بعدها، ٥/ ١٨٨٠ - ١٨٩٠، « المبسوط »: ١٠/ ٩٣، « بدائع الصنائع »: ٩/ ٤٣٧٩، « اختلاف الفقهاء » للطبري، ص (٥٦ و ٥٧).

(٢) « اختلاف الفقهاء » ص (٥٩ - ٦٠).

التي جرت بينهم في دار الإسلام كما لو جرت بين المسلمين [١] .

وقال أيضاً –وهو قول الشيخين – : لو أن ناساً من أهل الحرب خرجوا إلينا بأمان فأدان بعضهم بعضاً ثمَّ اختصموا في ذلك إلى قاضٍ من قضاة المسلمين قضى لبعضهم على بعض بذلك وحبس بعضهم لبعض فيما يلزمهم من الدَّين. وكذلك لو اغتصب بعضهم بعضاً واستُهْلك الغصب أو كان قائماً ثمَّ خاصم المغصوب الغاصب في ذلك إلى قاضٍ من قضاة المسلمين قضى عليه بالغصب المستهلك والقائم وحبسه له به [٢] .

ثالثــاً :

وأما ما كان من القضايا الجنائية في دار الإسلام ؛ فإن المستأمن يخضع فيها لأحكام القضاء الإسلامي ويستوفى منه ما كان متعلقاً بحقوق العباد ، ويدرأ عنه الحدُّ إذا كان من حقوق الله تعالى [٣] .

---

(١) المراجع السابقة. وفي مدى خضوع غير المسلمين للقضاء الإسلامي انظر بالتفصيل: « تفسير البغوي » : ٣ / ٥٩ ، « تفسير القرطبي » : ٦ / ١٨٤ - ١٨٧ ، « أحكام القرآن » للجصاص: ٢ / ٤٣٤ - ٤٣٨ ، ولابن العربي: ٢ / ٦٣٢ - ٦٣٣ ، « إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة » للشيخ محمد بخيت - رحمه الله - فقد أشبع هذه المسألة بحثاً.

(٢) « اختلاف الفقهاء » للطبري ص (٥٦)، « الفروق » للكرابيسي: ١ / ٣٢٦ .

(٣) الحق عند الفقهاء والأصوليين هو اختصاص ثابت شرعاً لتحقيق مصلحة يقتضي سلطة أو تكليفاً. وقد عني العلماء ببحث الحق وأنواعه فباعتبار من يستحق الحقّ قسموه إلى قسمين: حق الله تعالى وحقوق العبد، فحقُّ الله تعالى هو ما فُهِم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف، وهو ما يتعلق به النفع العام، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً لخطره وشمول نفعه. وحقّ العبد: ما كان متعلقاً بمصلحة خاصة. وهناك حقوق يجتمع فيها الحقَّان وأحدهما أغلب. وقد يقع الخلاف بينهم في تكييف بعض هذه الأنواع.

راجع بالتفصيل: « الحقّ في الشريعة الإسلامية »، عثمان ضميرية، بمجلة البحوث الإسلامية، العدد (٤٠) ص (٣٤٩) وما بعدها.

ولا يعني هذا أن يفلت من العقوبة، بل إنه يوجع عقوبةً إن درئ عنه الحد أو سقط عنه . وفي هذا يقول الإمام محمد وأبو حنيفة :

لو أن ناساً من أهل الحرب خرجوا إلينا بأمان فزنى بعضهم أو سرق درئ عنه الحدّ وضمن السرقة ؛ لأنهم لم يصالحوا ليكونوا ذمة تجري عليهم أحكام الإسلام.

ولو قتل رجل منهم رجلاً من المسلمين قُتِل به، وإن قذف رجلاً من المسلمين رجلٌ منهم ضُرب الحدّ . وإن زنى رجل منهم بامرأة من المسلمين درئ عنه الحد[1] وأُوْجِع عقوبةً[2] . ولو أن بعضهم قطع يد رجل من المسلمين قطعت يده . . .

ولو أن مسلماً قتل بعضهم درئ عنه القتل وضمن الدية في ماله إن كان القتل عمداً ، وإن كان خطأ كان على عاقلته الديةُ وكانت عليه الكفارة ، وهو في هذا ليس بمنزلة أهل الذمة الذين يُقْتَصّ لهم ، لأنه محارب لا تجري عليه الأحكام والحدود ، فما أصاب الذميُّ والمسلم من هذا المستأمن من قطع يدٍ أو قتل فلا قصاص . وكذلك لو أن مسلماً قطع يد بعضهم أو رجله أو فقأ عينه أو قتل ابنه متعمداً

(١) وقال الإمام مالك والحنابلة: إذا زنى المستأمن بمسلمة فيجب قتله لنقضه الأمان بما فعل. وعند الشافعي لا يقام عليه حد الزنا إلا إذا شرط عليه ذلك في عقد الأمان كما سيأتي. وانظر: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» ص (٣٩٩ ـ ٤٠١)، «الإفصاح»: ٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٢) علّل السَّرْخَسِيّ قول الإمام محمد «ويوجع عقوبةً» بدلاً من قوله «ويعزَّر» بأن لفظ التعزير فيه ما ينبئ عن معنى التطهير والتعظيم. قال الله تعالى: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ [سورة الفتح:٩]، والكافر ليس من أهله، ولهذا قال: يوجع عقوبة. انظر: «شرح السِّير الكبير»: ١/ ٣٠٧ .

درئ عنه القتل والقصاص وكان عليه الأَرْش في ماله ، وإن فعل ذلك خطأ كان على عاقلته .

ولو أن مسلماً اغتصب من بعضهم غصباً أو مالاً أو عرضاً فاستهلكه أو كان قائماً قضى على المسلم بردِّه وأجبر على دفع ذلك إليه. وكذلك لو استدان مسلم من بعضهم ديناً أُجبر على ردّه .

ولو أن مسلماً زنى بامرأة منهم دخلت إلينا بأمان أُقيم عليه الحدُّ ودرئ عن المرأة .

ولو سرق مسلم من بعضهم سرقة درئ عنه القطع وضمن السرقة. وكذلك لو أن رجلاً من هؤلاء الحربيين المستأمنين قتل رجلاً من أهل الذمة أو قطع يده متعمداً اقتصّ منه . ولو أن الذميّ قتل الحربيّ أو قطع يده متعمداً ضمن الأَرْش [1] ولم يقتصَّ منه [2] .

ووقع خلاف في هذه المسألة بين أئمة الحنفية الثلاثة : وحاصل المسألة – كما يقول ابن الهمام – أنه إذا زنى الحربي المستأمن بالمسلمة أو الذمية فعليهما الحدُّ دون الحربيِّ في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف أولاً : لا حدَّ على واحد منهما. ثمَّ رجع فقال : عليهما الحدُّ جميعاً . وقال محمد بقوله الأول ، فصار فيها ثلاثة أقوال : قول أبي حنيفة : تحدُّ المَزْنِيُّ بها المسلمة والذمية ، وقول محمد : لا يحد واحد منهم ، وقول أبي يوسف : يحدُّون كلهم.

---

(١) الأرش: اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس. «التعريفات» ص (٣١) .

(٢) انظر: «الأصل» كتاب السِّير، ص (١٨٠)، «الخراج» ص (٢٠٤ - ٢٠٥)، «الرد على سير الأوزاعي» ص (٩٤)، «اختلاف الفقهاء» للطبري، ص (٥٦ - ٥٧)، «مختصر اختلاف العلماء»: ٣ / ٤٥٠ .

وتقييد المسألة بالمسلمة والذمية لأنه لو زنى بحربية مستأمنة لا يُحدُّ واحد منهما عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف يحدَّان – ذكره في «المختلف» – وإن زنى المسلم أو الذميُّ بالحربية المستأمنة حُدَّ الرجل في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف : يُحدَّان جميعاً.

والأصل : عند أبي حنيفة ومحمد : أنه لا يجب على الحربيّ حدٌّ من الحدود سوى حدّ القذف ؛ فلا يجب عليه حدّ زنا ولا سرقة ولا شرب خمر . وعند أبي يوسف : يجب الكلُّ إلا حدّ الشرب . فحدُّ الشرب لا يجب اتفاقاً ، لأنه يعتقد حلَّه . وحدُّ القذف يجب عليه اتفاقاً لأن فيه حق العبد .

واختلفوا في حدِّ الزنا والسرقة ؛ فعند أبي يوسف يجب ، وعندهما لا يجب .

وجه قول أبي يوسف : أن المستأمن التزم أحكامنا مدة مقامه في دارنا في المعاملات والسياسات كما أن الذميّ التزمها مدة عمره ، ولهذا يحدّ للقذف ، ويقتل قصاصاً ، ويمنع من الزنا وشراء العبد المسلم والمصحف ، ويجبر على بيعهما ، بخلاف حد الشرب لأنه معتقد إباحته ديناً .

ووجه قول أبي حنيفة ومحمد : أنه لما لم يدخل للقرار بل لحاجةٍ يقضيها ويرجع وعلينا أن نمكّنه من الرجوع بشرطه ، لم يكن بالاستئمان ملتزماً جميع أحكامنا في المعاملات ، بل ما يرجع منها إلى تحصيل مقصده وهو حقوق العباد ، غير أنه لابدّ من اعتباره ملتزماً

الانصاف وكفَّ الأذى ، إذ قد التزمنا له بأمانه مثل ذلك ، والقصاص وحدّ القذف من حقوقهم ، فلزماه . أما حدّ الزنا فخالص حقٍّ الله سبحانه، وكذا المغلَّب في السرقة حقّه ، ولم يلتزمه ، وصاحبه –تعالى– مَنَعَنا من استيفائه عند إعطاء أمانه ، بخلاف المنع من شراء العبد المسلم والمصحف والإجبار على بيعهما فإنه من حقوق العباد ، لأن في استخدامه قهراً وإذلالاً للمسلم وكذلك في استخفافه بالمصحف، والزنا مستثنى من كلٍّ عهودهم .

ولمحمدٍ – وهو الفرق بين المسلم أو الذمي إذا زنى بمستأمنة حيث يجب الحد عنده على الفاعل ، وبين المسلمة أو الذمية إذا زنت بمستأمن حيث لا يجب الحد عنده عليها – : أن الأصل في الزنا فعل الرجل، والمرأةُ تبعٌ ، لكونها محلاً للفعل، فامتناع الحدِّ في حقّ الأصل يوجب امتناعه في التَّبع، بخلاف امتناعه في التبع، لا يوجب امتناعه في حق الأصل.

ولأبي حنيفة : أن فعل المستأمن زنا، لكونه مخاطباً بالحرمات كحرمة الكفر والزنا في حقِّ أحكام الدنيا – على ما هو المختار، بخلاف قول العراقيين – إلا أنه امتنع حدّه، لأن إقامته بالولاية، والولاية مندفعة عنه بإعطاء الأمان إلا فيما التزمه من حقوق العباد، فقد مكّنت من فعلٍ هو زنا لا قصور فيه. وهو الموجب للحد عليها[1] .

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – بمثل قول الإمام محمد في

---

(١) « فتح القدير » لابن الهمام: ٤ / ١٥٤ ـ ١٥٦، ومعه « العناية على الهداية » نفسه، « شرح السِّير الكبير » : ٥ / ١٨٥٢، وانظر: « تبيين الحقائق » : ٣ / ١٨٢ ـ ١٨٣، « البحر الرائق » : ٥ / ١٩، « مختصر اختلاف العلماء » : ٣ / ٤٥٠ .

التفريق بين ما كان حقاً لله وما كان حقاً للعبد، فقال: «إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمانٍ فأصابوا حدوداً ، **فالحدود عليهم وجهان**:

فما كان منها لله لا حقَّ فيه للآدميين، فيكون لهم عَفْوُه وإكذابُ شهودٍ شهدوا لهم به، فهو معطَّل لأنه لا حقَّ فيه لمسلم، إنما هو لله. ولكن يقال لهم : لم تؤمَّنوا على هذا، فإن كففتم وإلا رددنا عليكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم. فإن فعلوا ألحقوهم بمأمنهم ونقضوا الأمان بينهم وبينهم .

وكان ينبغي للإمام إذا أمَّنهم ألاّ يؤمِّنهم حتى يعلمهم أنهم إن أصابوا حداً أقامه عليهم.

وما كان من حدٍّ للآدميين أقيم عليهم. ألا ترى أنهم لو قتلوا قتلناهم ؟ فإذا كنا مجتمعين على أن نقيد منهم حدَّ القتل لأنه للآدميين ، كان علينا أن نأخذ منهم كلَّ ما كان دونه من حقوق الآدميين، مثل القصاص في الشجَّة وأَرْشها، ومثل الحد في القذف.

والقول في السرقة قولان: أحدهما أن يقطعوا ويغرموا، من قِبَل أنّ الله عزَّ وجلَّ منع مال المسلم بالقطع، وأن المسلمين غرَّموا من استهلك مالاً غير السرقة . وهذا مال مستهلكٌ فغرّمناه قياساً عليه. والقول الثاني: أن يغرم المال ولا يقطع، لأن المال للآدميين والقطع لله.

ثمَّ بيَّن سبب التفريق بين النوعين من الحدود فقال : «فإن قال قائل : فما فرقٌ بين حدود الله وحدود الآدميين؟ قيل : أرأيت الله عزَّ وجلَّ ذكر المحارب وذكر حدَّه ثمَّ قال :﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا**

عَلَيْهِمْ﴾[سورة المائدة:٣٤] ؟ ولم يختلف أكثر المسلمين في أن رجلاً لو أصاب لرجلٍ دماً أو مالاً ثمَّ تاب أُقيم عليه ذلك. فقد فرَّقنا بين حدود الله عزَّ وجلَّ وحقوق الآدميين بهذا وبغيره »[١].

وكما تقدم أن أبا حنيفة لا يرى إقامة الحد إذا كان فيه قتل للرسول، فإن الشافعية قالوا: « لا يجوز قتل رسول الكفار »[٢].

والذي ننتهي إليه في خضوع المستأمن، والرسول بصفة خاصة، للقضاء الإسلامي والحكم عليه أن هناك مذاهب يمكن إجمالها في ثلاثة:

أحدها: أن تقام عليه الحدود كلها إذا رفعت إلى القاضي المسلم إلا حدّ الشرب. وهذا مذهب الأوزاعي وأبي يوسف في رأيه الثاني الذي ذكره في كتابه « الخراج ».

والثاني: لا تقام الحدود عليهم إلا حدّ القذف، وإن كانوا يضمنون السرقة ويعاقبون بما دون الحدّ، وهو مذهب أبي حنيفة وقال به أبو يوسف أولاً كما في « الرد على سير الأوزاعي ».

والثالث: مذهب الإمام محمد بن الحسن والشافعي في التفريق بين ما كان حقاً لله من الحدود فلا يقام عليهم، وبين ما كان حقاً للعبد فيقام عليهم. وهناك تفصيلات في كل مذهب من هذه المذاهب تطلب في مظانِّها التي أشرنا إليها في ثنايا البحث.

---

(١) « الأم » للشافعي: ٧ / ٣٢٦، « اختلاف الفقهاء » للطبري، ص (٥٥)، وانظر: « مختصر اختلاف العلماء » للجصاص: ٣ / ٤٥٠.

(٢) « روضة الطالبين » للنووي: ١٠ / ٢٤٤، وانظر: « حاشية الشرقاوي على التحرير »: ٢ / ٤٥٤.

وفي هذا الصدد ذهب بعض الفقهاء والكاتبين المعاصرين إلى أن السفراء يتمتعون بالحصانة ولا يخضعون لقضاء الدولة التي تستقبلهم، بينما ذهب آخرون إلى أنهم لا يتمتعون بهذه الميزة فهم يخضعون لقضاء الدولة التي تستقبلهم، وتوقَّع عليهم العقوبة المقررة شرعاً، وقد يفرق بعضهم بين عقوبات الحدود وعقوبات التعزير فيعفيهم من هذه الأخيرة، وإن كان هذا لا يعني أنه لا يتخذ أي إجراء ضد المبعوث الذي يرتكب الجريمة، فإن على سلطات الدولة الإسلامية أن تتخذ من الأمور ما يكفل إرجاع الحق إلى نصابه [1].

رابعاً:

ومما يتصل بخضوع الرسل للقضاء الإسلامي: أداء الشهادة [2]

---

(١) انظر: بالتفصيل: «التشريع الجنائي الإسلامي» عبدالقادر عودة: ١ / ٢٨٠ - ٢٨٧ و ٣٢٤ - ٣٢٥، «الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي» الجزء الأول «الجريمة» للشيخ محمد أبو زهرة، ص (٣١١) وما بعدها، «العلاقات الدولية في الإسلام» له أيضاً، ص (٧٢ - ٧٣)، «آثار الحرب في الفقه الإسلامي» د. وهبة الزحيلي، ص (٣٣٨ - ٣٤٠)، وله أيضاً: «العلاقات الدولية في الإسلام»، ص (١٥٥)، «القانون والعلاقات الدولية» د. محمصاني، ص (١٣٢ - ١٣٣)، «قانون السلام في الإسلام» د. الغنيمي ص (٦١٥ - ٦١٧)، «قواعد العلاقات الدولية» د. جعفر عبدالسلام، ص (٢٨٧ - ٢٨٨)، «القانون الدبلوماسي الإسلامي» د. أحمد أبو الوفا، ص (٤٠٥ - ٤١٤).

(٢) الشهادة: الشين والهاء والدال، أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن هذا. ومن ذلك: الشهادة، يقال: شهد يشهد شهادة، والمشهد: محضر الناس. والشاهد في اللغة عبارة عن الحاضر. والشهادة عند الحنفية: إخبارُ صدقٍ لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي. وعرفها المالكية بأنها: قولٌ يوجب على الحاكم عند سماعه الحكم بمقتضاه. وعرفها الشافعية بأنها: إخبار عن شيء بلفظ خاص. وقال الحنابلة: الإخبار بما عَلمه بلفظ خاص. وهذه التعريفات تؤدي معنى واحداً وإن اختلفت في بعض الجوانب. انظر بالتفصيل: «المبسوط»: ١٦ / ١١١ - ١١٢، «فتح القدير»: ٦ / ٢، «شرح حدود ابن عرفة»: ٢ / ٥٨٢، «حاشية قليوبي وعميرة»: ٤ / ٣١٨، «كشاف القناع»: ٦ / ٣٩٩، «معجم مقاييس اللغة»: ٣ / ٢٢١، «التعريفات» ص (١٠٩)، «وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية» د. محمد مصطفى الزحيلي، ص (١٠٠ - ١٠٦).

فإذا كان رسول بلاد الكفار أو سفيرهم في دار الإسلام فهل تقبل شهادته إذا أدلى بها أم لا ؟

عرض الإمام محمد لهذا في « باب أمان الرسول » من كتابه « السِّير الكبير » فقال : « ولو جاء رسول أميرهم بكتابٍ مختوم إلى أمير العسكر : إني قد ناقضتُك العهد . فليس ينبغي للمسلمين أن يعجلوا حتى يعلموا حقيقة ذلك . وإن كان الذي جاء بالكتاب رجلان من أهل الحرب فشهدا أن هذا الكتاب كتاب الملك وخاتمة، جازت شهادتهما على أهل الحرب، لأن الرسولَيْن عندنا في أمان، والقوم كذلك قبل أن يتمَّ النبذ، وشهادة أهل الحرب على أمثالهم من أهل دارهم حجة تامة. وبعد تمام النَّبذ بشهادتهم لا بأس بقتلهم واسترقاقهم ، إلا أن يكون اللذان شهدا بالكتاب ممن لا تجوز شهادتهما منهم، أو من أهل الذمة أو المسلمين، فحينئذ لا يحل للمسلمين أن يعجلوا بقتالهم، لأن شهادة هؤلاء ليست بحجة في الأحكام » [1] .

وعلى ذلك : فإن الرسول غير مكلَّف بأداء الشهادة أصلاً، إلا إذا كانت هذه الشهادة متعلقة بالأمان الذي مُنِح له، حيث جاء في « السِّير الكبير » : لابدَّ من شهادة رجلين إذا شهدا على أمان غيرهما إلا في حق الرسول خاصة إذا علم المسلمون أنه قد أخبرهم بالأمان، لأن المسلمين ائتمنوه على الرسالة ، فإذا ظهر منه

(١) « السِّير الكبير » : ٢ / ٤٧٧ - ٤٧٨ وراجع أيضاً ص (٤٦٦) وما بعدها فقد فصّل القول في حكم شهادة غير المسلمين على بعضهم عند اختلاف الدار وعند تباينها .

خيانة فذلك على المسلمين[١] .

ومن هذا يظهر أن شهادة الحربيين صحيحة على أمثالهم ، وأن شهادة الذميين تقبل على الذميين ، وعند جمهور الفقهاء يُشترط أن يكون الشاهد مسلماً ، فلا تقبل شهادة الكافر مطلقاً عندهم .

وقال الحنابلة والظاهرية : تقبل شهادة الكافر في الوصية في السفر إذا لم يكن غيره [٢] .

وفي القانون الدولي لا يُكْرَه الممثل الدبلوماسي على أداء الشهادة أمام محاكم الدولة الموفد إليها ، وإنما يمكن طلبه لتأديتها ، وله أن يتقدم لذلك إذا شاء، وقد يتقدم لأدائها من تلقاء نفسه [٣] .

الفرع الرابع

امتيازات تتعلق بالحقوق الشخصية والحقوق العامة

ومما يتمتع به الرسل والسفراء : حريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية، وحريتهم في التنقل في الدولة الإسلامية .

---

(١) « شرح السِّير الكبير » : ٢ / ٤٨٠ ، « تطور الدبلوماسية عند العرب »، ص (١٣٩)، وانظر: « القانون الدبلوماسي الإسلامي » د. أحمد أبو الوفا، ص (٤٤٩ ـ ٤٥١) .

(٢) انظر: « السِّير الكبير » : ٥ / ٢٠٤٥ ، « بدائع الصنائع » : ٩ / ٤٠٥٦ ـ ٤٠٥٨ ، « تكملة حاشية ابن عابدين » : ٧ / ٦٢ ، « حاشية الدسوقي على الدردير » : ٤ / ١٦٥ ، « المهذب مع تكملة المجموع » : ١٨ / ٤٦٢ ، « أحكام أهل الملل » ص (١٢٦ ـ ١٤٢)، « مسائل الإمام أحمد » رواية ابنه عبدالله : ٣ / ١٣٠٢ ـ ١٣٠٤ ، « المغني » : ١٢ / ٥٢ ـ ٥٦ ، « المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد » : ٢ / ٦٧٩ ـ ٦٨٠ ، « المحلَّى » : ٩ / ٤٠٥ ـ ٤١٢ ، « أحكام القرآن » للجصاص : ٢ / ٤٨٩ وما بعدها، « وسائل الإثبات » لأستاذنا الدكتور محمد الزحيلي، ص (١٢٨) وما بعدها .

(٣) انظر: « القانون الدولي العام » د. جنينة، ص (٣٦٥)، د. محمد عزيز شكري، ص (٣٤٣) .

أولاً :

حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية ؛ فقد كانت الوفود تفد على النبي ﷺ فيدعوها إلى الإسلام ولا يمنع أحداً من أعضائها من ممارسة عباداته، ولا يعنّف أحداً أو يلومه إذا لم يؤمن. وحسبنا أن نشير إلى شاهدين اثنين يدلان على ذلك، لنرى بعدها ما ينصُّ عليه الإمام محمد ـ رحمه الله ـ .

أخرج ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: قدم وفد نصارى نجران على رسول الله ﷺ المدينة ، فدخلوا عليه مسجدَه حين صلّى العصر ، عليهم ثياب الحِبَرات[1] ، في جمال رجال بني الحارث بن كعب. قال : يقول بعض من رآهم من أصحاب النبي ﷺ يومئذ : ما رأينا وَفْداً مثلهم، وقد حانت صلاتُهم ، فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلُّون، فقال رسول الله ﷺ : دَعُوهم ؛ فصلَّوا إلى المشرق[2] .

وأخرج الإمام أحمد عن سعيد بن أبي راشد أن التَّنوُخِيَّ رسول هرقل إلى النبي ﷺ وافاه وهو في تبوك ، فجلس بين يديه وأعطاه كتاب هرقل ، فقال النبي ﷺ : ممن أنت ؟ قلت : أنا أحد تَنُوُخ. قال : هل لك في الإسلام الحنيفية ملَّة أبيك إبراهيم ؟ قلت : إني رسول قومٍ ، وعلى دين قوم ، لا أرجع عنه

(١) الحبرات جمع لكلمة حبرة، وهي نوع من ثياب أهل اليمن.

(٢) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة»: ١ / ٥٧٤، ومن طريقه: الطبري في «التفسير»: ٦ / ١٥٢، والبغوي أيضاً في «التفسير»: ٢ / ٥. وعزاه السيوطي لابن المنذر. انظر: «الدر المنثور»: ٢ / ١٤١ ـ ١٤٢.

حتى أرجع إليهم . فضحك النبي ﷺ وقال : ﴿**إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ [سورة القصص:٥٦] (١) .

ولهذا نصَّ الإمام محمد ـ رحمه الله ـ على أن الذميَّ أو الحربيَّ المستأمن إذا استأجر بيتاً من مسلم فاتخذ فيه مصلَّى لنفسه خاصة لم يمنع من ذلك ، لأن هذا من جملة السكنى ، وقد استحق ذلك بالإجارة . وإنما يمنع مما فيه صورةُ المعارضة للمسلمين في إظهار أعلام الدين ، وذلك بأن يبنيه كنيسة يجتمعون فيها لصلاتهم .

فإن أراد أن يجعل هذا البيت صومعة يتخلَّى فيها كما يتخلّى أصحاب الصوامع مُنِع من ذلك في أمصار المسلمين ؛ لأن هذا شيء يشتهر ، فهو بمنزلة اتخاذ الكنيسة لجماعتهم (٢) .

وهذا التفريق بين حرية المستأمن أو السفير في أداء عباداته وممارسة شعائره، وبين الإعلان عن شعائره في دار الإسلام قال به جمهور الفقهاء، وبعضهم فرّق كذلك بين ما إذا كان في مصر من أمصار المسلمين ، وبين ما إذا كان ذلك في القرى أو البلاد البعيدة عنهم . ونصَّ فقهاء الشافعية على أن من دخل منهم لتجارة أو رسالة لم يمكَّن من إظهار خمر ولا خنزير، ولا يأذن له

(١) أخرجه الإمام أحمد : ٤ / ٤٤٢ .
(٢) «السِّير الكبير» مع شرح السَّرْخَسِيّ: ٤ /١٥٣٨ ، «بدائع الصنائع»: ٩ / ٤٣٣٥ - ٤٣٣٧ .

الإمام في حملهما إلى دار الإسلام [1] .

ومما يجدر ذكره في هذا المقام : أن المعاهَد والمستأمن في مركز أقوى من مركز الذمي فيما يتمتع به – والسفير من باب أولى – ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن المعاهَد له أن يُظْهِر في داره ما شاء من أمر دينه الذي لا يؤذينا ، والذميّ ليس له أن يُظْهِر في دار الإسلام شيئاً من دينه الباطل وإِنْ لم يُؤْذِنَا . . » [2] .

ثانياً :

حق الرسل والسفراء في الإقامة في دار الإسلام للقيام بمهمتهم ، وحقُّهم في التنقل داخل الأراضي الإسلامية : إذ لا يتم القيام بالوظيفة الموفدين من أجلها إلا إذا سمح لهم بالإقامة، إلا أن الإمام محمداً وفقهاء الحنفية حدَّدوا ذلك بمدة سنة، ثمَّ بعد ذلك ينهي إليه الخليفة إنذاراً بالخروج، فإن لم يفعل يصبح من أهل الذمة وتطبق عليه أحكامهم.

وكذلك يتمتع الرسول بحق الذهاب والمجيء أو التنقل في داخل حدود الدولة الإسلامية كما يتمتع بذلك الذمي والمستأمن، بل هو

---

(١) انظر: « مختصر اختلاف العلماء » للجصاص: ٣ / ٤٩٧ ـ ٤٩٨، « اختلاف الفقهاء » للطبري، ص (٢٣٣) وما بعدها، « الأم »: ٤ / ١٢٧ ـ ١٢٨، « مغني المحتاج »: ٤ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨، « فتاوى الرملي »: ٤ / ٥٨ ـ ٦١، « روضة الطالبين »: ١٠ / ٣١١، « أحكام أهل الذمة »: ٢ / ٧١٣ وما بعدها، « زاد المعاد »: ٣ / ٦٣٨، « كشاف القناع »: ٣ / ١١٧ وما بعدها.

(٢) انظر: « اقتضاء الصراط المستقيم » لابن تيمية ص (١٥)، « أحكام أهل الذمة »: ٢ / ٨١٦ لابن القيّم.

من باب أولى، لأنه يتمتع بما لا يتمتع به المستأمن العادي الذي دخل لتجارة ونحوها كما يجوز لهم دخول المساجد، لأن الرسول ﷺ لم يمنعهم من دخول المسجد النبوي لعرض الإسلام عليهم ونحو ذلك كما تقدم. وهذا واضح في كتابات الإمام محمد بن الحسن عن أمان الرسول ودخوله إلى أمير العسكر ومروره بمسالح المسلمين [(١)]، وسواء كان دخوله من طريق البر أو البحر ـ كما تقدم آنفاً ـ.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلا أن الحنبلية لم يحددوا الإقامة بسنةٍ، بل يجوز عندهم عقد الأمان للرسول مدة مطلقة، ومقيدة بمدة قصيرة وطويلة، بخلاف الهدنة. وعند الشافعية لا تزيد المدة على أربعة أشهر. ولا يجوز دخولهم أرض الحرم ولو كان ذلك للعبور، أما سائر أرض الحجاز فلا يمكَّن من الإقامة فيها أكثر من ثلاثة أيام، ولا يمكَّنون من دخول المساجد إلا بإذن عند الشافعي، وقال مالك وأحمد ـ في رواية ـ يجوز مطلقاً [(٢)].

وفي هذا يقول الإمام الدِّهلوي: « قال أهل العلم: لا يجوز لكافر أن

---

(١) انظر: « شرح السِّير الكبير »: ٢ / ٥١٥ وما بعدها، « تحفة الفقهاء »: ٣ / ٥٩١، « أحكام القرآن » للجصاص: ٣ / ٨٨.

(٢) انظر المذاهب بالتفصيل مع الأدلة في: « تحفة الفقهاء »: ٣ / ٥٩١، « الخرشي على خليل »: ٣ / ١٤٤، « الأم »: ٤ / ١٢٤ ـ ١٢٥، « مغني المحتاج »: ٤ / ٢٤٧، « روضة الطالبين »: ١٠ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩، « تكملة المجموع »: ١٨ / ٣١١، « الأحكام السلطانية » للماوردي، ص (٥١)، « المغني »: ١٠ / ٤٢٨، « المبدع »: ٣ / ٣٩٣، « كشاف القناع »: ٣ / ١٠١، « الإنصاف »: ٤ / ٢٣٩ ـ ٢٤١، « أحكام أهل الذمة »: ١ / ١٧٥ وما بعدها، « شرح النووي على مسلم »: ١١ / ٣٩٣ ـ ٣٩٤، « شرح الأُبّي على مسلم »: ٤ / ٣٥٥ ـ ٣٥٦، « أحكام القرآن » للجصاص: ٣ / ٨٨ ـ ٩٠، « تفسير البغوي »: ٤ / ٣٢، « تفسير القرطبي »: ٨ / ١٠٤، « المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعي »، ص (١٩٦).

يدخل الحرم بحال، سواء كان ذميّاً أو لم يكن. وإذا جاء رسولٌ من دار الكفر إلى الإمام وهو في الحرم فلا يأذن في دخوله، بل يخرج الإمام إليه، أو يبعث من يسمع رسالته.

ثمَّ يعلّق على ذلك قائلاً : قد صحَّ في غير حديث أن النبي ﷺ أدخل الكفار في مسجده؛ من ذلك ربط ثُمَامةَ بنِ أُثَالٍ بسارية من سواري المسجد[1] . فقال الشافعي: لا يدخلن المسجد إلا بإذن مسلم. وقال آخرون : يجوز له الدخول ولو بغير إذن. وتأويل الآية على قولهم – أي قوله تعالى– :﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ [التوبة: ٢٨] - أنهم أُخيفوا بالجزية .

أقول – الدِّهلوي – لا ريب أن مواطن العبادة المعدَّة للمسلمين ينبغي تنزيهها من أدران المشركين ، فهم الذين لا يتطهرون من جنابة ولا يغتسلون من نجاسة ، فإن كان تلويثهم لمساجد المسلمين بالنجاسات أو استهزاؤهم بالعبادة مظنوناً فذلك مفسدة، وكلُّ مفسدة ممنوعةٌ ما لم يعارضها مَظِنَّة إسلامِ مَنْ دخل منهم المسجد، لما يسمعه ويراه من المسلمين، فإن تلك المفسدة مغتفرة بجنب هذه المصلحة التي لا يقدر قدرها، وأما إذا كان تلويثهم المسجد غير مظنون فلا وجه للمنع، ولا سيّما قد تقرر أنه ﷺ كان يُنْزِل كثيراً من وفود المشركين في مسجده الشريف، وهو أفضل من غيره من المساجد غير المسجد الحرام»[2] .

---

(١) انظر حديث ثمامة في «صحيح البخاري» كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة: ٨/ ٨٧، و «صحيح مسلم» كتاب الجهاد والسِّير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنِّ عليه: ٣/ ١٣٨٦ - ١٣٨٧.

(٢) «المسوَّى من أحاديث الموطأ» للإمام الدِّهلوي: ٢/ ٣٥٣ وما بعدها. وانظر له أيضاً: «حجة الله البالغة»: ٢/ ٨٠٣، وراجع: «الروضة الندية شرح الدرر البهية»: لصدِّيق خان: ٢/ ٥١٣ - ٥١٤.

المبحث الثالث

آثار الاعتداء على امتيازات الرسل

إذا كانت القاعدة تقرر أن الرسل والسفراء دائماً في أمان، سواء في السلم أو الحرب، حتى يؤدوا الرسالة ويقوموا بمهمتهم على الوجه الأكمل، فإنه قد يُتَوَقَّع أحياناً اعتداء على الرسول من قِبَل أعداء المسلمين الذين أُوفد إليهم الرسول، أو قد يقع الاعتداء عليه فعلاً بحبسه أو التهديد بقتله، وعندئذٍ يكون للدولة الموفِدة أن تتخذ من المواقف ما يعيد الأمر إلى نصابه في تأديب أصحاب العدوان وقتالهم لتخليص السفير وإنقاذه من الأعداء. وقد يقع الاعتداء من بعض المسلمين على رسول الأعداء خطأً. وقد تناول الإمام محمد – رحمه الله – هذين الافتراضين بالبحث.

أولاً :

فالافتراض الأول تناوله الإمام محمد من خلال حديثه عن الرهائن في الموادعة ، وعليه فرّع السَّرْخَسِيّ مسألة السفراء حيث جاء قولهما : «ألا ترى أن الإمام لو احتاج إلى أن يرسل إليهم رسولاً في مُهِمٍّ للمسلمين فيه منفعة ، فأبى المسلمون أن يدخل إليهم رسولاً ، فإن للإمام أن يجبره على ذلك ، إلا أن يكون أكبر الرأي منه إنْ بعث إليهم رسولاً قتلوه ، فحينئذٍ لا ينبغي له أن يبعث من المسلمين أحداً ولا يُكْرِهَه على ذلك» [1] .

---

(١) «السِّير الكبير» مع شرح السَّرْخَسِيّ: ٥/١٧٥٨. وانظر ما يدل على ذلك في خبر بيعة الرضوان بعد قليل.

ثمَّ قال الإمام السَّرْخَسِيّ: « وكذلك إن أرسل إليهم رسلاً لحاجة برضاء الرسل أو بغير رضاهم فحبسوهم وقالوا للمسلمين : إن قاتلتمونا قتلنا رسلكم ، فلا بأس بقتالهم . وهذا لأنه ليس في شيء من ذلك إخفارٌ من الإمام لقومٍ من المسلمين، إنما فيه مظلمة يظلم المشركون بها المسلمين، وللخوف من ذلك لا يتعذر على المسلمين القتال معهم » [1] .

وهذا الذي ذهب إليه الإمام محمد ـ رحمه الله ـ يستدل عليه بما وقع في عهد النبي ﷺ حيث كانت غزوة مُؤْتَةَ [2] في السنة الثامنة للهجرة، رداً على الاعتداء على رسول النبي ﷺ إلى ملك بُصْرى [3] . قال ابن سعد : « بعث رسول الله ﷺ الحارثَ ابن عُمَيْر الأَزْديّ أحد بني لهبٍ إلى ملك بصرى بكتاب ، فلما نزل مؤتة عرض له شُرَحْبِيْل بن عمرو الغسَّاني فقتله ولم يُقْتَل لرسول الله ﷺ رسولٌ غيره ، فاشتدَّ ذلك عليه وندب الناس فأسرعوا وعسكروا بالجُرْف، وهم ثلاثة آلاف . وأوصاهم رسول الله ﷺ أن يأتوا مقتل الحارث بن عُمَير وأن يَدْعوا مَنْ هناك إلى الإسلام فإن أجابوا وإلا استعانوا عليهم بالله وقاتلوهم . وخرج رسول الله ﷺ

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص (١٧٥٩ ـ ١٧٦٠) . وانظر: « القانون الدبلوماسي الإسلامي »، ص (٤٧٢) وما بعدها، « قواعد العلاقات الدولية »، ص (٢٨٥ ـ ٢٨٦)، « مبادئ القانون الدولي الإسلامي » د. الجنزوري، ص (٥٢٣) .

(٢) مؤتة ـ بضم الميم بعدها همزة ـ قرية من قرى البلقاء بالشام دون دمشق، وهي تقع الآن في الأردن . انظر: « معجم البلدان »: ٥ / ٢١٩ .

(٣) بُصْرَى ـ بضم الباء والألف المقصورة ـ بلدة بالشام من أعمال دمشق وهي قصبة حوران . انظر: « معجم البلدان »: ٢ / ٤٤١ .

مشيّعاً لهم حتى بلغ ثَنِيَّة الوَداع فوقف وودَّعهم . . . [1] .

وكذلك كان سبب بيعة الرضوان عام صلح الحديبية أن رسول الله ﷺ دعا خِرَاشَ ابن أميَّة الخُزَاعِيّ حين نزل الحديبية، فبعثه إِلى قريش بمكة وحمله على جمل له ليبلِّغ أشرافهم عنه ما جاء له، فعقروا به جمل رسول الله ﷺ وأرادوا قَتْله، فمنعته الأحابيش[2] فخلَّوا سبيله حتى أتى رسولَ الله ﷺ، فدعا رسولُ الله ﷺ عمر بن الخطاب ليبعثه إِلى مكة فقال : يا رسول الله إِني أخاف قريشاً على نفسي، وليس بمكة من بني عديٍّ بن كعب أحد يمنعني، وقد عرفتْ قريش عداوتي إِياها ، ولكن أدلُّك على رجلٍ هو أعزّ بها مني : عثمان بن عفان . فدعا رسول الله ﷺ عثمان فبعثه إِلى أبي سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه لم يأتِ لحربٍ، وإِنما جاء زائراً لهذا البيت معظّماً لحرمته، فخرج عثمان إِلى مكة فلقيه أَبَان بنُ سعيد بن العاص حين دخل مكة، أو قبل أن يدخلها ، فحمله على دابته وأجاره حتى بلَّغ رسالة رسول الله ﷺ . فقال عظماء قريش لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله ﷺ : إِن شئتَ أن تطوف بالبيت فطُفْ به، فقال : ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ، فاحتبسته قريش

---

(١) انظر هذه الغزوة بالتفصيل في : « طبقات ابن سعد » : ٢ /١٢٨ - ١٣٠، « سيرة ابن هشام » : ٣ /٣٨٣، « المغازي » للواقدي : ٢ /٧٥٥ - ٧٦٩، « إِمتاع الأسماع » : ١ /٣٤٤ - ٣٥٢، « البداية والنهاية » : ٤ /٣٤٤ - ٣٥٢، وانظر : « صحيح البخاري » : ٧ /٥١٠ - ٥١٦ .

(٢) الأحابيش جمع أُحْبوشة وهي الجماعة من الناس . وأحابيش قريش : جماعة من قريش وكنانة وخزاعة اجتمعوا عند حُبْشيّ، وهو جبل بأسفل مكة وتحالفوا . انظر : « المعجم الوسيط » : ١ /١٥٢ .

عندها ، فبلغ رسولَ الله ﷺ والمسلمين أن عثمان قد قتل ، فقال رسول الله ﷺ : « لا نبرح حتى نناجز القوم »، ودعا الناس إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة ، بايعوا النبي ﷺ على الموت. وقال بعضهم : بل بايعوه على ما استطاعوا، أو على ألاّ يفرّوا[(١)] .

ثانياً :

وفي الافتراض الثاني : وهو وقوع أذى من بعض المسلمين على رسول الكفار، تناول الإمام محمد هذه المسألة في مسائل وأبواب الأمان والمعاهدات. فلو أن سرية من سرايا المسلمين صالحوا أهل حصن من الكفار، فجاء أهل سرية ثانية فقاتلوهم وظفروا بهم، ثمَّ علموا بعد ذلك بالأمان : فعليهم ردُّ ما أخذوا وضمان ما استهلكوا من أموالهم. ودياتُ مَنْ قتلوا منهم تكون على عواقلهم[(٢)] ، لأنه ظهر أن القوم كانوا مستأمنين وأن نفوسهم وأموالهم كانت معصومة متقومة، فكلٌّ من قتل منهم رجلاً فإنما قتله خطأ فتجب الدية على عاقلته.

---

(١) انظر: « سيرة ابن هشام »: ٢ / ٣١٤ ـ ٣١٥، و « طبقات ابن سعد »: ٢ / ٩٦ ـ ٩٧، « الاكتفاء في مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء »: ٢ / ٢٣٨، « إمتاع الأسماع »: ١ / ٢٨٩ ـ ٢٩١، « تفسير البغوي »: ٧ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥، « تفسير الطبري »: ٢٦ / ٨٦، « مرويات غزوة الحديبية » للشيخ حافظ عبدالله الحكمي، ص (١٣٣) وما بعدها.

(٢) العواقل: جمع لكلمة « عاقلة ». والعاقلة في اللغة: جمع عاقل، وهم الذين يَغْرمون الدية. وإنما سميت الدية عقلاً لأن الإبل التي كانت تدفع دية كانت تُعْقَل بفناء وليّ المقتول، أو لأنها تعقل الدماء وتمسكها عن السفك. والعاقلة عند الحنفية هم: أهل الديوان لمن هو منهم، وقبيلته التي تحميه ممن ليس منهم. وعند أكثر الفقهاء العاقلة هي: العَصَبات من أهل العشيرة.
انظر: « المصباح المنير »: ٢ / ٤٢٢ ـ ٤٢٣، « التعريفات » للجرجاني، ص (١٨٨)، « تهذيب الأسماء واللغات »: القسم الثاني جـ٢ ص (٣٣ ـ ٣٤)، « معجم المصطلحات » د. نزيه حماد، ص (١٩١).

واستدل الإمام محمد: على ذلك بأنه بلغه أن رجلين من المشركين جاءا إلى رسول الله ﷺ مستأمنين فأجازهما بحلَّتين [1]، ثمَّ خرجا من عنده فلقيهما قوم من المسلمين فقتلوهما. ثمَّ أتَوا رسول الله ﷺ فأخبروه، فعرفهما وعرف الحلَّتين، فَوَدَاهُما بدية حُرَّيْن مسلِمَيْن [2].

(١) أي أعطاهما حلَّتين جائزة وهدية. والحُلَّة ـ بضم الحاء ـ لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد. انظر: «المصباح المنير»: ١/١٤٨.

(٢) «السِّير الكبير»: ٢/٤٨٥. قال السَّرْخَسِيّ تعليقاً على هذه الحادثة: هكذا ذكر محمد الحديث، وفي كتب المغازي أن الرجلين كانا من بني عامر، قتلهما عمرو بن أمية الضَّمْري حين انصرف من بئر معونة، وقد فعل بنو عامر بأصحابه ما فعلوا. انظر: «شرح السِّير الكبير»: الموضع السابق نفسه.

وراجع القصة وتخريجها في: «صحيح البخاري»: ٧/٣٢٩ ـ ٣٣٤ مع «فتح الباري»، «المغازي» للواقدي: ١/٣٤٦ وما بعدها، «سيرة ابن هشام»: ١/١٨٣ ـ ٢٠٣، «طبقات ابن سعد»: ٢/٥١ وما بعدها، «إمتاع الأسماع» للمقريزي: ١/١٧٠ وما بعدها.

الفصل الخامس

انتهاء السفارة وامتيازات السفراء

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : السفارة المؤقتة والدائمة .

المبحث الثاني : قواعد معاملة السفير عند انتهاء مهمته .

المبحث الأول

السفارة المؤقتة والدائمة

ألمحنا فيما سبق إلى أن السفارة يترتب عليها آثار تتعلق بامتيازات السفراء ، وأن هذه الامتيازات إنما منحت لهم ليتمكنوا من أداء وظيفتهم وقد استقر العرف على ذلك . وكما أن هذه الامتيازات تبدأ مع بدء السفارة فإنها كذلك تنتهي بانتهائها .

أولاً : السفارة المؤقتة :

لم يكن عمل السفراء والرسل فيما سبق تمثيلاً دائماً ، بل كان الرسول يقوم بوظيفته ثمَّ يعود إلى بلاده ، وتنتهي مهمته عندئذ . وبذلك كانت السفارة مؤقتة ، إذ إنّ طبيعة العلاقات بين الدول وصعوبة المواصلات لم تكن تسمح بالتمثيل الدائم ، كما أن الحاجة لم تكن تدعو إلى أكثر من هذه السفارات المؤقتة ، التي تسمى حالياً السفارة الطائرة . ولذلك كان التمثيل السياسي أو السفارة في الدولة الإسلامية مؤقتاً ينتهي بانتهاء مهمة الرسول .

والأصل في ذلك : عند الإمام محمد وعلماء الحنفية ـ أن الحربيّ إذا دخل دار الإسلام بأمان فإنه لا يمكَّن من الإقامة الدائمة فيها إلا بالجزية أو الاسترقاق ، لأنه يصير بالإقامة الدائمة عوناً للأعداء ، وقد يتجسس على المسلمين . وفي هذا ضرر كبير بهم ، ولذلك لا يمكَّن إلا من الإقامة اليسيرة تحقيقاً لمصلحته ولمصلحة المسلمين .

وفي هذا يقول الإمام الجصَّاص : « قال أصحابنا : لا ينبغي

للإمام أن يترك الحربيّ في دار الإسلام مقيماً بغير عذر ولا سببٍ يوجب إقامته » [1] .

كما أنَّ إقامة المسلمين في بلاد الكفار لا تجوز ما لم يكن هناك سبب يدعو للإقامة ، كأداء رسالة أو للدعوة إلى الله ، أو الجهاد أو التجارة المشروعة ونحو ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين راجحة ، وهذه كلها إنما تكون بإقامة مؤقتة للحاجة أو للضرورة التي تقدَّر بقدرها، وبشرط أن يكون قادراً على إظهار شعائر دينه ودعوته .

وقد حذّر النبي ﷺ من الإقامة بين الكفار لما يترتب على ذلك من آثار، فقال: « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أَظْهُرِ المشركين » [2] .

قال ابن حزم : « من دخل إليهم لغير جهاد أو رسالة من الأمير، فإقامة ساعةٍ إقامةٌ » [3] . أي هي إقامة منهي عنها ، كما في الحديث السابق ، مهما كانت هذه الإقامة قصيرة ما لم

(١) « أحكام القرآن » للجصاص: ٣ / ٨٤ .

(٢) روي هذا الحديث مرسلاً وموصولاً بألفاظ، فأخرجه أبو داود في الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون؟: ٣ / ٤٣٦ ، والترمذي في السِّير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين: ٥ / ٢٢٩ ، والنسائي في القسامة، باب القود: ٨ / ٣٦، والطبراني في « الكبير »: ٢ / ٣٤٣، والحاكم في « المستدرك »: ٢ / ١٤١، والبيهقي: ٨ / ١٣١ و ٩ / ١٤٢، وابن أبي شيبة: ١٢ / ٣٤٦، وابن حزم في « المحلّى »: ٧ / ٣٤٩، والمرسل أصح كما قال البخاري والترمذي وله شواهد كثيرة. انظر بالتفصيل: « تخريج أحاديث الكشاف » للزيلعي: ١ / ٤٠١ - ٤٠٣، « إرواء الغليل » للألباني: ٥ / ٣٠ - ٣٣، « شرح السنة » للبغوي بتعليق الأرناؤوط: ١٠ / ٢٤٤ - ٢٤٥، « جامع الأصول » لابن الأثير: ٤ / ٤٤٥ - ٤٤٦ .

(٣) انظر: « المحلّى » لابن حزم: ٧ / ٣٤٩ .

تكن لسبب مشروع كالذي أشار إليه [1] .

ثانياً : السفارة الدائمة :

ذهب بعض الحنابلة إلى أنه يجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن مطلقاً دون تقييد بمدة ، ويجوز مقيّداً بمدة ، سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة ، بخلاف الهدنة التي لا تجوز إلا مؤقتة ، لأن في جوازها مطلقاً تركاً للجهاد [2] .

وهــذا يعطي الدولة الإسـلامية حق منح الدول الأخرى تمثيلاً دائماً كما هو الحال في العصر الحاضر، وهو ما يميل إليه المعاصرون من الباحثين لما فيه من تحقيق للمصلحة، ويدعم هذا فكرة تجدُّدِ الأمان المعطى للممثل السياسي بطريق صريح أو ضمني حتى تنتهي مهمته بحسب الحاجة، لأنه لا يحتاج

---

(١) راجع حكم الإقامة في دار الكفر في «أحكام القرآن» للجصاص: ٢/٢٤٣ - ٢٤٤، ولابن العربي: ١/٤٨٤ وما بعدها، «المقدمات الممهدات» لابن رشد: ٢/١٥١ - ١٥٤، «المعيار المعرب» للونشريسي: ٢/١٢١ - ١٣٣، «فتاوى الرملي»: ٤/٥٣ - ٥٤، «المغني» لابن قدامة: ١٠/٥٠٥ - ٥٠٧، «الفروع» لابن مفلح: ٦/١٩٧ - ١٩٨ «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني: ٤/٢٣٩، «منهاج أهل الحق والاتّباع» للشيخ ابن سحمان، ص (٨٠ - ٨٣)، «الدفاع عن أهل السنة والإتباع» للشيخ حمد ابن عتيق، ص (١٠١) وما بعدها، «الفتاوى السعدية» للشيخ عبدالرحمن السعدي ص (٩٣) وما بعدها، «الولاء والبراء» د. محمد سعيد القحطاني، ص (٢٧٠) وما بعدها، «حكم الاستعانة بغير المسلمين» د. عبدالله الطريقي ص (٧٨ - ٧٩)، «دراسات فقهية» د. نزيه حماد، ص (١٦٩) وما بعدها، من خلال بحث الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» د. محمد خير هيكل: ١/٦٨٧ - ٦٩٢.

(٢) انظر: «المغني»: ١٠/٤٢٨، «المبدع»: ٣/٣٩٣، «المحرر في الفقه»: ٢/١٨١، «كشاف القناع»: ٣/١٠٠.

إلى تأمين خاص كما عرفنا سابقاً [١] .

ثالثاً : انتهاء الامتيازات :

إذا انتهت مهمة الرسول فإن صفته التي أعطته الأمان تنتهي بذلك، وعندئذٍ لا يتمتع بالامتيازات، ولكنه يبلّغ مأمنه دون اعتداء عليه.

ويدل على هذا أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما استند على ذلك في قتل ابن النوَّاحة ـ رسول مسيلمة سابقاً ـ بعد أن ظفر به وهو ليس رسولاً ؛ فعن حارثة بن مُضَرِّب أنه أتى عبدَالله بن مسعود فقال : ما بيني وبين أحد من العرب حِنَّة [٢] ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة ، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة. فأرسل إليهم عبدُالله ، فجيء بهم ، فاستتابهم غير ابن النوَّاحة ، قال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لولا أنك رسول لضربت عنقك**» [٣] ، وأنت اليوم لست برسولٍ . فأمر قَرَظَةَ بن كعب فضرب عنقه في السوق. ثمَّ قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النوَّاحة قتيلاً في السوق.

وأخرج الطَّحاويُّ عن ابن مُعَيْزٍ السَّعديّ [٤] ، قال : خرجت

---

(١) انظر: «آثار الحرب» ص (٣٣١ و ٣٣٥)، «العلاقات الدولية في الإسلام» د. الزحيلي، ص (١٥٣)، «قانون السلام في الإسلام» د. الغنيمي ص (٦٢٨)، «حكم الاستعانة بغير المسلمين» د. عبدالله الطريقي، ص (٣١٠ ـ ٣١١).

(٢) حِنَّة ـ بكسر الحاء المهملة على وزن عِدَّة: الحقد والغضب. ويقال: إنما هي الإِحْنة، بكَسر الهمزة وسكون الحاء.

(٣) تقدم تخريجه فيما سبق ص (٧٨)، تعليق (٢).

(٤) في الأصل: معير. والتصحيح من «أسد الغابة» لابن الأثير: ٦/٣٤٦، و «كشف الأستار عن رجال معاني الآثار»، ص (١٣٨)، وهو عبدالله بن معيز، أدرك النبي ﷺ ولم يره. روى عنه أبو وائل، يروي عن عبدالله بن مسعود.

أُسَقِّد [١] فرساً لي بالشجر ، فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله ، فرجعت إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما فذكرت له أمرهم ، فبعث الشُّرَط فأخذوهم وجيء بهم إليه ، فتابوا ورجعوا عما قالوا ، وقالوا : لا نعود . فخلَّى سبيلهم ، وقدَّم رجلاً منهم يقال له عبدالله بن النوَّاحة فضرب عنقه، فقال الناس: أخذتَ قوماً في أمرٍ واحد ، فخلَّيت سبيل بعضهم وقتلتَ بعضهم ! فقال: كنت عند رسول الله ﷺ جالساً فجاء ابن النوَّاحة ورجل معه يقال له ابن وثال بن حجر ، وافدَيْن من عند مسيلمة . فقال لهما رسول الله ﷺ : « **أتشهدان أني رسول الله** »؟ فقالا : أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله ؟ فقال : « **آمنت بالله وبرسوله، لو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكما** » فلذلك قتلت هذا [٢] .

قال الإمام الخطّابي : « ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة : أنه رأى قول النبي ﷺ : « **لولا أنك رسول لضربت عنقك** » حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة. فلما ظفر به وقد ارتفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين » [٣] .

---

(١) في « معاني الآثار » : أستبق . والتصحيح من « مشكل الآثار » وغيره . ومعنى « أُسَقِّد فرساً » أي : أُضمِّره .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق ص (٧٩) تعليق (٢) .

(٣) انظر : « معالم السنن » للخطابي : ٤ / ٦٥ بهامش « مختصر سنن أبي داود » للمنذري .

المبحث الثاني

قواعد معاملة السفير عند انتهاء مهمته

أشار الإمام محمد بن الحسن إلى جملة من الأحكام والقواعد التي تعامل بها الدولة الإسلامية سفير الدولة الأجنبية عند انتهاء مهمته ، وبعضها يتعلق بالسفير المسلم . وفيما يلي إيجاز لأهم هذه القواعد :

أولاً : النفقة على السفير عند عودته :

إذا أراد سفير أهل الكفر العودة إلى بلاده ، وكان إمام المسلمين قد خاف منه أن يكون رأى عورة للمسلمين أو اطَّلع على أسرارهم الحربية ، فله أن يؤخِّر عودته إلى أن يأمن مما كان خاف منه . فإن وصل الإمام إلى مأمنه في دار الإسلام ثمَّ أمر الرسول بالانصراف فسأله أن يعطيه مالاً يتجهز به إلى بلاده ، فإنه ينبغي له أن يعطيه من النفقة ما يبلغه إلى المكان الذي كان قد أكرهه على مغادرته .

وتكون هذه النفقة من بيت مال المسلمين ، لأن هذا الإجراء إنما كان لمصلحة المسلمين والنظر لهم ، فلذلك تكون النفقة من بيت مالهم [1] .

ثانياً : حماية الرسول وإبلاغه مأمنه :

إذا أراد الإمام تخلية رسول الكفار الذي كان قد تمَّ حجزه مؤقتاً

---

(١) انظر: «شرح السِّير الكبير»: ٢/ ٥١٧ - ٥١٨.

احتياطاً للمصلحة – كما سبق آنفاً– بعد أن أصبح المسلمون في أمن مما كانوا يخافون منه، وكان الرسول في موضع يخاف فيه ، فينبغي لإمام المسلمين أن ينظر له ويراعي مصلحته الأمنية، ولا يخلِّي سبيله إلا في موضع لا يخاف عليه فيه ، لأنه تحت ولايته وفي أمانه ، وهو مأمور بدفع الظلم عنه. فكما ينظر لمصلحة المسلمين بما يزيل الخوف عنهم، فكذلك ينظر لمصلحة الرسول .

وهذا يشبه ما لو كان إمام المسلمين قد حمل الرسول معه في البحر ، فلما انتهى إلى جزيرة أَمِنَ فيها ، فإنه لا يجوز أن يتركه في تلك الجزيرة، ولكن يحمله إلى موضع لا يخاف عليه فيه ثمَّ يعطيه ما يكفيه لجهازه وسفره. فكذلك يفعل في تخلية سبيله في مكان يأمن فيه » [(١)] .

وقال عن المستأمن: وهذا ينطبق على الرسول من باب أولى ـ الذي يطلب الأمان على شرط أن يعرضوا عليه الإسلام لمدة يراها حتى ينظر لنفسه ، وانقضت المدة ولم يسلم أنه يبلغ أدنى مأمن له من أرض الحرب [(٢)] .

وإن كان لا يأمن عليه من اللصوص ـ أو غيرهم ـ فينبغي له أن يرسل معه حرساً ليبلغه إلى مأمنه ، لأن ذلك على الإمام . ولكنه ربما لا يقدر على مباشرته بنفسه ، فيستعين عليه بقوم من المسلمين .

فإن كان لا يبلغ مأمنه حتى يبلغ موضعاً يخاف فيه الذين أُرسلوا

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص (٥١٩) .

(٢) المرجع نفسه، ص (٥١٤) .

معه ، فإنه ينبغي أن يرسل معه إلى أبعد موضع يأمن فيه أهل الإسلام، ثمَّ يخلِّي سبيله ، ليس عليه غير ذلك ، لأن فيما وراء ذلك تعريض المسلمين للهلاك . وذلك لا يحلّ له لدفع الخوف عن المشركين.

ثمَّ إن أجبر المسلمين على أن يذهبوا معه إلى الموضع الذي يخافون فيه فقُتلوا كان هو السّاعي في دمهم . وإن تركه ليذهب وحده فأُصيب لم يكن هو ساعياً في دمه. فكان هذا أهون الأمرين . والله أعلم[1] .

وكذلك نصَّ الشافعية على أن المعتبر في إبلاغ الكافر المأمن ـ عند نبذ العهد إليه أو طرده مثلاً ـ أن يمنعه الإمام ويحميه من المسلمين ومن أهل عهدهم ، ويلحقه بدار الحرب . إلا أن منهم من قال : يلحقه بأول دار الكفر ، فلا يلزم إلحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك ، إلا أن يكون بين أول بلاد الكفر وبلده الذي يسكنه بلد للمسلمين يحتاج إلى المرور عليه . وقال بعضهم : بل يلزمه أن يلحقه بمسكنه ولا يكتفي بإلحاقه ببلاد الكفر . وإن كان له مسكنان ؛ فالإمام مخيَّر في إبلاغه أيَّاً منهما[2] .

---

(١) المرجع نالسابق فسه، ص (٥١٩ ـ ٥٢٠).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي: ١٠/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩، «مغني المحتاج»: ٤/ ٢٥٩، «حاشية القليوبي على المحلي»: ٤/ ٢٣٧، «الأم»: ٤/ ١١١ و ١٢٥، «أحكام القرآن» للشافعي: ٢/ ٦٤ ـ ٦٥ «مختصر المُزَنِيّ»: ٥/ ١٩٩، «قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية» د. جعفر عبدالسلام، ص (٢٩٦)، «القانون الدبلوماسي الإسلامي» د. أحمد أبو الوفا، ص (٥٢٤ ـ ٥٢٦).

ثالثاً : منح السفير مهلة للمغادرة :

يمنح الرسول عند انتهاء مهمته في الدولة الإسلامية مهلة للمغادرة دون أن تسقط عنه الامتيازات التي كان يتمتع بها بوصفه رسولاً لدولته . وهذه قاعدة عامة في التعامل مع المستأمنين العاديين ، وتنطبق من باب أولى على الرسل والسفراء وفي هذا يقول الإمام محمد بن الحسن : « وإذا أطال المستأمن الْمُقَام في دارنا يتقدم إليه الإمام في الخروج، ويوقِّت له في ذلك وقتاً، ولا يرهقه على وجه يؤدي إلى الإضرار به » (١) ؛ لأنه ناظر من الجانبين ، فكما يمنعه من إطالة المقام بغير خراجٍ ، نظراً منه للمسلمين ، لم يرهقه في التوقيت بتقصير المدة نظراً منه للمستأمن ، خصوصاً إذا كان له معاملات يحتاج في اقتضائها إلى مدة مديدة (٢) .

وفي هذا ما يدل على تفوُّق الإمام محمد على كل علماء القانون الدولي وعلى ما يجري العمل عليه بين الدول من إعطاء المبعوث مهلة قصيرة لمغادرة البلاد عند انتهاء عمله أو عند طلب المغادرة، مما قد يوقعه في الحرج والضيق .

رابعاً : التثبت من قيام الرسول بوظيفته :

ونظراً لما يترتب على عمل الرسول وقيامه بوظيفته من آثار في العلاقات بين المسلمين وغيرهم سلماً وحرباً ، فإن الإمام محمداً يشير

---

(١) « السِّير الكبير » : ٥ / ١٨٦٧ .

(٢) انظر : « شرح السِّير الكبير » : ٥ / ١٨٦٧ و ٢٢٤٦ ، « الجامع الصغير » ص (٢٦٣) ، « فتح القدير » : ٤ / ٣٥٢ ، « الدر المختار » للحصكفي : ٤ / ١٦٨ .

إلى أن أمير المسلمين أو أمير عسكرهم إذا بعث رسولاً إلى غير المسلمين لإبلاغهم بالأمان أو بإنهاء معاهدة بينهم ، فإنه لا يترتب الأثر على هذه الرسالة إلا بعد التأكد والتثبت من القيام بمهمة الإبلاغ والإنذار ولذلك يقول الإمام محمد :

« لو أن الأمير أرسل إلى الكفار من يخبرهم أنه آمنهم ، ثمَّ رجع إليه فأخبره أنه قد أتاهم برسالته فهم آمنون . وإن كانوا لا يعلمون أن الرسول قد بلّغهم فلا يجوز للمسلمين أن يغيروا عليهم حتى ينبذوا إليهم . ولو كان الرسول والأمير آمنوهم ثمَّ بعثوا رجلاً ينبذ إليهم ويخبرهم أنهم قد نقضوا العهد ، فرجع الرسول وذكر أنه قد أخبرهم بذلك : فليس ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم حتى يعلموا ذلك، فإن أغار عليهم المسلمون قبل التثبت ، فقالوا : لم يبلغنا ما جاء به رسولكم ، فالقول قولهم ، لأنهم أنكروا نبذ الأمان، وفيه تمسّكٌ بالأصل المعلوم » [١] .

وكذلك ينطبق هذا على ما لو جاء الرسول من الكفار إلى المسلمين بنقض المعاهدة مثلاً ، قال الإمام محمد :

« ولو جاء رسول أميرهم بكتاب مختوم إلى أمير عسكر المسلمين: إني قد ناقضتك العهد ، فليس ينبغي للمسلمين أن يعجلوا حتى يعلموا حقيقة ذلك . وإن كان الذي جاء بالكتاب رجلان من أهل الحرب فشهدا أن هذا الكتاب كتابُ الملك وخاتمه، جازت شهادتهما على أهل الحرب . إلا أن يكون اللذان شهدا بالكتاب ممن

(١) « السِّير الكبير » : ٢ / ٤٧٥ - ٤٧٦ .

لا تجوز شهادتهما منهم، أو من أهل الذمة، أو من المسلمين، فحينئذ لا يحلّ للمسلمين أن يعجلوا بقتالهم ، لأن شهادة هؤلاء ليست بحجة في الأحكام ، ونَبْذُ الأمان لا يثبت بمثل هذه الشهادة » [1] .

---

(١) المرجع السابق: ص (٤٧٧ ـ ٤٧٨) . وانظر: « القانون الدبلوماسي الإسلامي » ص (٢٣١ - ٢٣٣) .

الخاتمـة

والذى ننتهي إليه بعد هذه الدراسة لنظام السفارة في الإسلام في ضوء آراء الإمام محمد بن الحسن وآراء غيره من الفقهاء: أن هذا النظام نظام مبدع خلاق، وكان للإمام محمد فضل السبق في تجلية كثير من أحكامه التي لم يستقر العمل عليها إلا في فترات متأخرة من هذا القرن بعد مؤتمر فينا عن العلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، كما أنه انفرد ببحث مسائل وقواعد لم يتطرق إليها القانون الحديث، أو لم يلتفت إليها ويولها الأهمية.

فالسفارة من أهم أدوات التعامل الدولي، وهي قديمة قدم الشعوب ذاتها، وقد تطورة في العصورة الأخيرة، وكان أبو القانون الدولي الأوربي (غروسيوس) يعتقد أن التمثيل الخارجي غير ضروري، بينما كان السبق للمسلمين في هذا باستقبال السفراء وإيفادهم. وقد أقام الإمام محمد نظاماً متكاملاً للسفارة والسفراء، وأبرز امتيازات السفراء والرسل وأقام أساسها على نظريتي مقتضيات الوظيفة وضرورة أداء الوظيفة وجرى العرف في التعامل الدولي مؤكداً ذلك. وقرر إمكانية تحمل الدولة لأخطاء مبعوثيها. وقرر أن السفير يتمتع بحصانة الأمن بوصفه سفيراً دون حاجة إلى عقد استئمان جديد، إذا ثبت أنه سفير، وهنا أشار إلى ما يسمى اليوم أوراق الاعتماد، كما أنه يستفيد من الأمان ولو كانت طريقة الدخول إلى دار الإسلام غير صحيحة. ولا يرد على نظام الامتيازات هذا إلا استثناءات قليلة تتعلق بحال الضرورة مراعاة لأمن الدولة، وتقدر هذه الضرورة بقدرها.

ويفرق الإمام محمد في منع السفير من عودته بين السفير الحربي الكافر كفراً أصلياً، فلا يمنعه من العودة، وبين من كان مسلماً وارتد عن الإسلام فهذا لا يمكنه من العودة إلى دار الحرب، وقواعد معاملة السفير عند انتهاء عمله لا ترقى إليها القوانين المعاصرة، وكل ما عند الأوروبيين في هذا إنما هو أثر من آثار انتقال المبادئ الإسلامية إلى القانون الأوربي.

ويقرر الإمام محمد قاعدة المعاملة بالمثل في الامتيازات المالية، ولكنه لا يعمل هذه القاعدة إذا كان الطرف الآخر لا يفي بالشرط هذا، وفي ذلك يتفوق الإمام محمد على كل ما جاء به القانون الدولي.

ويخضع السفراء للقضاء الإسلامي عند الإمام محمد ولكن لا يقام عليهم الحد الذي فيه قتل، ويستوفى منه ما كان حقاً للعباد، ويدرأ عنه الحد إذا كان من حقوق الله تعالى، وذلك إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بواقعة في دار الإسلام، وأما إذا كانت في دار الحرب فلا ينظر فيها القضاء الإسلامي.

وإذا وقع اعتداء على امتيازات الرسل فيجب الضمان وتصحيح الخطأ، وإذا وقع ذلك على السفير المسلم فيجب على الدولة أن تتخذ من المواقف ما يعيد الأمر إلى نصابه والقتال لتخليصه وإنقاذه. هذا، ويبقى السفير متمتعاً بالأمن عند انتهاء عمله حتى يصل إلى بلده، وأشار الإمام محمد إلى قواعد في معاملته عند الانتهاء كالنفقة عليه ومنحه المهلة المناسبة للمغادرة.. لم تصل إليها الأنظمة المعاصرة.

ملحق

سفراء النبي ﷺ - ورسله

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أنس : أن نبيّ الله ﷺ «كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ»[1].

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» : أن رسول الله ﷺ لما رجع من الحديبية في ذي الحجة سنة ست، أرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، وكتب إليهم كتباً، فقيل يارسول الله : إن الملوك لايقرؤون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ رسول الله ﷺ يومئذ خاتماً من فضة، فصه منه، نقشه ثلاثة أسطر : محمد رسول الله، وختم به الكتب، فخرج ستة نفر منهم في يوم واحد، وذلك في المحرم سنة سبع[2].

وقد استقصى علماء السيرة النبوية، وعلماء الحديث والمترجمون للصحابة : أسماء رسل النبي ﷺ وسفرائه إلى ملوك العالم وغيرهم، وقد جمعهم الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن حديدة الأنصاري المتوفى سنة (٧٨٣هـ) ورتبهم على الحروف، ومنه اقتبست هذه القائمة[3].

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الجهاد والسّير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار : ٣/١٣٩٧ .

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد : ١/٢٥٨ .

(٣) انظر كتابه «المصباح المضيّ في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي» : ١/١٩٤ وما بعدها، ومن السهولة الرجوع إلى كتب تراجم الصحابة لمعرفة تفصيلات أوسع عن كل منهم رضي الله عنهم.

١- الأقرع بن عبد الله الحميري:

بعثه رسول الله ﷺ إلى ذي مران وطائفة من اليمن، وذكر سيف ابن عمر عن ابن عباس أن رسول الله بعثه إلى ذي زود سعيد بن العاقب، وعامر بن شهر، وذي يناق شهر، وعد آخرين أيضاً ممن بعثه إليهم.

٢ / ٣- أبي، وعنبسة:

بعثهما النبي ﷺ إلى سعد هذيم من قضاعة وإلى جذام، بكتاب واحد يعلمهم فيه فرائض الصدقة، ولم تذكر الكتب نسب هذين الرسولين كاملاً، وذكر ابن عبد البر أسماء ثلاثة من الصحابة، كل منهم اسمه أبي، ويرجح بعض الباحثين: أنه أبي بن كعب.

٤- جرير بن عبد الله البجلي:

بعثه رسول الله ﷺ إلى ذي كلاع وذي رعين باليمن، وقال فيه: «**إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**»، وكان سيد قبيلته، وكان أيضاً رسول علي رضي الله عنه إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وتوفي سنة (٥٤)هـ.

٥- جبر مولى أبي رهم:

هكذا سماه السهيلي، وقال ابن عبد البر: جبر بن عبد الله القبطي، مولى أبي بصرة الغفاري، وهو الذي أتى من المقوقس بمارية القبطية إلى رسول الله ﷺ مع حاطب بن أبي بلتعة.

٦- حاطب بن أبي بلتعة:

أرسله النبي ﷺ إلى مصر بكتابه إلى المقوقس عظيم القبط بمصر والاسكندرية، وهم الذين كانوا يرزحون تحت حكم الرومان، ويضطهدون في دينهم، وأرسله أبو بكر أيضاً إلى المقوقس بمصر فصالحهم، ولم يزالوا كذلك حتى دخلها عمرو بن العاص وافتتح مصر.

٧- حيان بن ملة:

قال ابن الأثير في ترجمته: أخو أنيف اليماني، قدم في وفد اليمامة، وذكر ابن اسحاق في وفد جذام أيضاً، وأنه صحب دحية بن خليفة الكلبي لما بعثه رسول الله ﷺ إلى قيصر عظيم الروم.

٨- الحارث بن عمير الأزدي:

بعثه رسول الله ﷺ بكتابه إلى الشام، إلى ملك الروم، وقيل: إلى صاحب بصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فأوثقه رباطاً، ثم قدم فضربت عنقه صبراً، ولم يقتل لرسول الله ﷺ غيره، وكان ذلك سبب غزوة مؤتة سنة (٨) للهجرة.

٩- حريث بن زيد الخيل:

ذكره ابن سعد في رسله ﷺ إلى يحنة بن رؤبة الإيلي، وقد أسلم مع أبيه وأخيه مكنف وشهدا مع خالد بن الوليد قتال الردة.

١٠- حرملة:

وذكره ابن سعد أيضاً مع حريث رسولاً إلى يحنه بن رؤبة، ولم ينسبه، وذكر ابن عبد البر جماعة اسمهم «حرملة»، ولم يذكر واحداً منهم رسولاً، فالله أعلم أيهم هو.

١١- خالد بن الوليد:

بعثه رسول الله ﷺ في سنة تسع إلي أكيدر دومة، فهو كاتب ورسول أيضاً.

١٢- حية بن خليفة الكلبي:

وهو أحد رسول النبي ﷺ إلى قيصر، بعثه رسول الله ﷺ رسولاً في الهدنة سنة ست من الهجرة، فآمن به قيصر، وأبت بطارقته.

١٣- رفاعة بن زيد الجذامي:

قدم على النبي ﷺ في هدنة الحديبية في جماعة من قومه فأسلموا، وعقد له رسول الله ﷺ على قومه، وكتب له كتاباً إلى قومه فأسلموا.

١٤- زياد بن حنظلة:

وهو زياد بن حنظلة التميمي ثم العمري، بعثه رسول الله ﷺ إلى قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر ليتعاونوا على مسيلمة وطليحة والأسود.

١٥- سليط بن عمرو:

كان من المهاجرين الأولين، وهو قرشي عامري، من المهاجرين الأولين، بعثه رسول الله ﷺ إلى هوذة وثمامة بن أثال الحنفي، وهو أحد السفراء الستة.

١٦- السائب بن العوام:

وهو أخو الزبير بن العوام، أمهما صفية بنت عبد المطلب، بعثه

رسول الله ﷺ إلى مسيلمة بكتاب آخر بعد عمرو بن أمية الضميري، وقتل يوم اليمامة شهيداً.

١٧- شجاع بن أبي وهب:

وهو من المهاجرين الأُول، بعثه رسول الله ﷺ إلى الحارث بن أبي شمر الغساني وإلى جبلة بن الأيهم، واستشهد يوم اليمامة.

١٨- شرحبيل:

ذكره ابن سعد في رسله ﷺ إلى يحنة بن رؤبة الإيلي، ولم يذكر له نسباً، وقد ذكر ابن عبد البر ستة نفر، كل منهم اسمه شرحبيل، فالله أعلم أيهم هو.

١٩- صلصل بن شرحبيل:

وقد ذكره سيف بن عمر في كتاب «الردة»، وخبره مشهور في إرسال رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية وسبرة العنبري وبني عامر، وهو أحد رسله ﷺ.

٢٠- ضرار بن الأزور الأسدي:

كان فارساً شجاعاً، شاعراً مطبوعاً، بعثه رسول الله ﷺ إلى عوف الزرقاني من بني الصيداء، وسنان الأسدي، وقضاعي الديلمي، وله مواقف مشهورة.

٢١- ظبيان بن مرثد السدوسي:

أرسله رسول الله ﷺ إلى بكر بن وائل، ذكره ابن سعد في «الطبقات»، ولم يذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب».

٢٢- عبد الله بن حذافة السهمي:

وهو أحد الستة الذين بعثهم النبي ﷺ إلى الملوك، بعثه إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام، وكتب له كتاباً، وقصته مشهورة.

٢٣- أبو موسي الأشعري:

قدم على النبي ﷺ مع وفد الأشعريين، وهاجر إلى الحبشة، وولاه النبي ﷺ من مخاليف اليمن: زبيد وذواتها إلى السواحل، وولاه عمر البصرة.

٢٤- عبد الله بن عوسجة العرني:

ذكره ابن سعد في «الطبقات» وذكر أن النبي ﷺ بعثه بكتاب إلى سمعان الراقع، وهو سمعان بن عمرو بن قريط بن عبيد بن أبي بكر ابن كلاب، وقد أسلم بعد ذلك.

٢٥- عبد الله بن بديل الخزاعي:

بعثه رسول الله ﷺ رسولاً إلى اليمن، وشهد مع أخيه عبد الرحمن يوم صفين، وكان له بها موقف عظيم وقتل هو وأخوه فيها.

٢٦- أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي:

بعثه الرسول ﷺ مع العلاء بن الحضرمي إلى مجوس هجر، يعرض عليهم الإسلام، فإن أبو أخذت منهم الجزية.

٢٧- عبد الرحمن بن ورقاء الخزاعي:

وتقدم ذكر أخيه عبد الله، وأن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن، وشهدا صفين، وقتل هو وأخوه فيها.

٢٨- عبيد الله بن عبد الخالق:

وهو الذي ذهب بكتاب رسول الله ﷺ إلى طاغية الروم، وقد قال رسول الله ﷺ: من يذهب بكتابي هذا إلى طاغية الروم؟ فعرض ذلك ثلاث مرات، حتى قام عبيد الله فقال: أنا أذهب به ولي الجنة وإن هلكت دون ذلك؟ فقال: لك الجنة إن بلغت وإن قتلت، فقد أوجب الله لك الجنة، فانطلق بالكتاب وبلغه ورجع إلى النبي ﷺ.

٢٩- العلاء بن الحضرمي:

بعثه رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى ملك البحرين ففتحها، فولاه عليها، وأمره أبو بكر على ولايته ثم عمر، ثم ولاه عمر البصرة فمات قبل أن يصل إليها.

٣٠- عمرو بن العاص:

بعثه رسول الله ﷺ إلى ملكي عمان: جيفر وعبد ابني جلندى الأزديين، وهو من كُتَّاب الرسول ﷺ وسفرائه.

٣١- عمرو أمية الضمري:

بعثه رسول الله ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة، وإلى أبي سفيان ابن حرب، وهو أول رسله الستة.

٣٢- عمرو بن حزم:

بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن وكتب له عهداً يعلمه فيه شرائع الإسلام وفرائضه وحدوده.

٣٣- عقبة بن نمر :

بعثه رسول الله ﷺ مع معاذ بن جبل وعبد الله بن زيد ومالك بن عبادة إلى زرعة ذي يزن وكتب إليه : أن إذا أتاكم رسلي فأوصيكم بهم خيراً، وأن اجمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية وأبلغوها رسلي، وإن أميرهم معاذ بن جبل.

٣٤- عياش بن أبي ربيعة :

ذكره ابن سعد في رسل النبي ﷺ إلى الحارث ومسروح ونُعَيْم بن عبد كلال من حمير، وهو من السابقين إلى الإسلام ومن مهاجرة الحبشة.

٣٥- فرأت بن حيان :

بعثه رسول الله ﷺ إلى ثمامة بن أثال في قتل مسيلمة وقتاله.

٣٦- قدامة بن مظعون :

ذكره ابن سعد في رسل النبي ﷺ إلى المنذر بن ساوى هو وأبو هريرة رضي الله عنهما.

٣٧- قيس بن نمط الأرحبى الهمداني :

خرج حاجاً فلقي النبي ﷺ فأسلم وبعثه النبي بكتاب إلى أبي زيد قيس بن عمرو فارس مطاع في قومه، فأتاه بالكتاب فأسلم، وأسلم قومه ووفدوا على النبي ﷺ .

٣٨- معاذ بن جبل :

بعثه رسول الله ﷺ إلى الجند من اليمن، يعلم الناس القرآن

وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن.

٣٩- مالك بن مرارة:

بعثه رسول الله ﷺ مع معاذ بن جبل إلى أهل اليمن، وكتب لهم كتاباً يخيرهم فيه بشرائع الإسلام، وقال ابن سعد: كان مالك بن مرارة رسول أهل اليمن إلى النبي ﷺ، بإسلامهم وطاعتهم.

٤٠- مالك بن عقبة:

ذكره ابن إسحاق في الوفود، مع معاذ بن جبل وعبد الله بن زيد ومالك بن عبادة وعقبة بن نمر.

٤١- مالك بن عبادة:

ذكره ابن إسحاق أيضاً في الوفود، كما تقدم في: مالك بن عقبة، وفي: معاذ بن جبل، وهو مالك بن عبادة الغافقي.

٤٢- المهاجر بن أبي أمية الْمَخْزُومِيّ:

بعثه رسول الله ﷺ إلى الحارث بن عبد كلال الْحِمْيَرِيّ، أحد ملوك اليمن، واستعمله على صدقات كندة، وبعثه أبو بكر إلى قتال أهل الردة.

٤٣- نمير بن خرشة الثقفي:

قال ابن سعد: وكتب رسول الله ﷺ لثقيف كتاباً: أن لهم ذمة

الله وذمة محمد بن عبد الله ﷺ على ماكتب لهم، ودفع الكتاب إلى نمير بن خرشة.

٤٤- نعيم بن مسعود الأشجعي:

ذكر سيف بن عمر في «كتاب الردة»: أنه كان رسول الله ﷺ إلى ابن ذي اللحية وابن مشيمصة الجبيري.

٤٥- واثلة بن الأسقع:

وفد على النبي ﷺ وهو يتجهز الى تبوك فأسلم وبايع، وبعثه رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة.

٤٦- الوليد بن بحر الجرهمي:

بعثه رسول الله ﷺ إلى الأقيال (الملوك) من أهل حضر موت، وذكر ذلك القضاعي في «عيون المعارف».

٤٧- وبرة بن محصن الخزاعي:

بعثه رسول الله ﷺ إلى داذويه وفيروز الديلمي وجشيش الديلمي باليمن ليقتلوا الأسود الكذاب العنسي الذي ادعي النبوة.

الفهرس